جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل/ كلية القانون

جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي
-دراســـة مقارنـــة-

رسالة تقدم بها الطالب
حسين عبد عبد اللّه نيسان الخفاجي
إلى كلية القانون - جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف
الدكتورة إسراء محمد علي سالم
أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة يوسف : من الآية (٤٢)

الإهداء

إلى من بعث رحمة للعالمين، نبي الرحمة ورسول الإنسانية، محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

إلى الأرواح الزكية التي طهرت أرض الوطن، شهداء العراق الأبطال الغيارى.

إلى عائلتي الكريمة، والدي، والدتي، زوجتي، أولادي، أخوتي وأخواتي.

إلى رجال القوات الأمنية الذين يحافظون على الأمن والسلام في هذا البلد.

أهدي لكم جميعاً هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

في البدء أشكر الله تعالى الذي أنعم عليَ بإتمام كتابة هذه الرسالة، وأتقدم بكل الشكر والتقدير لجميع من ساعدني على إتمامها وأخص منهم بالذكر السيدة المشرفة أستاذتي الفاضلة الأستاذ الدكتورة (إسراء محمد علي سالم)، لتفضلها بقبول الإشراف ولما أبدتهُ من ملاحظات علمية قيّمة وجهد متواصل وعناية دائمة والذي كان لها الأثر الكبير في إغناء هذه الرسالة وتوجيهها وإخراجها بالشكل الذي هي عليه، فلها كل الشكر سائلاً الله (عز وجل) أن يمن عليها بالصحة والسلامة ويجزيها خير الجزاء.

كما أتوجه بعظيم الإمتنان وبالشكر والعرفان إلى عمادة كلية القانون في جامعة بابل، وإلى أساتذتي خلال السنة التحضيرية لما بذلوه من جهد وعناء لإعدادنا لمرحلة الكتابة، والشكر موصول للسادة الموقرين في لجنة المناقشة رئاسةً وأعضاء، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها، والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلاً العلي القدير أن يثيبهم عني خيراً.

ولا يفوتني المقام من توجيه الشكر والإمتنان لجميع من مد لي يد العون والمساعدة على إتمامها، ومنهم الأخوة العاملين في المكتبات بما قدموه لنا من مصادر ومراجع أغنت هذه الرسالة، والله ولي التوفيق.

الباحث

المستخلص

يقع على عاتق أفراد قوى الأمن الداخلي واجب التحفظ على المقبوض عليهم وتقديمهم إلى الجهة التي أصدرت أمر القبض، أو أمرت بإحضارهم أمامها، فإذا خالف رجل الشرطة المكلّف بذلك الواجب الأوامر، أو التعليمات وأطلق سراحهم من دون قرار قضائي يصدر بهذا الشأن، أو من دون أمر صادر إليه من المافوق فيعد فعله جريمة ويعاقب عليه وفق القانون.

ولتتحقق جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تتطلب توافر أركانها الخاصة وأركانها العامة، وتتمثل الأركان الخاصة بصفة الجاني (رجل الشرطة)، وصفة الشخص المطلق سراحه، وهو أن يكون مقبوضاً عليه، ومحل الجريمة وهو الأوامر والتعليمات، أما أركانها العامة، فهي الركن المادي، والركن المعنوي، ويتحقق ركنها المادي بإرتكاب الفعل المكون لها وهو إطلاق سراح الشخص المقبوض عليه، ويتم ذلك بتحريره والسماح له بمغادرة محل القبض، وأن يحصل ذلك الفعل خلافاً للأوامر والتعليمات، أي أن يكون إطلاق السراح قد حصل من رجل الشرطة من دون صدور قرار من محكمة مختصة، أو أمر من المافوق يقضي بإطلاق السراح، وأن تقع هذه الجريمة خلال وقت محدد وهو أثناء حالة الإضطرابات، أو إعلان حالة الطوارئ، وبالنسبة لركنها المعنوي فتعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب القصد الجرمي وذلك بأن يعلم رجل الشرطة بصفته وصفة المقبوض عليه وأنه مكلّف بالتحفظ عليه ومنعه من المغادرة، وأن تتجه إرادته لإطلاق سراحه خلافاً للأوامر والتعليمات وإبعاده عن المحل الذي ينفذ فيه أمر القبض.

وتعد هذه الجريمة من وصف الجنايات في التشريع العراقي؛ لأن عقوبتها السجن إستناداً للفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل)، ويترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة قانوناً لهذه الجريمة أن يلحق برجل الشرطة المحكوم عليه بها العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وهي الطرد من الخدمة والإخراج.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ – ٣
الفصل الأول : ماهية جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٤ – ٤٥
المبحث الأول : مفهوم جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٥ – ٢٤
المطلب الأول : التعريف بجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٥ – ١٩
الفرع الأول : تعريف الجريمة	٦ – ١٤
أولاً– المعنى اللغوي	٦ – ١٢
ثانياً– المعنى الإصطلاحي	١٢ – ١٤
الفرع الثاني : مبررات التجريم	١٥ – ١٨
أولاً– إلزام أفراد قوى الأمن الداخلي بأداء واجباتهم واحترامهم للقانون	١٦ – ١٧
ثانياً– حماية حق الدولة في العقاب	١٧ – ١٨
ثالثاً– حماية سير العدالة	١٨
المطلب الثاني : الأساس القانوني لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وطبيعتها القانونية	١٩ – ٢٤
الفرع الأول : الأساس القانوني للجريمة	١٩ – ٢٢
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة	٢٣ – ٢٤
المبحث الثاني : النطاق الزمني لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وذاتيتها	٢٥ – ٤٥
المطلب الأول : النطاق الزمني لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٢٥ – ٣٢
الفرع الأول : حالة الإضطرابات	٢٥ – ٢٧

الفرع الثاني : إعلان حالة الطوارئ	٢٧- ٣٢
المطلب الثاني : ذاتية جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٣٢- ٤٥
الفرع الأول : خصائص الجريمة	٣٢- ٣٦
أولاً- جريمة ذات صفة خاصة في الجاني	٣٣- ٣٤
ثانياً- جريمة إيجابية	٣٤- ٣٥
ثالثاً- جريمة وقتية	٣٥
رابعاً- جريمة ضرر	٣٥- ٣٦
الفرع الثاني : تمييز الجريمة عما يتشابه معها	٣٦- ٤٥
أولاً- تمييز جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات عن جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب	٣٦- ٤٠
ثانياً- تمييز جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات عن جريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب	٤٠- ٤٥
الفصل الثاني : أركان جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وعقوبتها	٤٦- ٩٧
المبحث الاول : أركان جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٤٦- ٧٧
المطلب الأول : الأركان الخاصة لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات	٤٧- ٦٣
الفرع الاول : صفة الجاني وصفة المطلق سراحه	٤٨- ٥٩
أولاً- صفة الجاني (رجل الشرطة)	٤٨- ٥٤
ثانياً- صفة المطلق سراحه (المقبوض عليه)	٥٤- ٥٩
الفرع الثاني : محل الجريمة (الأوامر والتعليمات)	٥٩- ٦٣
المطلب الثاني : الأركان العامة لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات	٦٣- ٧٧
الفرع الاول : الركن المادي للجريمة	٦٣- ٧٣

أولاً– السلوك الإجرامي	٦٤– ٦٩
ثانياً– النتيجة الجرمية	٦٩– ٧١
ثالثاً– علاقة السببية	٧١– ٧٣
الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة	٧٣– ٧٧
أولاً– العلم	٧٥
ثانياً– الإرادة	٧٥– ٧٧
المبحث الثاني : عقوبة جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وحالات الإعفاء والتخفيف منها	٧٨– ٩٧
المطلب الاول : العقوبة الأصلية لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات والعقوبة التبعية	٧٩– ٩٣
الفرع الاول : العقوبة الأصلية للجريمة	٧٩– ٨٣
الفرع الثاني: العقوبة التبعية للجريمة	٨٤– ٩٣
المطلب الثاني : الإعفاء من عقوبة جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات والتخفيف منها	٩٣– ٩٧
الفرع الأول : الإعفاء من عقوبة الجريمة	٩٤– ٩٦
الفرع الثاني: التخفيف من عقوبة الجريمة	٩٦– ٩٧
الخاتمة :	٩٨– ١٠١
أولاً– الاستنتاجات :	٩٨– ٩٩
ثانياً– المقترحات :	١٠٠– ١٠١
قائمة المصادر	١٠٢– ١١٦
ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية	b– c

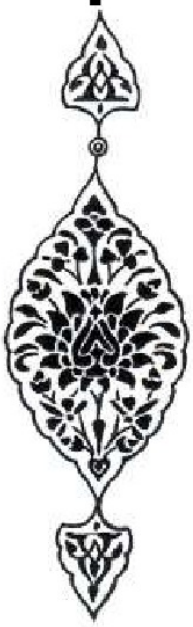

المقدمة

المقدمة

أولاً- فكرة موضوع الدراسة وأهميته:

تفرض القوانين المنظمة للعمل في قوى الأمن الداخلي إلتزاماً على أفراد هذه القوات بأداء كافة المهام والواجبات الملقاة على عاتقهم، ومن ذلك تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة، والتحفظ على المقبوض عليهم وعدم إطلاق سراحهم إلا بمقتضى القانون.

وقد جرمت التشريعات العقابية الخاصة بقوى الأمن الداخلي إطلاق أحد أفراد هذه القوات سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، إذا حصل ذلك الفعل أثناء حالتي الإضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ، فالدولة تمر أحياناً ببعض الظروف الإستثنائية وقد تستدعي هذه الظروف القبض على بعض الأفراد، أو توقيفهم متى ثبت أن سلوكهم يهدد أمن المجتمع واستقراره، وذلك للتحفظ عليهم خلال تلك الفترة من خلال وضعهم تحت رقابة أجهزة قوى الأمن الداخلي لمنعهم من أي نشاط إجرامي، فإذا أطلق رجل الشرطة سراحهم من دون أمر يصدر من المافوق، أو قرار قضائي صادر عن محكمة مختصة، فيعد ذلك جريمة ويعاقب عليها قانوناً، لأن الوقت الذي يحصل فيه هذا الفعل يستدعي التحفظ على الأشخاص المقبوض عليهم، والحيلولة من دون مغادرتهم لمحل القبض.

وتتمثل أهمية الدراسة بأن قيام رجل الشرطة بإطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم يعد مخالفة للأوامر والتعليمات ومخالفة للقوانين المنظمة للعمل في قوى الأمن الداخلي، ويعد تصرفاً خطراً لحصوله أثناء حالتي الإضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ؛ لأن الوقت الذي يحصل فيه هذا الفعل يستدعي التشدد في مراقبة الأشخاص المقبوض عليهم، والحيلولة من دون مغادرتهم لمحل التوقيف إلا بأمر يصدر عن الجهة المختصة.

ثانياً – مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة بالآتي :

عالج المشرّع العراقي أحكام جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في الفصل الثالث بعنوان (الجرائم) في الفرع الأول، تحت عنوان (جرائم الإضرار والتخريب والتحريض)، في حين أن إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات لا يعد من قبيل جرائم الإضرار والتخريب والتحريض.

وأشترط أن يحصل إطلاق رجل الشرطة لسراح المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، وبذلك فلا تقع الجريمة طبقا للفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي؛ الا إذا إرتكبت في حالتي الإضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ، مما يؤدي لإفلات الكثيرين من العقاب عندما لا يحصل إطلاق السراح خلال النطاق الزمني المحدد له.

واشترط المشرّع العراقي لقيام الجريمة محل الدراسة أن يكون إطلاق السراح خلافاً للأوامر والتعليمات، فإذا أطلق رجل الشرطة سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر فقط، أو للتعليمات فقط فلا تتحقق الجريمة إلا إذا إرتكب الفعل خلافاً لهما.

وجرّم المشّرع العراقي إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات؛ إذا كان رجل الشرطة متعمداً في ذلك، من دون تجريم هذا الفعل إذا ارتكب خطأ.

ثالثاً- نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق الدراسة بالنصوص التي جرمت إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل)، وقانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل)، وقانون القوات المسلحة السوداني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ (المعدل)، وقانون القضاء العسكري العماني رقم (١١٠) لسنة ٢٠١١ (المعدل).

رابعاً- منهج الدراسة :

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي القائم على التحليل والمقارنة كونه المنهج الملائم لطبيعة موضوع الدراسة، إذ يعتمد على تحليل النصوص التي جرّم فيها المشرع العراقي إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في حالتي الإضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ، ومقارنته مع التشريعات التي ذكرناها آنفاً.

خامساً- خطة الدراسة :

سنتناول دراسة جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في فصلين تسبقهما مقدمة، نبين في الفصل الأول ماهية جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وذلك بمبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم هذه الجريمة، ونبين في المبحث الثاني نطاقها الزماني وذاتيتها، ونخصص

الفصل الثاني لبيان أركان هذه الجريمة وعقوبتها وذلك بمبحثين، نبين في المبحث الأول أركان هذه الجريمة، ونوضح في المبحث الثاني عقوبتها، وحالات الإعفاء، والتخفيف منها، ونختم هذه الرسالة بما نتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

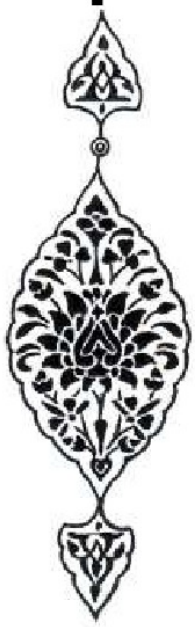

الفصـــل الأول

الفصل الأول

ماهية جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

تقتضي وظيفة رجل الشرطة إلتزامه بأداء جميع ما يسنده إليه القانون من مهام وواجبات تتطلبها طبيعة وظيفته، ومنها التحفظ على مَنْ هم في عهدته من المقبوض عليهم، كما أن طبيعة عمل قوى الأمن الداخلي كونها الجهة المختصة بفرض الأمن تستدعي تشكيل محاكم من ضباط حقوقيين، تتولى نظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة أثناء أدائهم لمهامهم.

وتتطلب طبيعة عمل هذه المحاكم أن تكون مستقلة عند نظر الدعاوى الجزائية التي تدخل في ولايتها، وأن تلتزم أجهزة الشرطة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها، أو عن المحاكم المختصة التي تقرر حبس، أو توقيف الأشخاص المقبوض عليهم وإيداعهم في الأماكن المخصصة للتوقيف لدى قوى الأمن الداخلي، كما يلتزم رجل الشرطة بالتحفظ على الأشخاص الذين تصدر بحقهم قرارات بالقبض، أو التوقيف وعدم إطلاق سراحهم إلا بأمر، فإذا أطلق رجل الشرطة سراحهم فيعد فعله ذلك عدمَ إحترام للقرارات التي تصدرها هذه المحاكم، ومساساً بإستقلاليتها وتجاوزاً لحدود اختصاصه، كونه ليس جهة مختصة بإطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم، وإنما هو من اختصاص هذه المحاكم، فإن أطلق سراحهمَّ دون أمر، أو خلافً للأوامر، أو التعليمات فيعد ذلك تجاوزاً لحدود وظيفته، وخروجاً على مهامه.

وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول مفهوم جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ونتناول في المبحث الثاني نطاقها وذاتيتها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

عادة ما تمر الدولة ببعض الظروف الاستثنائية كحالات الإضطراب والفوضى، أو إعلان حالة الطوارئ، والتي تستدعي تشدد السلطات المختصة في إتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الظروف، من أجل حماية أمن الدولة وسيادتها، وإستقلالها، وحفظ سيادة القانون.

وقد تتطلب هذه الظروف الإستثنائية قيام أجهزة الشرطة باحتجاز بعض الأشخاص، أو توقيفهم متى كشفت أن سلوكهم يمثل خطورة تهدد الأمن والاستقرار، أي التحفظ عليهم خلال تلك الفترة، لوضعهم تحت رقابتها ومنعهم من أي نشاط إجرامي، طالما أنه يحمل جانباً من الخطورة وقد استدعت الظروف الطارئة التحفظ عليهم خلاله، وهو ما يقتضي إبقائهم رهن التوقيف خلال المدة المحددة فإذ أطلق رجل الشرطة المكلف بالتحفظ عليهم سراحهم من دون أمر، أو قرار قضائي تصدره محكمة مختصة، على الرغم من وجود الظرف الإستثنائي فيعد ذلك جريمة تقتضي المعاقبة عليها؛ لأن الوقت الذي يحصل فيه هذا الفعل يستدعي فرض الرقابة على الأشخاص المقبوض عليهم، والحيلولة من دون مغادرتهم لمحل التوقيف إلا بأمر يصدر عن الجهة المختصة.

وتأسيساً على ما تقدم سنقسم المبحث على مطلبين، نبيّن في المطلب الأول التعريف بجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وفي المطلب الثاني نتناول الأساس القانوني لهذه الجريمة وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول

التعريف بجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

عند صدور الحكم بالإدانة وتحديد العقوبة المناسبة، فإن الأغراض المرجوة منها تتمثل بالردع وإصلاح الجناة وتأهيلهم، وأن تحقيق تلك الأغراض يقتضي التحفظ على المقبوض عليهم، ووضعهم تحت

الحراسة لحين تقرير مصيرهم من قبل المحكمة المختصة، ومن هنا تتأتى أهمية تجريم إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، وإن التعريف بهذه الجريمة يقتضي بيان معناها ومبررات تجريمها، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول تعريف جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، ونخصص الفرع الثاني لمبررات تجريمها.

الفرع الأول

تعريف الجريمة

أن تحديد معنى جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات يقتضي البحث عن تعريفها ليس على صعيد التشريع والفقه والقضاء فحسب، وإنما تتطلب الوقوف على المعنى اللغوي لكل مفردة من المفردات التي يتكون منها عنوان الدراسة، وذلك لمعرفة ما إذا كان المشرّع موفقاً في إختيار المصطلحات التي تعبر عن موضوع التجريم، لأن من الصفات الأساسية التي ينبغي أن يتصف بها النص التجريمي هي أن تكون عباراته صريحة وواضحة المعاني لكي تدل على قصد المشرّع بوضوح ليتحقق التطبيق السليم لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ولغرض الإحاطة بموضوع الدراسة على الوجه الأمثل، لا بد من بيان معناه اللغوي ومن ثم معناه الإصطلاحي.

أولاً- المعنى اللغوي :

أنَّ بيان المعنى اللغوي للجريمة محل الدراسة له أهمية كبيرة، فمهما بلغت دقة معناها الإصطلاحي فلا بد من الوقوف على معناها اللغوي، كما لا يوجد مركب لفظي لعبارة جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وللوقوف على هذا المعنى سنبين كل منها.

فالجريمة في اللغة تعني الجرم، أي القطع، وتعني الإثم والذنب [١]، وجرمه جرماً بمعنى قطعه، والجرم يعني التعدي، وجمعها إجرام [٢]، وهي كل فعل إيجابي، أو سلبي يجرمه القانون، ويعاقب عليه، وتعني كل تصرف مضر يؤذي المجني عليه في نفسه، أو أهله، أو بدنه، والجُرم، هو كل فعل يخالف

(١) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج١، مادة (جَرَمَ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٤٥.

(٢) مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الميم، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٨٧.

القانون سواءً كان جناية، أم جنحة، أم مخالفة، وجرَمَ الشخص أذنب [١]، والمُجرم هو المُذْنِبْ المُعتَدي، وأجَرَمْ أي ارتكب جريمة وأصبح مُجرِماً [٢]، قوله تعالى ﴿فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْماً مُجْرِمِينَ﴾ [٣]، وكلمة جريمة مصدر جُرمْ، وهي كل عمل يجلبُ الأذى، وتجرم على فلان أدعى عليه بجرم وأجرم فلان إرتكب جرماً [٤]، قال تعالى ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾ [٥]، وكلمة الجريمة في اللغة العربية تقابلها في اللغة الأنكليزية كلمة (Crime) [٦].

أما كلمة إطلاق فتعني التحرير وفك القيد، وطلق السجين، أي حرّره من قيده، أي أخرجه من سجنه، وطلقه يعني حرره وفك قيده، وأطلق الأسير، أي حرره وأخلى سبيله، أي تركه وجعله حراً طليقاً، وانطلق تحرر فأصبح حراً طليقاً، وأطلق لحيته أطالها، وأطلق لسانه، أي تكلّم وأسهب، وأطلق نفسه على سجيتها، أي تصرف تصرفاً من دون قيد، وأطلقت الماشية، أي سرحت وتُرِكَت في المرعى، وطُلقت المرأة بضم الطاء أي انحلّ عقد زواجها، وأصبحت مطلقة وإعتدت، وطَلَقَتْ وبفتح الطاء واللام والقاف، أي جاءها الطلق، وأحسّت بألم المخاض وحانت والولادة [٧]، قال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٨]، وتقابل كلمة إطلاق في اللغة الإنكليزية كلمة (Release) [٩].

---

(١) أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط والأعظم، ج٧، مادة (جَرَمَ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة نشر، ص٤١٤.

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج٢، ط٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٥٨.

(٣) سورة الأعراف، من الآية (١٣٣).

(٤) محمد مرتضى الزبيدي، معجم تاج العروس، ج٧، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص١٢٢.

(٥) سورة الكهف ، من الآية (٥٣).

(٦) وليم طمسن ورتبات، قاموس (عربي – انكليزي)، ط٥، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٤، ص٦٧.

(٧) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤١٠.

(٨) سورة البقرة، من الآية (٢٢٢).

(٩) معجم عربي إنكليزي، منشور على الموقع الألكتروني : https://translate.google.com/?hl=ar تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٣، وقت الزيارة الساعة ٩:٣٠ مساءً.

والسراح في اللغة العربية تدل على ترك الشي وإخراجه، أي تركه يسير حيث يريد، والسرح، هو المسير، كما ترد بمعنى التسهيل، وجعله يسرح أي سهل له وتركه يسير، وشي سريح، أي سهل، وأفعل ذلك في سراح أي في سهولة [١]، قال تعالى ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[٢]، وتسرح فلان من المكان، أي تركه وذهب، أي خرج عنه، وسرحت ما في صدري، أي أخرجته، والتسريح، هو إرسال رسول في حاجة ما، وسرحت فلان إلى موضع كذا، أي أرسلته، وتسريح المرأة تطليقها [٣]، قال تعالى ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[٤]، ويقابل كلمة السراح في اللغة الإنكليزية كلمة (Released) [٥].

وتعريف الأشخاص لِغةً فهي جمع الشخص، والشخص هو كل جسم له ارتفاع وظهور، ويراد به إثبات الذات، وقد أستعير لها لفظ الشخص، والشخيص هو الشخص العظيم، ويقال رجل شخيص، أي السيد وهو ذو الخلق العظيم، وشخص الرجل فهو شخيص، أي جسيم، والشخوص تدل على المكنة والإرتفاع، وهي نقيض الهبوط، وشَخّص السهم، أي علا وأصاب الهدف، وأشخص الرامي، أي أصاب الهدف، وشخص بصره، أي فتح عينيه ولا يطرف، وشخوص البصر إرتفاع الأجفان إلى الأعلى وتحديد النظر، وإنزعاجه [٦]، قال تعالى ﴿وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٧]، ويقابل كلمة الشخص في اللغة الإنكليزية كلمة (person) [٨].

والمقبوض لغة من القبض، وتدل على الإمساك، وقبضه يقبضه قبضاً، وهي خلاف البسط والرخاء، وقبض الشيء صار مقبوضاً، وقبض على الشخص، أي أمسك به ومنعه من الحركة، وصار

(١) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص١٠٥٣- ١٠٥٤.

(٢) سورة النحل، من الآية (٦).

(٣) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري أبن منظور، لسان العرب، ج٦، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٢٩- ٢٣٢.

(٤) سورة الأحزاب، من الآية (٤٩).

(٥) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٦٢.

(٦) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري أبن منظور، لسان العرب، ج٧، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٥١- ٥٢.

(٧) سورة الأنبياء، من الآية (٩٧).

(٨) مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، ص١٠٤.

مقبوضاً عليه، والقابض اسم من أسماء الله الحسنى، والقابض هو المسيطر الماسك بالأمور، قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١)، والمقبوض عليه هو الشخص الممنوع من التنقل والسير (٢)، ويقابل كلمة المقبوض في اللغة الإنكليزية كلمة (arrestation) (٣).

أما خلاف فهي من الفعل خلف، وخلف فلان صار خلفه بفتح الفاء وضم الهاء، أي من يرثه ويحل محله، وصار خلفه أي بعده، وراءه، وخلفه جاء بعده، وصار مكانه، أي قام مقامه، قال تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾ (٤)، والخلاف هو النقض، فمن أخلف وعده نقضه، وأخلف عنك خيب ظنك، وأخلف عليك عوضك، وخالفه غايره وعاكسه، وخالف بينهما جعل الواحد ضد الآخر، والخلاف هو عدم الملائمة، والتصرف بعكس المقتضى (٥)، وتقابل كلمة خلاف في اللغة الإنكليزية كلمة (Dispute) (٦).

والأوامر جمع لكلمة أمر، والأمر الطلب الذي يصدر ممن هو أعلى شأن للأدنى فيقال أمره (٧)، قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٨)، وأَمَرَ على الناس صار أميراً عليهم، والأمر يدل على الطاعة والأمتثال، وتآمر الشخص تعني خطّطَ مع غيره للشر، قوله تعالى ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٩).

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٤٥).

(٢) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري أبن منظور، لسان العرب، ج١١، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص١٣- ١٤.

(٣) مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٤) سورة مريم، من الآية (٥٩).

(٥) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٨٣.

(٦) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط٢، ترجمة، منصور القاضي، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٨٩.

(٧) د. مصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، منشورات المكتبة الإسلامية، إسطنبول، ١٣٩٢هـ، ص٢٦.

(٨) سورة النساء، من الآية (٥٨).

(٩) سورة يوسف، من الآية (٥٣).

وبالنسبة للتعليمات فهي من الفعل علم، وتدل على الدراية والمعرفة، والعليم من أسماء الله الحسنى، قال تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [١]، ويعلم، يدري بالشيء، والعلم نقيض الجهل، وأعلمه جعله يدري، والتعليمات، هي إعلام الشخص الأدنى باجراءات العمل [٢]، وفي اللغة الإنكليزية يقابل عبارة الأنظمة والتعليمات (Commands and instructions) [٣].

والقانون في اللغة يعني العصا المستقيمة، وهي مفردة لجمع القوانين، ويعني مجموعة من الشرائع التي تنظم أحوال المجتمع في كافة مجالاته، السياسية، والإجتماعية، والإقتصادية، والأسرية، والثقافية، وغيرها [٤]، ولم يرد ذكر كلمة قانون في القرآن الكريم، وإنما ورد ذكر سنة وجمعها سنن، وتعني القانون الثابت الذي لا يتغير [٥]، وكلمة قانون تقابلها في اللغةِ الانكَليزية كلمة (Law)[٦].

أما عقوبات، فهي جمع لكلمة عقوبة، وهي جزاء الجريمة الذي توقعه الجهة المختصة طبقاً للقانون وجراء مخالفته، فهي الأثر المترتب على السوء، وما يلحق بمرتكب الجريمة من ألم مادي، أو نفسي [٧]، وكلمة عقوبات تقابلها في اللغةِ الانكَليزية (Punishment Punition)[٨].

وكلمة قوى، جمع لكلمة قوة، والقوة نقيض الضعف وهي صفة يوصف بها بدن الإنسان وعقله، والقوي، هو القادر على الفعل المتمكن منه، وهو اسم من أسماء الله الحسنى [٩]، كما في قوله تعالى

---

(١) سورة الحجر، الآية (٨٦) .

(٢) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري أبن منظور، لسان العرب،ج٩، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٧٠- ٣٧٤.

(٣) معجم القانون، مصدر سابق، ص٤٧٦.

(٤) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ج١، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ٦١٧

(٥) محمد بن أبي بكر الرازي، المعجم الوسيط، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص٣٧٣.

(٦) د. محمد عبد النبي السيد غانم، معجم المصطلحات القانونية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨، ص٢١.

(٧) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، ج٢، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٦١٩

(٨) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، معجم القاموس المحيط، ج١، ط٥، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١، ص٧٧٢.

(٩) جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج٥، دار صادر للطباعة، بيروت، ١٩٩٧، ص٣٤٩.

﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[٢]. وتقابل كلمة قوى في اللغةِ الانكَليزية كلمة (Forces) [٣].

أما الأمن فيدل على الطمأنينة، وهو نقيض الخوف، وآمنَ، أي إطمأنَ ولم يخف، ويقال لك الأمان أي آمنتك [٤]، والأمان هو سكون القلب وطمأنينته [٥]، وقد وردت كلمة الأمن في آيات قرآنية عدّة منها قوله تعالى ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾[٦]، وفي اللغةِ الانكَليزية تقابل كلمة أمن كلمة (Security)[٧].

وكلمة الداخلي من الدخول، وهو نقيض الخروج، والدخول نسبة إلى الداخل، وداخل الشي باطنه [٨]، والمدخل موضع الدخول، أي النفاذ لباطن الشي، كإن يقال وضعت الشي في موضعه، أي في باطنه [٩]، قال تعالى ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾[١٠]، وتقابلها في اللغةِ الانكَليزية كلمة (Internal) [١١].

ومن الجدير بالإشارةُ إن عبارة (قوى الأمن الداخلي)، تعني رجال الشرطة التابعين للحكومة، وهم الجهة التي تحافظ على الأمن والنظام العام، وتفرض إحترام القانون [١٢]، وتقابلها في اللغةِ الانكَليزية (Internal Security Force) [١٣].

---

(١) سورة المجادلة، من الآية (٢١).

(٢) سورة التكوير، من الآيتين (٢٠، ٢١).

(٣) قاسم الفردان ويوسف ربيع، معجم المعاني لطلبة الحقوق، شبكة العدالة للجميع، بلا مكان طبع وسنة طبع، ص٢٦.

(٤) لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ج١، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا سنة طبع، ص١٨.

(٥) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة، ج٣، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٢٩.

(٦) سورة النور، من الآية (٥٥).

(٧) د. مصلح الصالح، الشامل قاموس مصطلحات اللغة الاجتماعية، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٩، ص٤٧٨.

(٨) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة دخل، ج١، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٧٥.

(٩) صالح العلي وأمينة الشيخ سليمان، المعجم الصافي في اللغة العربية، بلا دار نشر، الرياض، ١٤٠١ هـ، ص١٦٤.

(١٠) سورة النحل، من الآية (٧٨).

(١١) د. روحي البعلبكي، المورد قاموس، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٥٥، ص٢٤٨.

(١٢) مجد الدين الفيروز أبادي، معجم القاموس المحيط، ج٦، ط٥، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١، ص٧٤٨.

(١٣) د. أمير العزب، قاموس المصطلحات والتعبيرات القانونية، دار الفكر القانوني، المنصورة، بلا سنة طبع، ص٥٩.

ومما تقدم يتضح أن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، لغة تعني (كل تعدي آثم يقترفه رجل الشرطة بتحرير، أو فك قيد الشخص الذي أمسك به بعكس مقتضى الطاعة والإمتثال).

ثانياً- المعنى الإصطلاحي :

لم تعرف التشريعات المقارنة، ومنها المشرّع العراقي الجريمة محل الدراسة [١]، لصعوبة وضع تعريف جامع مانع لها، وإكتفت بمعالجة أحكامها، فالمشرّع العراقي عالجها في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، في الفرع الأول تحت عنوان (جرائم الإضرار والتخريب والتحريض)، من الفصل الثالث بعنوان (الجرائم)، بينما عالجها المشرّع الأردني في الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وذلك ضمن جرائم (إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة).

أما المشرّع السوداني فجرّم إطلاق السراح في الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من قانون القوات المسلحة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدل، وذلك في الفصل الثالث، وبعنوان (الجرائم والمخالفات العسكرية) من الباب الثالث تحت عنوان (الجرائم والمخالفات)، في حين جرّمها المشرّع العماني في المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري رقم (١١٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، ضمن الفصل الثامن (جرائم إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة) من الباب الثاني (الجرائم العسكرية) من القسم الثالث (الجرائم والعقوبات).

وأن إتجاه المشرّع الأردني والعماني، هو الراجح، إذ جرّم كل منهما إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم ضمن جرائم إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، كونه المحل المناسب لها، لذلك نقترح على المشرّع العراقي الأخذ باتجاه المشرّع الأردني والعماني، وذلك بتجريم إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم في الفرع السابع تحت عنوان (جرائم إساءة استعمال نفوذ الوظيفة)، من الفصل الأول بعنوان (الجرائم) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل.

---

(١) من الجدير بالذكر إن المشرّع العراقي عرّف بعض الجرائم فعلى سبيل المثال، عرّف التزوير في المادة (٢٨٦)، والسرقة في المادة (٤٣٩)، والقذف في الفقرة (١) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات، تقابلها المواد (١٨٨، ٢٦٠، ٣٩٩) من قانون العقوبات الأردني، والمواد (١٢٣، ١٥٧، ١٧٠) من القانون الجنائي السوداني.

وإختلف المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة حول تسمية هذه الجريمة، فقد أسماها المشرّع العراقي بإطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، بينما أسماها المشرّع الأردني بإطلاق سراح الأشخاص من دون تفويض قانوني، وفي التشريع السوداني تسمى بجريمة إطلاق سراح مسجون، أو متحفظ عليه، أما المشرّع العماني فاستخدم تسمية إطلاق سراح شخص محتجز من دون أمر، أو سند من القانون [١].

وأن التشريع الأردني، هو الراجح كونه لم يحدد صفة معينة للشخص الذي يطلق سراحه، فجعله يشمل كل شخص يوضع بعهدة الجهات المختصة، سواء كان مقبوضاً عليه أو موقوفاً أو محكوماً أو محجوزاً أو متحفظاً عليه.

أما القضاء فمن المعلوم أنه يتولى تطبيق نصوص القانون على الوقائع المعروضة عليه، ولم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من أحكام قضائية تعريفاً للجريمة محل الدراسة.

وبالنسبة للفقه فقد عرفت جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، بأنها (قيام الجاني بإطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم بشكل يخالف الأوامر والتعليمات) [٢]، ويؤخذ على هذا التعريف أنّه عَرّف إطلاق السراح بأنه إطلاق السراح كمن يُعرّف الماء بعد الجهد بالماء، كما أنه لم يبين صفة الجاني، وهو رجل الشرطة، ولم يبين أن هذه الجريمة تقع بنشاط سلبي أم إيجابي، ولم يشير إلى أن لكل فعل إجرامي عقوبة، كما عرفت بأنها (الإفراج من دون إذن قانوني عن محبوس موضوع في عهدته عمداً) [٣]، ونجد أن لفظ الإفراج غير دقيق، فهو قرار يتخذه قاضي التحقيق، أو المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة المتوفرة غير كافية لإدانة

(١) الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري الأردني، المادة (١٨٠) من قانون القوات المسلحة السوداني، المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري العماني.

(٢) فراس الوحاح، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط١، بلا دار نشر، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٢٨.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية – العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣١٣.

المتهم، أو إحالته للمحاكمة [١]، علاوة على أنه لم يبيّن صفة الجاني، وهل تقع الجريمة بنشاط إيجابي أم سلبي والعقاب المقرر لها، وهناك من عرّفها بأنها (أن يتخذ الجاني الإجراء الرسمي للإفراج عن المحبوس بصورة غير قانونية) [٢]، وأن هذا التعريف كسابقه استعمل مفردة الإفراج علاوة على ما ذكر من مآخذ على التعاريف السابقة.

وعرفها رأي آخر بأنها (كل سلوك يصدر عن الجاني خلافاً لقرار جهة التحقيق، أو الحكم أيضاً ويكون من شأنه المساس بحق المجتمع في القصاص من الجاني في صورة إطلاق المشتكى عليه لسراح أي شخص عهد به إليه من دون تفويض قانوني سواء أتم هذا الفعل عمداً أم عن إهمال أو قلة تحرز) [٣]، وبين هذا التعريف أن إطلاق سراح المقبوض عليه يحصل خلافاً لقرار الجهة المختصة، ويمس بحق المجتمع بمعاقبة الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة، وأنه يحصل من دون تفويض قانوني، وأشار إلى أنها تتحقق بصورة عمدية أو غير عمدية، لأن المشرّع الأردني عاقب عليها بصورة العمد والخطأ [٤].

ومما تقدم يتضح تطابق التعريف اللغوي لهذه الجريمة مع تعريفها الإصطلاحي، ما عدا كلمة (شخص)، فهي تعني كل من يعترف له القانون بالشخصية القانونية، وتشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، أما بخصوص الجريمة محل الدراسة فتعني الشخص الطبيعي فقط من دون المعنوي، فالأخير لا يمكن أن يكون محل للقبض، لعدم وجود كيان مادي ملموس له.

وبذلك يمكننا تعريف هذه الجريمة بأنها (سلوك إيجابي لرجل الشرطة يتمثل بتحرير المقبوض عليه والسماح له بمغادرة محل القبض من دون أمر صادر عن محكمة مختصة، أو سند قانوني يخوله ذلك ويقرر له المشرّع عقوبة).

---

(١) الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) والفقرة (ج) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)، والمادة (١٣٠) من قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١، المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجنائية العماني رقم (٩٩/٩٧) لسنة ١٩٩٩.

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٦٨٤.

(٣) د. سميح عبد القادر المجالي و علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٦٣.

(٤) الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري الأردني.

الفرع الثاني

مبررات التجريم

يجرم المشرّع كافة الأفعال التي تقع إعتداءً على أمن المجتمع ومصالحه، طالما أنها ضرورية لاستمراره وتطوره، وأن الإعتداء عليها يعيق هذا التطور والاستمرار، ويمس بالحاجات الأساسية للمجتمع، فالجريمة ليست مجرد مخالفة للقانون بقدر ما هي عدوان على المصالح الأساسية التي تعبر عنها القاعدة القانونية [١].

والمشرّع لا يسن نصوص التجريم إعتباطاً، وإنما يهدف من خلالها حماية حق أو مصلحة، فتأتي قاعدة التجريم لتعبر عن هذه الحماية ولتضمن الحقوق والمصالح التي يجرم المشرّع الاعتداء عليها، ولذلك ترتبط نظرية المصلحة ارتباطاً جوهرياً بالقانون الجنائي، وتعد من أفكاره الأساسية فتمثل ما هو محل للحماية الجزائية، وهي المعيار الذي يستند عليه المشرّع لتحديد ما هو جدير بتلك الحماية [٢].

وعندما تكون مصلحة معينة ذات أهمية بالنسبة لأفراد المجتمع تنال اهتمام المشرّع أيضاً، وترتقي إلى الحد الذي يجعل أي فعل يقع عليها جريمة، وعندما يضع القانون الذي يجرم الأفعال التي تقع إعتداءً عليها يأخذ بنظر الإعتبار مدى أهميتها بالنسبة للناس، ومدى تعاطي الرأي العام معها، واضعاً نصب عينيه المبادئ والأفكار الأساسية السائدة في المجتمع، كالمثل والقيم والعادات والتقاليد ومدى اهتمامها بالمصلحة محل الحماية، وفي ضوء ذلك يحدد في نصوص التجريم صور النيل منها، مبيناً الأفعال المكونة للإعتداء عليها، فتكون المصلحة من وراء التجريم، هي المعيار في تحديد الأفعال المكونة للاعتداء [٣].

---

(١) محمد مردان علي محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢.

(٢) د. حسنين أبراهيم صالح، فكرة المصلحة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الأجتماعية الجنائية، القاهرة، العدد (٢)، المجلد (١٧)، السنة ١٩٧٤، ص٢٣٧.

(٣) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٦٨.

وتتمثل مبررات تجريم إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، بإلزام أفراد هذه القوات بأداء واجباتهم واحترامهم للقانون، وضمان حق الدولة في العقاب، وحماية سير العدالة، وسنتناول كل من هذه المبررات فيما يلي.

أولاً- إلزام أفراد قوى الأمن الداخلي بأداء واجباتهم وإحترامهم للقانون :

تفرض القوانين المنظمة للعمل في قوى الأمن الداخلي على رجل الشرطة العديد من الواجبات التي تتعلق بحماية أمن الدولة وتنفيذ القانون، ومكافحة وقوع الجريمة، ويتمثل الواجب الوظيفي لرجل الشرطة بالعديد من المهام التي يكلف بها والتي تتعلق بمقتضيات وظيفته وواجباتها، والتي تكون من إختصاصه [١]، والتي تفرض عليه بموجب القانون والأوامر التي يصدرها له رؤساؤه [٢].

وتعد من أهم الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتق رجل الشرطة، هو حفظ الأمن، وفرض النظام العام، وحماية إستقرار المجتمع، وحفظ أمن المواطنين وضمان سلامتهم، والتحري عن الجرائم، والقبض على فاعليها ومكافحة إرتكابها، ومن متطلبات منع وقوع الجريمة ومقتضياته، هو التحفظ على الأشخاص المقبوض عليهم وعدم إطلاق سراحهم ومنعهم من مغادرة محل التوقيف، أو الحبس إلا وفق القانون وبناءً على أمر صادر من جهة مختصة، فإن حصل خلاف ذلك بأن يقوم رجل الشرطة بإطلاق سراحهم من دون أمر عد ذلك تجاوزاً لحدود اختصاصه، وإخلالاً بواجباته المتمثلة بحفظ الأمن والاستقرار، والتحري عن الجرائم والقبض على مرتكبيها ومنع وقوعها [٣]، إذ تختص قوى الأمن الداخلي بتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الجهات التحقيقية المختصة، ومن بينها توقيف المتهم خلال المدة التي يحددها قاضي التحقيق وفق القانون، على أن يعرض عليه بعد إنتهاء هذه المدة ليقرر توقيفه، أو إطلاق سراحه بكفالة، أو بدونها[٤].

---

(١) د. سليمان الطماوي، القانون الإداري المصري والمقارن، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٦٧.

(٢) عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، إنضباط الشرطة في دولة فلسطين، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسّكرية، المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠١٨، ص١٤٤.

(٣) ياسر جاسم محي كاظم، المسؤولية الجزائية عن إساءة استعمال نفوذ الوظيفة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص١٤-١٥.

(٤) المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

ويأتي إجراء توقيف المتهم لمنعه من أي نشاط جرمي خلال هذه المرحلة، ولضمان حسن سير الإجراءات الجنائية، ومنع هروبه، أو إضراره بسير التحقيق، وبذلك فإن مما تقتضيه هذه المرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، هو التحفظ على المتهم خلالها، وبما أن من يتولى تنفيذ هذه الإجراءات، هي قوى الأمن الداخلي ممثلة بمراكز الشرطة فإن إطلاق سراح المقبوض عليه يعد مخالفاً للقانون، ويتعارض مع واجب التحفظ على المتهمين، فضلاً عن أنه يضر بسير التحقيق ويقع تجاوزاً لحدود الوظيفة في قوى الأمن الداخلي[١]، ويمثل فرصة للمتهم للإفلات من توقيع العقوبة، والتي تمثل الغاية الأساس من أي إجراء جنائي يتخذ بحق المتهم، فأهمية الحكم الجنائي ليس بصدوره وإنما بتنفيذه، لتحقيق أغراض العقوبة [٢].

ثانياً- حماية حق الدولة في العقاب :

يراد بحق الدولة في العقاب السلطة المخولة لها قانوناً في ملاحقة مرتكب الجريمة والقبض عليه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها في القانون، ويعد ذلك من أهم السلطات المقررة للدولة، واختصاص يمنحها إياه القانون العام في مواجهة مرتكب الجريمة، كما وتستدعيه حماية الحقوق، والمصالح، وحفظ الأمن والنظام العام؛ لأن من مقتضيات حماية أمن الدولة ونظامها واشاعة الاستقرار في المجتمع ومنع الفوضى والإضطراب فيه توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، لردعه وزجر غيره ومنع ارتكابها مرة أخرى [٣].

وحق الدولة في العقاب يخولها ملاحقة مرتكب الجريمة، والقبض عليه، وتوقيع العقوبة بحقه، لينال جزاءه العادل، إذ تتولى المحاكم المختصة معاقبة الجاني بوصفه جزاءً للفعل الذي اقترفه حتى تعيد التوازن الإجتماعي الذي اختل بسبب ارتكاب الجريمة، فبما أن الجريمة تعد إخلالاً بالتوازن الاجتماعي فتأتي العقوبة لتزيل هذا الإخلال ولتعيد التوازن الإجتماعي إلى نصابه الذي كان سائداً قبل ارتكاب الجريمة، وعلى هذا الأساس فإن اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق فاعل الجريمة وتوقيع العقوبة بحقه يستدعي حجزه وتقييد حريته، بأن يوضع في التوقيف ريثما تتم محاكمته، فإن تم إطلاق سراحه قبل ذلك

(١) د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص٣٣٧ .

(٢) أحمد علي كحوش، سياسة التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص٣٦.

(٣) د. محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ٢٠٠٤، ص٩- ١٠.

فيقع هذا الفعل إخلالاً بحق الدولة في العقاب، كما أن مرحلة تنفيذ العقوبة تعد من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية ويتحقق خلالها أهداف العقوبة المتمثلة بالزجر والردع، وأن إطلاق رجل الشرطة لسراح المقبوض عليه يتعارض مع أهداف تنفيذ العقوبة، ومن ثم تعطيل حق الدولة في العقاب[١].

ثالثاً- حماية سير العدالة :

يراد بحماية سير العدالة تجريم المشرّع لكافة الأفعال التي تقع إعتداءً على إجراءات التقاضي التي تستدعيها فرض العقوبة الجزائية، متى كانت تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لتلك الحماية إجراءات وجزاءات جنائية [٢].

ويعد سير العدالة من أهم المصالح العامة والضرورية لدى المشرّع، ويمثل أولوية كبيرة يتطلبها أقامة نظام إجتماعي سليم قائم على أساس احترام الحقوق وحماية الحريات، ولذلك هي تتقدم على كافة المصالح الاجتماعية، كونها ترتبط بنظرية الإنصاف وإحقاق الحقوق وضمانها، كما أن حسن سير العدالة ليس موضع مفاضلة مقارنة، أو ترجيح مع المصالح الاجتماعية، والتي مهما بلغت أهميتها وضرورتها بالنسبة للجماعة فلا تزيد على مصلحة السير الطبيعي والمنتظم للعدالة، ولذلك فإن الإخلال بها يؤدي إشاعة الفوضى وعموم الاضطراب [٣].

ويقتضي حسن سير العدالة توقيع العقوبة الجزائية على مرتكب الجريمة، وأن هذا الإجراء يقتضي التحفظ على المقبوض عليه، وعدم إطلاق سراحه مالم تنفذ العقوبة المقررة قانوناً للجريمة بحقه، فإن قام رجل الشرطة بإطلاق سراحه خلافاً للقانون ومن دون أمر من جهة مختصة فيعد ذلك إعتداءً على حسن سير العدالة [٤].

---

(١) فخري جعفر أحمد علي، الحماية الجنائية لسير العدالة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨، ص٢٥.

(٢) السيد رمضان، الجريمة والإنحراف من منظور إجتماعي، المكتب الجامعي، الإسكندرية،١٩٨٤، ص٢٣٠.

(٣) عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، ط٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٧، ص٤- ٦.

(٤) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٥٩١.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وطبيعتها القانونية

تقتضي جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات تناول أساسها القانوني وطبيعتها القانونية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول الأساس القانوني لهذه الجريمة، ونتناول في الفرع الثاني طبيعتها القانونية وفقاً لما يلي.

الفرع الأول

الأساس القانوني للجريمة

سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

فبالنسبة للمشّرع العراقي نص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات [١]، وبذلك لا يجوز عدّ أي فعل جريمة، أو إصدار الحكم بعقوبة إلا إذا جرّمه المشرّع وعاقب عليه، وقد عالج المشرّع العراقي جرائم (هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وايواؤهم) [٢]، في الفصل السابع من الباب الرابع بعنوان (الجرائم المخلة بسير العدالة) من الكتاب الثاني تحت عنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) من قانون العقوبات، إلا إنه لم يجرّم فيها إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، إذ نصت المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات على أن ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من مكّن من الهرب شخصاً مقبوضاً عليه أو محجوزاً أو موقوفاً بمقتضى القانون أو ساعده عليه أو سهله له،

---

(١) البند (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والفقرة (١) من المادة (٨) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ (المعدل)، والمادة (٢١) من الدستور العماني لعام ١٩٩٦ (المعدل)، والفقرة (٤) من المادة (٣٤) من الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥، والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ (المعدل) والمادة (٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (المعدل)، والمادة (٣) من قانون الجزاء العماني رقم (٧/ ٢٠١٨) لسنة ٢٠١٨ (المعدل).

(٢) المواد (٢٦٧– ٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي.

إذا كان الهارب متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، ويعاقب في الأحوال الأخرى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن لا تتجاوز العقوبة في هذه الأحوال العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المنسوبة للهارب، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس والغرامة إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالعنف أو التهديد أو بإستعمال السلاح أو بالتهديد بإستعماله)) [١].

أما قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي فجاء مكوناً من (٥٠) مادة موزعة على ستة فصول، جاء الفصل الثالث منها بعنوان (الجرائم) [٢]، واسمى الفرع الأول بـ(جرائم الإضرار والتخريب والتحريض)، وجرم في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم أثناء الإضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ، إذ نصّت على أن ((أولاً- ... ثانياً- يعاقب بالسجن في حالتي الإضطرابات، أو إعلان حالة الطوارئ كل من : أ- أطلق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات))، إذ جرّم المشرّع العراقي إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات ضمن جرائم الإضرار والتخريب والتحريض، على الرغم من أنها ليست من هذه الجرائم، كما قيّدها بنطاق زمني محدد وهو حالة الإضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ، وسنبين ذلك فيما بعد.

وفي التشريع الأردني فإن المشرّع عالج الجرائم المتعلقة بالسجناء والمقبوض عليهم في الفصل الثاني بعنوان (فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية) من الباب الرابع تحت عنوان (في الجرائم المخلة

(١) قضت محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة في قرارها المرقم (١٦٩/ ٢٠١٣) في ٢٠١٢/٣/١٣ بأن ((... ثبت للمحكمة بالأدلة الكافية أن المتهم ... كان على علم مسبق بأن المتهم الموقوف ... كان مطلوباً بقضية أخرى وفق المادة (٤/ أرهاب) مودعة لدى النقيب ... من خلال إخبار النقيب المذكور له بذلك عند إستلام هوية الأحوال المدنية الخاصة به وكذلك من خلال إخبار مسؤول الإحصاء له بذلك وهذا ما ينطبق على فعل المتهم ... حيث ثبت علمه بمطلوبية المتهم وأنه رغم ذلك أعد كتاب للتزكية وأيد عدم مطلوبيته وبذلك يكون المتهمان إرتكبا أفعالاً مكنت الموقوف من الإفلات والهرب من التوقيف بإعداد كتاب إطلاق سراحه رغم علمهم بأنه مطلوب عن قضية أخرى وحيث أن القضية الموقوف عنها هي جناية عقوبتها الإعدام فقد ثبت للمحكمة عدم إنطباق الوصف القانوني للفعل الذي إرتكبه المتهمان مع مادة الإحالة عليه قررت تبديل مادة الإحالة من المادة (٣٣٠) إلى المادة (٢٦٩) من ق ع رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ...))، (غير منشور).

(٢) المواد (٣- ٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

بالإدارة القضائية) من الكتاب الثاني (الجرائم) من قانون العقوبات [١]، ولم يجرّم في هذا القانون إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم.

ويسري قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) على أفراد قوات الأمن العام، إذ نصت المادة (٨٧) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) على أن "لمقاصد هذا القانون تطبق على أفراد القوة أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به والأحكام المتعلقة بتصديق الأحكام وتنفيذها المنصوص عليها في المواد من (١٣- ٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري المعمول به على أن يستعاض عن عبارات (القوات المسلحة) و (محكمة عسكرية) و (رئيس هيئة الأركان المشتركة) حيثما وردت في القانونين المذكورين وأي كلمة أو عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارات (قوات الأمن العام) و (محكمة الشرطة) و (مدير الأمن العام على التوالي)"، وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري الأردني على أن ((يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من أطلق سراح أي شخص عهد به إليه دون تفويض قانوني وإذا تم الفعل عن إهمال أو قلّة إحتراز تكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة))، وورد هذا النص ضمن (جرائم إساءة إستعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة) [٢]، وحسناً فعل المشرّع الأردني بهذا الصدد.

وبالنسبة للمشرّع السوداني فقد عالج أحكام الجرائم المتعلقة بالسجناء في الباب الحادي عشر بعنوان (الجرائم المخلة بسير العدالة) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ (المعدل) [٣]، ولم يجرّم فيها إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم، إلا إن قانون القوات المسلحة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ (المعدل) نص في المادة (١٨٠) منه على ((يعد مرتكباً جريمة الإهمال أو عدم التحفظ على المساجين ويعاقب بالسجن بما لا يجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة اقل كل من : أ- يغادر مكان سجنه أو مكان تحفظه دون مبرر قانوني. ب- يطلق سراح أي مسجون أو متحفظ عليه أو يتسبب بإهماله في هربه. ج- يمتنع عن تسلم أي مسجون أو متحفظ عليه أو يمتنع عن الإحتفاظ به في المكان المخصص لذلك بالمخالفة لواجبه)) [٤].

---

(١) المواد (٢٢٨- ٢٣٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (المعدل).

(٢) المواد (١٧- ٢٥) من قانون العقوبات العسكري الأردني.

(٣) المواد (١٠٨ – ١١٠) من القانون الجنائي السوداني.

(٤) وردت هذه المادة في الفصل الثالث تحت عنوان (الجرائم والمخالفات الأخرى)، من الباب الثالث بعنوان (الجرائم والمخالفات)، من قانون القوات المسلحة السوداني.

ومن الجدير بالذكر أن قوات الشرطة من القوات النظامية [١]، وتخضع لقانون القوات المسلحة، ويعاقب أفرادها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عند إرتكابهم لجريمة واردة فيه [٢]، ومن ثم فإن إطلاق رجل الشرطة لسراح مسجون، أو متحفظ عليه، يعاقب وفق أحكام قانون القوات المسلحة.

وإنّ موقف المشرّع السوداني غير دقيق، كونه جرّم إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم ضمن الإهمال (جريمة خطأ)، وكان الأولى به تجريمها ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث تحت عنوان (الجرائم والمخالفات العسكرية الأخرى) [٣].

أما المشرّع العماني، فقد عالج أحكام الجرائم المتعلقة بالسجناء في الفصل الرابع تحت عنوان (هروب المتهمين والمحكوم عليهم) من الباب السادس (الجرائم المخلة بسير العدالة) من الكتاب الثاني (في الجرائم) [٤]، من قانون الجزاء رقم (٢٠١٨/٧) لسنة ٢٠١٨، ولم يرد في هذا القانون نص يجرم إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم، إلا إن قانون القضاء العسكري رقم (١١٠) لسنة ٢٠١١، ورد الفصل الثامن منه بعنوان (جرائم إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة) [٥]، وجرّم فيه قيام رئيس المركز، أو الدورية، أو النقطة بإطلاق سراح أي شخص محتجز من دون أمر، أو سند قانوني، إذ نصت المادة (٩٥) من هذا القانون على ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من ترأس مركزاً أو دورية أو نقطة مراقبة وأطلق عمداً سراح أي شخص محتجز دون أمر أو سند من القانون))، ومن الجدير بالذكر أن قانون القضاء العسكري يسري على أفراد الأمن من الضباط وغيرهم [٦].

---

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ على أن ((الشرطة قوة نظامية خدمية، الإنتماء لها مكفول لجميع السودانيين بما يعكس تنوع وتعدد المجتمع السوداني)).

(٢) نصت الفقرة (ط) من المادة (٤) من قانون القوات المسلحة السوداني على أن ((يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم : ... ط- القوات النظامية الأخرى أو الأفراد الذين يتم دمجهم مع القوات المسلحة بموجب قرار من رئيس الجمهورية وفقاً للدستور والقانون))

(٣) المواد (١٦٢- ١٨٩) من قانون القوات المسلحة السوداني.

(٤) المواد (٢٤٢- ٢٤٦) من قانون الجزاء العماني.

(٥) المواد (٩٤- ١٠٨) من قانون القضاء العسكري العماني.

(٦) نصت الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون القضاء العسكري العماني على ((تخضع الفئات التالية لأحكام هذا القانون، ولو خرجوا من الخدمة، متى كانت الجرائم وقت وقوعها تدخل في إختصاصه، أو كانت متصلة بأسرار =

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة

اختلف الفقه في تحديد معيار لتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها، فأصحاب المذهب الشخصي يميزون بين الجريمة العادية [١] والجريمة السياسية [٢] من حيث الباعث على ارتكابها، إذ تعد جريمة سياسية إذا ارتكبت بباعث سياسي بينما تكون عادية إذا لم يكن الباعث على ارتكابها سياسياً [٣]، أما المذهب الموضوعي فلم يعتد بالباعث بل بموضوع الحق المعتدى عليه، إذ تعد الجريمة سياسية إذا وقعت على الحقوق السياسية، أما إذا كان الحق المعتدى عليه من حقوق الأفراد غير السياسية فتكون الجريمة عادية ولو كان الباعث على ارتكابها سياسياً [٤].

وبالنسبة للمشرّع العراقي فقد تبنى المذهبين الموضوعي، والشخصي في تعريف الجريمة السياسية، فاعتمد معياري الباعث، والحق المعتدى عليه، وعد الجريمة سياسية إذا ارتكبت بباعث سياسي، أو إذا وقعت إعتداءً على الحقوق السياسية العامة، أو الفردية، بينما تعد الجريمة عادية إذا لم ترتكب بباعث سياسي ولم تقع على الحقوق السياسية، إذ نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي على أن ((تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية))، أما المادة (٢١) من هذا القانون، فقد نصت

= الوظيفة، ما لم تكن قد إنقضت بمرور الزمن : ١- منتسبوا القوات المسلحة وقوات الأمن من الضباط والرتب الأخرى والمدنيين وطلبة الكليات والمعاهد ومراكز التدريب العسكرية)).

(١) يراد بالجرائم العادية "تلك الجرائم التي لا تقع إعتداء على سيادة الدولة أو إستقلالها أو وحدة أراضيها، ولا فرق في ذلك أن ينصب الاعتداء على الأفراد أم الدولة طالما يتجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية"، د. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٤.

(٢) يراد بالجرائم السياسية ((تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج أي المساس باستقلالها، أو سيادتها، أو من جهة الداخل أي المساس بشكل الحكومة، أم نظام السلطات العامة، أم حقوق الأفراد السياسية))، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٣.

(٣) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، دار العلم للجميع، بيروت، بلا سنة نشر، ص٤٩- ٥٠.

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص٢٩٧- ٣٠١.

على أن ((أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد إرتكبت بباعث سياسي : ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها. ٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. ٥- الجرائم الإرهابية. ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. ب- على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها))، وعلى الرغم من أن المشرّع العراقي أخذ بالمعيارين معاً إلا إنه ضيق من المذهب الموضوعي حينما إستثنى بعض الجرائم من وصف الجرائم السياسية ولو إرتكبت بباعث سياسي.

ومن الجدير بالذكر أن المشرّع قد خص المجرم السياسي ببعض الحقوق والمزايا التي أشارت لها المادة (٢٢) من قانون العقوبات [١].

وبما أن الباعث على ارتكاب جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لا يعد سياسياً، كما لا تقع هذه الجريمة إعتداءً على الحقوق السياسية العامة، أو الفردية، وإنما يرتكبها رجل الشرطة إخلالاً بواجبات وظيفته، والتي تفرض عليه التحفظ على الأشخاص المقبوض عليهم، وعدم السماح لهم بمغادرة محل الحجز، أو التوقيف إلا بإذن، مما يعني أنها جريمة عادية، أما إذا ارتكبت هذه الجريمة بباعث سياسي فتعد جريمة سياسية، ولكن من غير المتصور أن تقع هذه الجريمة على الحقوق السياسية العامة، أو الفردية.

أما التشريعات محل الدراسة المقارنة، فلم تأخذ بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية، وإنما أخذت بالتقسيم التقليدي الثلاثي للجرائم من حيث جسامتها، وبذلك لا يمكن القول إنَّ جريمة اطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات تعد جريمة عادية، أو سياسية في ظل هذه التشريعات، طالما انها لم تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية.

---

(١) نصت هذه المادة (٢٢) على أن "١- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. ٢- ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها".

المبحث الثاني

النطاق الزمني لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وذاتيتها

اختلف موقف المشرّع العراقي عن التشريعات المقارنة التي تناولت الجريمة موضوع الدراسة بأنه حدد لها نطاقاً زمنياً محدداً وهو حالة الإضطرابات، أو إعلان حالة الطوارئ، أما التشريعات المقارنة محل الدراسة، فلم تشترط نطاقاً زمنياً محدداً لهذه الجريمة، بل تقع أياً كان الوقت الذي ارتكبت فيه، كما أن لهذه الجريمة ذاتيتها الخاصة من حيث خصائصها ووجود بعض أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الجرائم الأخرى.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبيّن في المطلب الأول النطاق الزمني للجريمة محل الدراسة، ونخصص المطلب الثاني لذاتيتها.

المطلب الأول

النطاق الزمني لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

اشترط المشرّع العراقي في البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نطاق زمني لقيام الجريمة محل الدراسة، وهو ارتكابها في حالة الإضطرابات، أو إعلان حالة الطوارئ، ولذلك سنبين كل منهما بفرع مستقل.

الفرع الأول

حالة الإضطرابات

لم يعرّف المشرّع العراقي حالة الاضطرابات ولم يضع معياراً معيناً لتحديدها؛ لكنها عرفت فقهاً بأنها (الظروف الاستثنائية التي من شأنها أن تهدد أمن الدولة، أو إستقلالها، أو سلامة أراضيها، أو مؤسساتها الدستورية، وتقتضي منح سلطات الدولة المختصة بفرض الأمن والنظام العام سلطات أوسع لمواجهة تلك الظروف، ومنها التظاهرات غير المرخصة، والعصيان المدني، وأعمال العنف، وحالات

السلب والنهب التي تشهدها) [١]، وعُرّفت كذلك بأنها (الأوضاع غير المستقرة التي تشهدها البلاد أوقات الأزمات والتي تمثل تهديداً خطيراً لأمنها، أو مصالحها، كونها تعكر صفو الأمن، أو تنذر بخطر ينذر بخروج الوضع عن سيطرة السلطات العامة وتتطلب مواجهتها للحيلولة من دون تحقق الأخطار الناشئة عنها، مثل أعمال الشغب، والعنف، والتوترات الداخلية) [٢].

ويتبيّن من ذلك أن الاضطرابات تمثل ظروفاً غير إعتيادية تمر بها البلاد، وتستدعي مواجهتها من السلطات المختصة خشية وقوع أضرار كونها تهدد الأمن العام، أو الصحة العامة، أو السكينة العامة، وتقتضي توسيع صلاحياتها لمواجهة هذه الظروف.

وتعد الإضطرابات من بين الأسباب التي تستدعي حالة الطوارئ، وتسبق إعلانها، فقد تقع أعمال عنف، أو شغبً، أو تظاهرات أو أية أوضاع أخرى مشابهة، وبما أن المشرّع العراقي إشترط لإعلان حالة الطوارئ تقديم طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، وموافقة مجلس النواب عليه بأغلبية الثلثين، فلا تعد هذه الحالة متوفرة مالم يقدم الطلب للبرلمان ويوافق عليه بالأغلبية المطلوبة [٣]، وعليه فإن الفترة التي تقع فيها ظروف إستثنائية وقبل تقديم الطلب، وموافقة البرلمان عليه بأغلبية الثلثين تسمى بالاضطرابات، ولذلك جرّم المشرّع العراقي إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلالها، لتتمكن الجهات المختصة من مواجهة الظرف الاستثنائي وتتخذ الإجراءات اللازمة التي تقتضيها الأوضاع قبل إنعقاد البرلمان، كما إن حصول الاضطرابات من شأنه أن يربك الأوضاع السياسية في البلاد بشكل يتعذر معه توافق رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء على تقديم الطلب، أو أن البرلمان لا يوافق عليه بالأغلبية المطلوبة، كما حصل عند سقوط محافظة نينوى عام ٢٠١٤ والتي لم يتحقق فيها النصاب القانوني لانعقاد مجلس النواب لمناقشة الطلب المقدم له من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء لإعلان حالة الطوارئ على الرغم من خطورة الظرف الاستثنائي بسبب سيطرة الجماعات الإرهابية على بعض المناطق في المنطقة الغربية من العراق، ولذلك نصّ المشرّع على الإضطرابات إلى جانب

(١) د. بسام حازم عبد المجيد الشيخ، سلطات رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ في الدساتير المقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد (١٠)، العدد (٣٧)، ٢٠٢١، ص٣٧٤.

(٢) جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقاً لأحكام الدستور اليمنى والرقابة القضائية عليها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص١٨٤– ١٨٥.

(٣) الفقرة (أ) من البند (تاسعاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

إعلان حالة الطوارئ لمواجهة تعذّر إعلانها بسبب عدم انعقاد البرلمان، أو عند عدم موافقته بالأغلبية المطلوبة [١].

الفرع الثاني
إعلان حالة الطوارئ

يراد بحالة الطوارئ (تلك الأوضاع التي لا يمكن توقعها والتي تهدد الحياة العامة، وتستدعي اتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهتها) [٢]، وعرّفها آخر بأنها (حالة أعدت لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير متكررة لا يمكن مواجهتها بالتشريعات العادية) [٣]، وعرّفت أيضاً (إجراء قانوني استثنائي تواجه به الدولة ظروفاً استثنائية تهدد استقرار الأمن والنظام فيها وتخول الدولة بموجب هذا الإجراء السلطة التنفيذية سلطات أكثر اتساعٍ تخضع لمواجهة البرلمان، والقضاء، وينتهي هذا الإجراء القانوني بانتهاء مسوغات اتخاذه) [٤]، أما إعلان حالة الطوارئ فقد عُرّفت بأنها (نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني يسوغ اتخاذ السلطات المختصة لكل التدابير المنصوص عليها في القانون المخصصة لحماية إقليم الدولة كلاً أو جزءاً، ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي، أو خارجي، ويمكن التوصل لاقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية) [٥]، وعُرّفت كذلك بأنها (نظام قانوني أعد لمواجهة الظروف الاستثنائية ويقوم مقام السلطة الكاملة) [٦].

---

(١) د. ليلى حنتوش ناجي، معوقات إعلان حالة الطوارئ في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص٥٧٨.

(٢) د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٢.

(٣) محمد عبد المنعم إسماعيل عمر، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص١٤.

(٤) د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين أمن الدولة والطوارئ، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص٣٨.

(٥) حميد شاوش، نظرية الضرورة في القوانين الدستورية والإدارية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط١، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٥٤– ١٥٣.

(٦) د. عاصم رمضان مرسي، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥.

وعرفت كذلك بأنها (الحالة التي يمكن خلالها مجاوزة المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية) [١]، كما عرفت أيضاً بأنها (حالة استثنائية الغرض منها تمكين الإدارة من مواجهة ظرف استثنائي معين وبصورة موقوتة بوجود هذا الظرف) [٢].

وتتصف حالة الطوارئ بخصائص عدّة، فهي نظام استثنائي تفرضه الضرورات الأمنية ومواجهة الأخطار التي تهدد أمن واستقرار البلاد، وهو ما نص عليه المشرّع العراقي في المادة (١) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، والتي نصت على أن "... عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم، وناشئ من حمله مستمرة للعنف، من أي عدد من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض آخر"، كما أنها نظام جوازي يجيز للسلطات المختصة إعلان هذه الحالة، عند وجود ظروف إستثنائية تبرر إتخاذ إجراءات حازمة لمواجهتها، وأنها نظام مؤقت يستمر لمدة محددة، ثم ينتهي بإنتهاء الظرف الطارئ [٣].

وتتمثل مبررات إعلان حالة الطوارئ بأن الدولة تواجه ظروفاً استثنائية تهدد أمنها أو مصالحها [٤]، لذا فإن الأمر يستدعي إعلان حالة الطوارئ، وذلك لتفويض السلطة اللازمة لحماية المصالح العليا للبلاد والحفاظ على أرواح المواطنين، أو ممتلكاتهم، فتأخذ السلطة التنفيذية على عاتقها مواجهة هذه المخاطر وبالسرعة الممكنة وإلا تعرضت البلاد إلى مخاطر لا تحمد عقباها وبعد انتهاء الظرف الاستثنائي تعرض أعمال السلطة التنفيذية إلى رقابة البرلمان والقضاء، وأن لا تستمر حالة الطوارئ إلى مالا نهاية وإلا

---

(١) أحمد حداد علي عافية، نظرية الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠١، ص ٤٦.

(٢) هشام زوين، الاعتقال السياسي والجنائي، ط١، المكتب الثقافي، بلا مكان نشر، ٢٠٠٤، ص ١٠.

(٣) هبة عبد الجبار سلمان الجنابي، الحماية الجنائية للمعتقلين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣، ص١٧- ١٩.

(٤) يلتقي إعلان حالة الطوارئ مع بعض الحالات التي تتيح للجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأمن ومنها إعلان الأحكام العرفية، فهما يمثلان نظاماً قانونياً إستثنائياً يمكن السلطة إتخاذ الإجراءات اللازمة، لكنهما يختلفان من حيث أن حالة الطوارئ تعلن في حالة وجود إضطرابات داخلية تهدد النظام والأمن العام، في حين تعلن الأحكام العرفية في حالة وقوع حرب أو التهديد بها د. علي محمد بدير ، و د. مهدي ياسين سلامة و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٢٢٧.

تحولت السلطة التنفيذية إلى نظام دكتاتوري تعسفي لا يبالى في الحريات العامة التي يتمتع بها المواطنين في الظروف العادية [١].

وفي التشريع العراقي تعلن حالة الطوارئ من رئيس مجلس الوزراء، وبموافقة هيئة الرئاسة بالإجماع[٢]، عند تعرض الشعب العراقي لخطر جسيم حال يهدد الأمن، أو عند وقوع أعمال العنف [٣]، وتعلن حالة الطوارئ بأمر يتضمن بيان الحالة الموجبة لإعلانها، وتحدد فيه المنطقة المشمولة بحالة الطوارئ، والتي لا تمتد لأكثر من (٦٠) يوماً أو عند زوال الخطر، أو الظرف الذي استدعى إعلانها، ويجوز تمديدها بصورة دورية كل ثلاثين يوماً ببيان تحريري يصدره رئيس مجلس الوزراء وهيئة الرئاسة إذا استدعت الضرورة ذلك [٤].

وعند صدور دستور ٢٠٠٥ فقد نصت الفقرة (أ) من البند (تاسعاً) من المادة (٦١) منه على أن "يختص مجلس النواب بما يأتي : أولاً- ... تاسعاً : أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقةٍ عليها في كل مرة. ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور. د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من إنتهائها"، وعليه فإن إعلان حالة الطوارئ تتطلب صدور بيان مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وبموافقة مجلس النواب بأغلبين الثلثين، ولمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة مجلس النواب وبالأغلبية ذاتها في كل مرة، ويمارس رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة

(١) د. عبد الحميد الشواربي وشريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص٦٢- ٦٤.

(٢) صدر أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ خلال فترة نفاذ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام ٢٠٠٤، وفي ظل هذا القانون فإن مجلس الرئاسة يتكون من رئيس وعضوين ويمارس مهام رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور، الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

(٣) المادة (١) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي.

(٤) المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية.

شؤون البلاد خلال إعلان حالة الطوارئ، ويعرض إجراءاته التي اتخذها خلال هذه المدة على البرلمان خلال مدة خمسة عشر يوماً من إنتهائها.

وهناك من انتقد النص أعلاه وعده معطلاً لدور السلطة التنفيذية، إذ سلب منها الصلاحيات اللازمة التي تقتضيها مواجهة الظرف الاستثنائي كما أن النظام الدستوري في العراق، هو النظام البرلماني [١]، والذي يخوّل السلطة التنفيذية ممارسة صلاحياتها خاصة المتعلقة بمجال الأمن من دون الرجوع للبرلمان، كما أنهُ اشترط أغلبية من الصعب تحققها خلال الظرف الاستثنائي، وهي أغلبية الثلثين [٢].

ويمارس رئيس مجلس الوزراء خلال إعلان حالة الطوارئ صلاحيات استثنائية يقتضيها الظرف الاستثنائي، وهي وضع القيود على حرية المواطنين، أو الأجانب، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبي الجرائم المشهودة، أو التهم الثابتة، بأدلة أو قرائن كافية، وتقييد حرية الانتقال، والتجول، والتجمع، والتجمهر، والمرور والسفر مِن وإلى العراق، وكذلك فرض حظر التجول ووضع القيود على الأموال، وفرض الحجز الإحتياطي عليها ومنع حيازة الأشياء الممنوعة، وفرض القيود على المحال العامة والتجارية، والنوادي والجمعيات، والنقابات، والشركات، والدوائر، وغير ذلك من الصلاحيات التي يقتضيها الظرف الاستثنائي [٣].

ويمارس رئيس مجلس الوزراء صلاحياته خلال إعلان حالة الطوارئ بأوامر، أو بلاغات، أو بيانات تحريرية تنشر في وسائل الإعلام مع تحديد سريانها ومدتها [٤]، وترتبط به القوات المسلحة وقوات الطوارئ، والقوات الخاصة، والدفاع المدني، وقوى الأمن الداخلي، والأجهزة الأمنية، والإستخبارية [٥]، وتصادق هيئة الرئاسة على قراراته وإجراءاته الاستثنائية التي يتخذها خلال هذه الفترة، وللبرلمان مراقبة

(١) نصت المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

(٢) د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٣، ص٧٦- ٧٧.

(٣) المادة (٣) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية.

(٤) البند (أولاً) من المادة (٥) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي.

(٥) المادة (٦) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي.

تنفيذها [١]، وتعرض القرارات، أو الأوامر التي يصدرها بخصوص التوقيف والحجز على الأموال، أو الأشخاص على قاضي التحقيق خلال (٢٤) ساعة من إتخاذها [٢]، ولرئيس الوزراء وبموافقة هيئة الرئاسة أن يأمر بحفظ الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة، أو أثناء نظرها من هذه المحكمة، والإفراج عن المتهمين قبل محاكمتهم لضرورات تتعلق بمصلحة عليا، أو لأسباب تتعلق بالأمن والإستقرار [٣]، وعند انقضاء المدة المحددة لحالة الطوارئ يعلن رئيس مجلس الوزراء إنتهاءها وعودة الأمور لحالتها الطبيعية [٤]، ويعرض الإجراءات التي اتخذها على مجلس النواب خلال مدة خمسة عشر يوماً من إنتهائها [٥].

وتأسيساً على ما تقدم إشترط المشرّع العراقي لتحقق جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات وقوعها خلال ظرف استثنائي، وهو الإضطرابات، أو إعلان حالة الطوارئ، عندما نص في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أن "أولاً- ... ثانياً- يعاقب بالسجن في حالتي الإضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ كل من : أ- أطلق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات"، وبموجب هذا النص حدّد المشرّع العراقي نطاق زمني لتحقق الجريمة محل الدراسة، إذ اشترط وقوعها خلال فترة زمنية محددة، وهي حالة الاضطرابات، أو إعلان حالة الطوارئ، فإن لم تقع خلال هذه الفترة فلا تتحقق الجريمة محل الدراسة وإنما تقع جريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب [٦]، وبذلك لا تتحقق هذه الجريمة عند إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم إذا ارتكبت خلال الظروف العادية، وإنما تتطلب وقوعها خلال الظروف الاستثنائية، المتمثلة بالاضطرابات، أو إعلان حالة الطوارئ [٧].

---

(١) البند (أولاً) من المادة (٩) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي.

(٢) المادة (٤) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي.

(٣) المادة (٨) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي.

(٤) المادة (١٠) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي.

(٥) الفقرة (د) من البند (تاسعاً) من المادة (١٠) من دستور جمهورية العراق.

(٦) قضت محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة في قرارها المرقم (٢٠١٤/١٣١) في ٢٠١٤/٨/١٣ بأن ((... تأسيساً على ما تقدم تأيد للمحكمة بالأدلة الكافية أن المتهم مكن المقبوض عليه من الهرب من خلال تحريضه الذي تمثل بإخباره بأنه سيتم الحكم عليه بالسجن المؤبد أن بقي موقوفاً وقد عزز ذلك بشهادة الشهود ...))، (غير منشور).

(٧) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص١٢٨.

ونقترح على المشرّع العراقي ألا يقيد تحقق الجريمة محل الدراسة بنطاق زمي معين، بل أن يعد تحققها في هذا النطاق الزمني ظرفاً مشدداً للعقوبة، وعليه نقترح أن تكون صياغة الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على النحو الآتي (يعاقب بالسجن المؤقت كل من : أ- أطلق سراح المقبوض عليهم خلافاً للقانون، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا حصلت الجريمة أثناء الاضطرابات، أو إعلان حالة الطوارئ).

أما التشريعات محل الدراسة المقارنة، فلم تشترط ارتكاب هذه الجريمة خلال نطاق زمني معين، بل تتحقق أياً كان الوقت الذي ارتكبت فيه سواء أثناء الظروف العادية، أو الإستثنائية.

المطلب الثاني

ذاتية جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

تتصف جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بمجموعة من الخصائص التي لا بد من استعراضها، كما أن هذه الجريمة تتشابه مع غيرها من الجرائم في أوجه، وتختلف عنها في أوجه أخرى.

وعليه فإن الوقوف على ذاتية جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يتطلب معرفة خصائصها وتمييزها عما يشتبه معها، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول خصائص هذه الجريمة، ونبيّن في الفرع الثاني تمييزها عما يتشابه معها من الجرائم.

الفرع الأول

خصائص الجريمة

تتصف جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالعديد من الخصائص سنتناول كل منها فيما يلي.

أولاً- جريمة ذات صفة خاصة في الجاني :

تتطلب جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في مرتكبها صفة معينة وهي أن يكون من أفراد قوى الأمن الداخلي، ففي التشريع العراقي نصت المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على سريان هذا القانون على ضباط ومنتسبي هذه القوات المستمرين بالخدمة، وطلاب كلية الشرطة والمعاهد والمدارس الخاصة بتدريبهم، والمتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين، والمعارة خدماتهم، والمستقيلين إذا ارتكبت الجريمة عند توافر صفة رجل الشرطة فيهم.

وعليه فإن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، لا تتحقق إلا إذا توافر في مرتكبها صفة رجل الشرطة.

أما المشرّع الأردني فقد تطلب لتحقق هذه الجريمة أن يكون مرتكبها من أفراد قوات الأمن العام [١]، وبما أنه جرمها في الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري وأن هذا القانون يسري على أفراد قوى الأمن الداخلي فلا تتحقق هذه الجريمة مالم تتوفر في مرتكبها الصفة التي يتطلبها القانون.

وفي التشريع السوداني فبما أن قوات الشرطة من بين القوات النظامية [٢]، ومن ثم فإنهم يخضعون لقانون القوات المسلحة [٣]، فيتطلب في مرتكب هذه الجريمة أن يكون من بين الأفراد المنصوص عليهم في المادة (٤) من قانون القوات المسلحة وهم أفراد القوات النظامية، ومنهم رجال الشرطة، أما المشرّع العماني، فقد جرّم إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم في المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري، وبما أن أفراد الشرطة يخضعون لأحكام هذا القانون فلا تتحقق الجريمة إلا إذا كان مرتكبها من أفراد قوى الأمن الداخلي [٤].

---

(١) نصت المادة (٨٧) من قانون الأمن العام الأردني على أن ((لمقاصد هذا القانون تطبق على أفراد القوة أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به والأحكام المتعلقة بتصديق الأحكام وتنفيذها المنصوص عليها في المواد من (١٣-٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المعمول به على أن يستعاض عن عبارات (القوات المسلحة) و (محكمة عسكرية) و (رئيس هيئة الأركان المشتركة) حيثما وردت في القانونين المذكورين وأي كلمة أو عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارات (قوة الأمن العام) و (محكمة الشرطة) و (مدير الأمن العام) على التوالي))

(٢) الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨.

(٣) الفقرة (ط) من المادة (٤) من قانون القوات المسلحة السوداني.

(٤) الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون القضاء العسكري العماني.

وبما أن الجريمة محل الدراسة تتطلب في مرتكبها صفة رجل الشرطة فتختص بالدعوى الجزائية عنها محكمة متخصصة، ذلك أن طبيعة عمل قوى الأمن الداخلي يقتضي وجود هذه المحاكم.

ففي التشريع العراقي نصت المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على ((أولاً- تختص محكمة قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم الآتية : أ- الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو القوانين العقابية الأخرى إذا ارتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير))، ونصت الفقرة (أ) من المادة (٨٥) من قانون الأمن العام الأردني على أن ((للمدير تشكيل محكمة تسمى (محكمة الشرطة) من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعضوين على الأقل على أن يكون أحدهما من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي وأن يكون رئيس المحكمة وأعضاؤها مجازين في الحقوق))، وبذلك تختص محكمة الشرطة بنظر الدعوى الجزائية عن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات.

أما في التشريع السوداني فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٤٦) من قانون الشرطة على أن "فيما عدا جرائم الحدود والقصاص تختص محاكم الشرطة بالفصل في الأفعال أو الإمتناعات الواقعة من أي شرطي خاضع لأحكام هذا القانون وتكون جريمة أو مخالفة بموجبه أو بموجب أي قانون آخر إذا إرتكبت أثناء تأدية العمل الرسمي أو بسببه"، وبالنسبة للمشرّع العماني فقد نصت المادة (١٥) من قانون القضاء العسكري على أن ((تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم الآتية : ١- الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون))، وبما أنه جرّم إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في المادة (٩٥) من هذا القانون، فيخضع مرتكبها لاختصاص المحكمة العسكرية.

ثانياً- جريمة إيجابية :

تقسم الجرائم من حيث السلوك الإجرامي إلى إيجابية، أو سلبية، وتكون الجريمة إيجابية إذا تكونت من فعل إيجابي يستخدم فيه الجاني أحد أعضاء جسمه [١]، أما الجريمة السلبية فتقع بنشاط سلبي يتخذ صورة الامتناع عن القيام بواجب قانوني أو إتفاقي [٢].

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١١٦.

(٢) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢٢.

وقد أخذ المشرّع العراقي بتقسيم الجرائم إلى إيجابية، وسلبية عندما بين في المادة (٢٨) من قانون العقوبات أن الركن المادي للجريمة اما أن يكون إيجابياً أو سلبياً، إذ نصّت هذه المادة على أن "الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".

وتعد جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات من الجرائم الإيجابية وليست من الجرائم السلبية، كونها تتحقق بفعل إيجابي يتمثل بإطلاق سراح المقبوض عليه.

ثالثاً- جريمة وقتية :

تقسم الجرائم من حيث توقيت السلوك، أو إستمراره إلى جرائم وقتية (الآنية) أو مستمرة (المتمادية)، وتكون الجريمة وقتية إذا تكونت من فعل واحد يقع فتنتهي بوقوعه، من دون أن تتطلب استمرار في ممارسته مدة من الوقت، بينما تكون مستمرة إذا كانت تتطلب الاستمرار بطبيعتها [١].

وتعد جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات جريمة وقتية، فلا تتطلب إستمرار رجل الشرطة في ممارسة نشاطه المكون لها، وإنما تتحقق خلال وقت محدد، مما يعني أنها جريمة وقتية وليست مستمرة [٢].

رابعاً- جريمة ضرر :

تقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني للنتيجة الجرمية إلى جرائم خطر، وجرائم ضرر، ويراد بجريمة الضرر أنها تلك الجريمة التي يترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي المكون لها ضرر مادي، أما جريمة الخطر فتقتصر على مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي ولو لم يترتب عليه ضرر مادي [٣].

وتعد جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات من جرائم الضرر، فلا يكفي لتحققها مجرد وقوع الفعل المكون لها؛ بل تتطلب أن يترتب على ذلك الفعل ضرر

---

(١) د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٩-٨٠.

(٢) كريم محمد منصور، جرائم هرب المحكومين والموقوفين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٣٠.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم العام - الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص٧٩.

مادي وهو أن يصبح الشخص المقبوض عليه خارج سيطرة رجل الشرطة الذي أطلق سراحه والمكلف بحراسته والتحفظ عليه، أي أن يستعيد الشخص محل القبض حريته ويغادر المكان المقبوض عليه فيه بحيث يصبح خارج السيطرة الفعلية لرجل الشرطة الذي أطلق سراحه [١].

الفرع الثاني

تمييز الجريمة عما يشتبه معها

تلتقي جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مع بعض الجرائم ببعض أوجه الشبه، وتختلف عنها في أوجه أخرى، وعليه سنميز الجريمة محل الدراسة عن جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب، وجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب، أو مساعدته على ذلك، أو تسهيله له.

أولاً- تمييز جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات عن جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب :

نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ على أن "يعاقب بالإعدام كل من أرتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء النفير بقصد معاونة العدو أو بقصد الأضرار بالجيش أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة أو أدى فعله إلى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين أو المدنيين عمداً : ..... حادي عشر- أطلق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم" [٢]، وقد وردت هذه المادة في الفصل الثالث تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة) [٣].

أما المشرّع الأردني فجرّمها في الفصل الأول تحت عنوان (في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي) [٤]، من الباب الأول بعنوان (في الجرائم التي تقع على أمن الدولة) [٥]، من الكتاب الثاني

(١) كريم محمد منصور، مصدر سابق، ص٩١.

(٢) تقابلها الفقرة (٢) من المادة (١١٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل، والمادة (٥٤) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ المعدل، والمادة (١٣٩) من قانون الجزاء العماني (٢٠١٨/٧) لسنة ٢٠١٨.

(٣) المواد (٢٨- ٣٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي.

(٤) المواد (١١٠- ١٣٤) من قانون العقوبات الأردني.

(٥) المواد (١٠٧- ١٥٣) من القانون أعلاه.

بعنوان (الجرائم) [١]، وتناولها المشرّع السوداني في الباب الخامس تحت عنوان (الجرائم الموجهة ضد الدولة) [٢]، من الكتاب الثاني (الجرائم) [٣].

وجرّمها المشرّع العماني في الفصل الثالث تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج) [٤]، من الباب الأول بعنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة) [٥]، من الكتاب الثاني (في الجرائم).

وتعرف جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب بأنها (قيام أحد العسكريين بإخراج الأسير من معسكر الأسر وإطلاق حريته خارج أماكن تجميع الأسرى) [٦]. وتقع هذه الجريمة خلافاً للواجبات التي تفرضها القوانين العسكرية على أفراد القوات المسلحة، والمتمثلة بالتحفظ على أسرى الحرب وتقييد حريتهم، وذلك بوضعهم في معسكرات خاصة لمنعهم من الهرب، أو العودة لصفوف القوات المسلحة التي أُسروا منها ومقاتلة قوات الدولة التي أسرتهم مرة أخرى، ولذلك جرّم المُشرّع العراقي إطلاق سراح أسرى الحرب، أو التسبب بهروبهم [٧].

وعليه سنبين أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الجريمة، وجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

١- أوجه الشبه :

إنَّ الجريمتين تتحققان بالسلوك الإجرامي نفسه، وهو إطلاق السراح، وتتطلبان أن يكون الجاني مكلفاً بالتحفظ على المُطلق سراحه [٨]، كما أن كلا الجريمتين تقع خلال نطاق زمني محدد، فتقع جريمة

(١) المواد (١٠٧- ٢٣١) من القانون أعلاه.

(٢) المواد (٥٠- ٥٧) من القانون الجنائي السوداني.

(٣) المواد (٥٠- ١٩٢) من القانون أعلاه.

(٤) المواد (١٢٥- ١٤٥) من قانون الجزاء العماني.

(٥) المواد (٨٧- ١٤٥) من القانون أعلاه.

(٦) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كوردستان العراق نظرياً وعملياً، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩، ص٧٢.

(٧) راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العَسّكري، دائرة التدريب، وزارة الدفاع، بغداد، ١٩٨٥، ص٣١.

(٨) د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق، ص٣١٣. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، مصدر سابق، ص٦٨٣.

إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات أثناء الإضطرابات، أو إعلان حالة الطوارئ [١]، وكذلك جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب تتحقق إذا إرتكبت أثناء ظرف زمني محدد، وهو وقت النفير [٢]، علاوة على أنهما من وصف الجنايات [٣]، وكلاهما ترتكب بسلوك إيجابي [٤].

كما تختلف الجريمتان من حيث التوقيت الزمني للسلوك الإجرامي، وإن كلاهما من الجرائم الوقتية ولا تتطلب الاستمرار في ممارسة النشاط المكون لها [٥]، وأن كلا الجريمتين من جرائم الضرر ويمكن تصور الشروع فيهما، كما لو فتح جندي باب المعسكر لأجل هروب الأسير فيتداركه الحراس الاخرين

(١) البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، أما التشريعات محل المقارنة فلم تشترط لهذه الجريمة نطاق زمني محدد.

(٢) المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي، وقد نصت المادة (٢) من القانون ذاته على أن "أولاً- النفير هو دعوة المكلفين في الإحتياط بعضهم أو كلهم إلى الخدمة في الجيش عند اعتداء خارجي ويشمل الحركات الفعلية. ثانياً- يبتدئ النفير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة من تاريخ صدور الأمر المكتوب بجعل الجيش كله أو بعضه في حالة النفير إلى تأريخ صدور الأمر بإلغاء هذه الحالة. ثالثاً- تعتبر في حالة نفير مغادرة الطائرات والسفن الحربية جمهورية العراق وقت السلم الى حين عودتها إلى قاعدة من القواعد"، أما التشريعات محل المقارنة فلم تحدد نطاق زمني لهذه الجريمة، بل يمكن أن تقع خلال أي وقت أثناء حالة الحرب، ينظر، الفقرة (٢) من المادة (١١٥) من قانون العقوبات الأردني، المادة (٥٤) من القانون الجنائي السوداني، المادة (١٣٩) من قانون الجزاء العماني.

(٣) الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، البند (حادي عشر) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي، الفقرة (٢) من المادة (١١٥) من قانون العقوبات الأردني، الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من قانون القوات المسلحة السوداني، المادة (١٣٩) من قانون الجزاء العماني، المادة (٥٤) من القانون الجنائي السوداني، أما المشرّع الأردني فتعد جريمة إطلاق السراح جنحة، الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري، بدلالة الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون العقوبات العسكري الأردني، والمادة (١٥) من قانون العقوبات الأردني، كما تعد الجريمة محل الدراسة جنحة في التشريع العماني حسب المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري، بدلالة المادة (٢٥) من قانون الجزاء العماني، أما المشرّع السوداني فلم يأخذ بتقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

(٤) د. سميح عبد القادر المجالي و علي محمد المبيضين، مصدر سابق، ص١٦٣. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، مصدر سابق، ص٦٨٣.

(٥) كريم محمد منصور، مصدر سابق، ص٣٠.

ويمنعوه من الهرب [١]، فضلاً عما تقدم أن الجريمتين عمديتان، فالركن المعنوي فيهما يتمثل بالقصد الجرمي [٢].

٢- أوجه الاختلاف :

تختلف الجريمتان في صفة مرتكبها فمرتكب جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات رجل شرطة [٣]، أما مرتكب جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب عسكري [٤]، وتختص محكمة قوى الأمن الداخلي بمحاكمة مرتكب جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم[٥]، بينما تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة مرتكب جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب [٦].

كما تختلف الجريمتان في صفة المطلق سراحه، فالجريمة محل الدراسة يكون المطلق سراحه مقبوضاً عليه، أما المطلق سراحه في جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب هو أسير الحرب، ويكفي للجريمة

---

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب، مصدر سابق، ص٣١.

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي على "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، وقد إنفرد المشرّع الأردني عن غيره من التشريعات المقارنة محل الدراسة بأنه عاقب على جريمة إطلاق السراح في الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري سواء كانت عمدية أو من جرائم الخطأ، وسنتناول ذلك تفصيلاً في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(٣) البند (أولاً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، المادة (٨٧) من قانون الأمن العام الأردني، الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري الأردني، الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون شرطة السودان، الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من قانون القوات المسلحة السوداني، الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون القضاء العسكري العماني،

(٤) البند (أولاً) من المادة (١) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادة (٣) من قانون العقوبات العسكري الأردني، المادة (٤) من قانون القوات المسلحة السوداني، المادة (١٤) من قانون القضاء العسكري العماني.

(٥) المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي، المادة (٨٥) من قانون الأمن العام الأردني.

(٦) الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي، المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦، الفقرة (١) من المادة (١٥) من قانون القضاء العسكري العماني، المادة (٣٨) من قانون القوات المسلحة السوداني.

محل الدراسة القصد الجرمي العام، أما جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب فتتطلب القصد الخاص [١]، والمتمثل بمعاونة العدو، أو بقصد الإضرار بالجيش، أو قوات الحكومات الحليفة [٢]، وتختلفان من حيث المصلحة المحمية، فالمصلحة المحمية في جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب هي التحفظ على الأسير، وإبقائه داخل معسكر الأسر ومنعه من مغادرة حدود الدولة الحاجزة، أما المصلحة المحمية في الجريمة محل الدراسة، فهي التحفظ على المقبوض عليهم وضمان إحضارهم أمام القضاء المختص [٣].

ثانياً- تمييز جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات عن جريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب :

نصت المادة (٢٧١) من قانون العقوبات العراقي على أن "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص أو بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو بمرافقة أي منهم فمكنه من الهرب أو تغافل عنه أو تراخى في الإجراءات اللازمة للقبض عليه قاصداً معاونته على الهرب يعاقب بالسجن إذا كان الهارب محكوماً عليه بالإعدام ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهماً بجناية عقوبتها الإعدام، وتكون العقوبة الحبس في الأحوال الاخرى" [٤]، ووردت هذه المادة في الفصل السابع تحت عنوان (هرب المحبوسين والمقبوض عليهم) [٥]، من الباب الرابع، بعنوان (الجرائم المخلة بسير العدالة) [٦]، من الكتاب الثاني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة).

---

(١) القصد الخاص هو "إرتكاب الفعل مصحوباً بنية خاصة أو تحقيقاً لغاية معينة فيتطلب بالإضافة إلى اتجاه علم الجاني وإرادته إلى تحقيق الركن المادي اتجاه العلم والإرادة إلى واقعة أخرى لا تعبر عن عناصر الركن المادي للجريمة"، د. عبدالقادر الشيخ، شرح قانون العقوبات السوري، القسم الخاص، ج٢، بلا مكان ودار نشر، ٢٠٠٦، ص٣٩.

(٢) البند (حادي عشر) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادة (٥٤) من القانون الجنائي السوداني، أما المشرّع الأردني فلم يشترط لجريمة إطلاق سراح أسرى الحرب قصد خاص في الفقرة (٢) من المادة (١١٥) من قانون العقوبات، وكذلك المشرّع العماني في المادة (١٣٩) من قانون الجزاء.

(٣) فخري جعفر أحمد علي، مصدر سابق، ص٧٣- ٧٦.

(٤) تقابلها في التشريعات المقارنة، المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٢٤٣) من قانون الجزاء العماني، والفقرة (ب) من المادة (٩١) من القانون الجنائي السوداني.

(٥) المواد (٢٦٧- ٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) المواد (٢٣٣- ٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي.

أما المشرّع الأردني فقد جرّم تمكين المقبوض عليه من الهرب في الفصل الثاني، تحت عنوان (فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية) [١]، من الباب الرابع بعنوان (في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية)[٢]، من الكتاب الثاني (الجرائم) [٣]، من قانون العقوبات النافذ.

وجرّمها المشرّع السوداني في الباب العاشر تحت عنوان (الموظف العام الذي يمتنع عن القبض أو يساعد على الهرب) [٤]، من الكتاب الثاني (الجرائم)، أما المشرّع العُماني فجرّمها ضمن الفصل الرابع تحت عنوان (هروب المتهمين والمحكوم عليهم) [٥]، من الباب السادس بعنوان (الجرائم المخلة بسير العدالة) [٦]، من الكتاب الثاني (في الجرائم) [٧].

ويراد بجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب أي فعل من شأنه أن يمكن مسلوب الحرية من الإفلات من السيطرة أو الحراسة القانونية المفروضة عليه أو التي تساعده أو تسهل له ذلك [٨].

ووفقاً لما تقدّم توجد بعض أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة موضوع الدراسة وجريمة تمكين المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف من الهرب، وسنتناول أوجه الشبه أولاً ثم أوجه الاختلاف.

١- أوجه الشبه :

تتطلب كلا الجريمتين أن يكون الجاني مكلفاً بالحراسة، أي أن يوضع المقبوض عليه بعهدة الجاني فيقوم بإطلاق سراحه، أو تمكينه من الهرب، وأن كلاهما يقع في محل محدد وهو المكان المخصص للقبض، أو الحجز، أو الحبس، أو التوقيف [٩].

---

(١) المواد (٢٢٧- ٢٣٥) من قانون العقوبات الأردني.

(٢) المواد (٢٠٦- ٢٣٥) من قانون العقوبات الأردني.

(٣) المواد (١٠٧- ٤٧٦) من قانون العقوبات الأردني.

(٤) المواد (٨٩- ١٠٣) من القانون الجنائي السوداني.

(٥) المواد (٢٤٢- ٢٤٦) من قانون الجزاء العماني.

(٦) المواد (٢٢٣- ٢٥٢) من قانون الجزاء العماني.

(٧) المواد (٨٧- ٣٨٩) من قانون الجزاء العماني.

(٨) كريم محمد منصور، مصدر سابق، ص١١٢.

(٩) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص٦٨٣. فراس الوحاح، مصدر سابق، ص١٢٨.

كما أن كلا الجريمتين من الجنايات [١]، ومن الجرائم الوقتية كونها تتحقق خلال وقت محدد ولا تتطلب الاستمرار، وعلى هذا الأساس تعد جريمة وقتية وليست جريمة مستمرة، وتعد الجريمتان من الجرائم العمدية [٢]، فينبغي في جريمة تمكين المقبوض عليه أن يوجه الجاني إرادته لفعل التمكين من الهرب، مع علمه بصفة الشخص المقبوض عليه، أو المحجوز، أو الموقوف [٣]، كما تعد جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات عمدية، وتتطلب إتجاه إرادة رجل الشرطة، لإطلاق السراح مع علمه بصفة المقبوض عليه، وأن من واجبه التحفظ عليه [٤]، وتتمثل المصلحة المحمية فيهما بضمان حسن سير العدالة، والتحفظ على المقبوض عليهم، وعدم إطلاق سراحهم إلا وفقاً للقانون وبأمر صادر من جهة مختصة، وأخيراً أن الجريمتين من جرائم الضرر [٥]، وبذلك يتصور فيهما الشروع سواء بصورته التامة أو الناقصة [٦].

---

(١) الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، المادة (٢٧١) من قانون العقوبات العراقي، أما المشرّع الأردني فتعد جريمة إطلاق السراح جنحة، الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري، كما تعد جنحة في التشريع العماني حسب المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري، أما جريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب فتعد جنحة في التشريع الأردني، المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات الأردني، كما تعد هذه الجريمة جنحة في التشريع العماني، المادة (٢٤٣) من قانون الجزاء العماني، أما المشرّع السوداني فلم يأخذ بتقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

(٢) الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من قوات القوات المسلحة السوداني، المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري العماني، أما المشرّع الأردني فقد عاقب في الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري على الجريمة محل الدراسة سواء كانت عمدية أو من جرائم الخطأ، كما عاقب في المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات على جريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب بصورتها العمدية والخطأ، كما عاقب عليها المشرّع السوداني في الفقرة (ب) من المادة (٩١) من القانون بصورة العمد والخطأ، وفي التشريع العماني تعد جريمة تمكين المقبوض عليه عمدية، المادة (٢٤٣) من قانون الجزاء العماني.

(٣) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثالث، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٩١- ٩٢. كريم محمد منصور، مصدر سابق، ص١١٢- ١١٨.

(٤) د. عبد المعطي عبد الخالق، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٥) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٥٨٥- ٥٨٦.

(٦) الشروع التام هو أن يتم الفاعل نشاطه الإجرامي ومع ذلك لا تتحقق الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيها، أما الشروع الناقص فهو أن لا يتمكن الجاني من إتمام سلوكه لأسباب خارجة عن إرادته، أي في الأحوال التي لا يستنفذ فيها

٢- أوجه الاختلاف :

تختلف الجريمتان من حيث صفة مرتكبها، فمرتكب الجريمة موضوع الدراسة رجل الشرطة [١]، أما جريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب، فمرتكبها موظفاً أو مكلفاً، بخدمة عامة [٢]، وبذلك تختص محكمة الجنايات بمحاكمة مرتكب جريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب [٣]، بينما تختص محكمة قوى الأمن الداخلي بمحاكمة مرتكب جريمة إطلاق السراح [٤]، وقد جرمت التشريعات إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون العقوبات العسكري، بينما جرّمت تمكين المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف من الهرب في قانون العقوبات، وأن الجريمة موضوع الدراسة من (جرائم الإضرار والتخريب والتحريض) [٥]، بينما جريمة تمكين المقبوض

الجاني نشاطه الإجرامي، د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار القادسية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٨٧.

(١) البند (أولاً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، المادة (٨٧) من قانون الأمن العام الأردني، الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري الأردني، الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون شرطة السودان، الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من قانون القوات المسلحة السوداني، الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون القضاء العسكري العماني.

(٢) المادة (٢٧١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٢٣٠) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٩١) من القانون الجنائي السوداني، والمادة (٢٤٣) من قانون الجزاء العماني.

(٣) الفقرة (ب) من المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٤) المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي، المادة (٨٥) من قانون الأمن العام الأردني، المادة (٤٦) من قانون شرطة السودان، المادة (١٥) من قانون القضاء العسكري العماني.

(٥) الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، وقد وردت في الفرع الأول (جرائم الإضرار والتخريب والتحريض) من الفصل الثالث (الجرائم)، أما المشرّع الأردني فجرمها في الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري، وقد وردت ضمن (جرائم إساءة إستعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة)، أما المشرّع السوداني فجرمها في الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من قوات القوات المسلحة ضمن الفصل الثالث (الجرائم والمخالفات العسكرية) من الباب الثالث (الجرائم والمخالفات)، وجرمها المشرّع العماني في المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري في الفصل الثامن (جرائم إساءة إستعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة)، من الباب الثاني (الجرائم العسكرية) من القسم الثالث (الجرائم والعقوبات)، من قانون القضاء العسكري.

عليه من الجرائم المخلة بسير العدالة [١]، كما تختلفان من حيث صفة المطلق سراحه، فالمطلق سراحهُ في الجريمة محل الدراسة هو المقبوض عليه، أما جريمة تمكين المقبوض عليه فإن المطلق سراحهُ هو المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو المحبوس [٢]، وتتحقق الجريمة موضوع الدراسة بإطلاق سراح الشخص المقبوض عليه [٣]، أما جريمة تمكين المقبوض عليه فتتحقق بالسماح له بالهرب [٤]، ويشترط أن ترتكب جريمة إطلاق سراح المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أثناء الاضطرابات، أو إعلان حالة الطوارئ [٥]، بينما تتحقق جريمة تمكين المقبوض عليه أياً كان الوقت الذي يرتكب فيه الفعل المكون لها.

ويُعفى مرتكب جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات إذا بادر لإخبار مرجعه بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة، وقبل معرفة السلطات التحقيقية بهوية الجُناة، ويعد عذراً قانونياً مخففاً إذا حصل الإخبار بعد معرفة السلطات للجناة، إذا سهل الإخبار

---

(١) جرم المشرّع العراقي تمكين المقبوض عليه من الهرب في الفصل السابع تحت عنوان (هرب المحبوسين والمقبوض عليهم)، من الباب الرابع بعنوان (الجرائم المخلة بسير العدالة)، من الكتاب الثاني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، وجرمها المشرّع الأردني في الفصل الثاني تحت عنوان (فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية) من الباب الرابع بعنوان (في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية) من الكتاب الثاني (الجرائم) من قانون العقوبات، أما المشرّع السوداني فجرمها في الباب العاشر تحت عنوان (الموظف العام الذي يمتنع عن القبض أو يساعد على الهرب) من الكتاب الثاني (الجرائم)، وجرمها المشرّع العماني ضمن الفصل الرابع تحت عنوان (هروب المتهمين والمحكوم عليه)، من الباب السادس بعنوان (الجرائم المخلة بسير العدالة) من الكتاب الثاني (في الجرائم).

(٢) فخري جعفر أحمد علي، مصدر سابق، ص١٦٦.

(٣) كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط٢، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٢٨، كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص٧٢.

(٤) قضت محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة في قرارها المرقم (٤٥/ ٢٠١٧) في ٢٠١٧/٤/٢٥ بأن "... إتضح لهيئة المحكمة وبما يمكن الركون إليه مقصرية المتهم وفق أحكام المادة (٢٧١) من ق. ع رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وإرتكابه للفعل الجرمي المسند إليه وقيامه بالتراخي بالإجراءات اللازمة للقبض على المتهمين المدنيين والتغافل عنهم مما مكنهم من الهرب ..."، (غير منشور)، وفي المعنى ذاته قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الخامسة في الدعوى المرقمة (١٥١/ ح/ ٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١١/١١.

(٥) البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، أما التشريعات محل المقارنة فلم تشترط للجريمة محل الدراسة نطاق زمني محدد.

القبض على الجُناة أو إدانتهم [١]، في حين لم تضع التشريعات المقارنة أعذاراً قانونية مخففة، أو معفية من العقوبة، أو ظروف قضائية مشددة، أو مخففة خاصة للعقوبة عن جريمة تمكين المقبوض عليه، وبذلك تسري عليها الأعذار القانونية، والظروف القضائية المنصوص عليها في قانون العقوبات [٢].

(١) المادة (٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

(٢) المواد (١٢٨- ١٢٩، ١٣٠، ١٣٥- ١٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

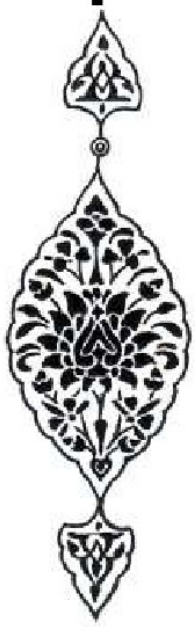

الفصـــل الثاني

الفصل الثاني

أركان جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وعقوبتها

تتحقق الجريمة بفعل، أو إمتناع جرمه القانون وحدد عقوبة لمرتكبه وتقع إعتداء على الحقوق والمصالح الإجتماعية المعتبرة كونها مخالفة لأحكام القانون، كما أن لكل جريمة أركاناً تقوم عليها وبتحقق هذه الأركان تقع الجريمة ويستحق فاعلها العقاب، ولكي تؤدي الدولة دورها في الحفاظ على الأمن والنظام العام، لا بد من وجود قواعد قانونية يهتدي بها المشرّع عند وضع النصوص التي تجرّم أنماط السلوك غير المشروع.

وقد جرّم المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة إخلال رجال الشرطة بواجباتهم في التحفظ على الأشخاص المقبوض عليهم، إذ أن رجل الشرطة يلزمه القانون بواجبات عدة من أهمها التحفظ على الأشخاص المقبوض عليهم، وعدم إطلاق سراحهم إلا وفق القانون بأن يكون هناك أمراً صادراً عن جهة مختصة يقضي بإطلاق سراح المقبوض عليه، وبخلاف ذلك يكون مرتكباً لهذه الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها قانوناً، وعلى هذا الأساس تتطلب الجريمة محل الدراسة أن يكون لمرتكبها صفة رجل الشرطة، وأن يعهد إليه بالتحفظ على المقبوض عليه فإذا أطلق سراحه خلافاً للأوامر أو التعليمات من دون أمر تصدره جهة مختصة، فتتحقق هذه الجريمة.

وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول أركان هذه الجريمة، ونخصص المبحث الثاني لعقوبتها وحالات الإعفاء والتخفيف منها.

المبحث الأول

أركان جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

إنّ لوقوع الجريمة كما نص عليها القانون وتحقق مسؤولية مرتكبها عن سلوكه المجرم قانوناً، والذي ينطوي على الإعتداء على الحق، أو المصلحة التي يحميها القانون يتطلب توافر أركانها، والتي تعطيها وجوداً قانونياً.

يراد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية التي لا تتحقق إلا بها، وتقوم الجريمة على نوعين من الأركان، هما الأركان العامة، وهذه ينبغي توافرها في كل جريمة، وهي التي تميزها عن الفعل المباح، والأركان الخاصة، وهي العناصر الخاصة بكل جريمة والتي تميزها عن الجرائم الأخرى [١].

وتتطلب جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، أركاناً خاصة، وهي أن يكون مرتكبها رجل شرطة، فإن لم تتوفر هذه الصفة فيه فلا تتحقق الجريمة، وأن يكون الشخص المطلق سراحه مقبوضاً عليه، ومحل الجريمة الذي يتمثل بالأوامر والتعليمات، فإن لم يكن كذلك فلا تتحقق الجريمة، كما تتطلب هذه الجريمة فضلاً عن الأركان الخاصة أركاناً عامة، وهي الركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول منهما للأركان الخاصة لهذه الجريمة [٢]، ونتناول في المطلب الثاني أركانها العامة، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

الأركان الخاصة لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات

لا تتحقق بعض الجرائم بمجرد توافر الأركان العامة، بل تتطلب فضلاً عنها أركاناً خاصة، تتمثل إما بصفة الجاني، أو المجني عليه، أو محل الجريمة، فتقتضي توافر عنصر مفترض يسبق أو يعاصر وقوعها، وهذا العنصر هو من يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فإن توافر تحققت الجريمة، أما إذا لم يتحقق فلا تقع وإنما تتحقق جريمة أخرى إذا توافرت أركانها [٣]، ولا تتحقق جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، بمجرد توافر أركانها العامة، بل تتطلب فضلاً عن ذلك أركاناً خاصة يفترض نموذجها القانوني وجودها

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٢) إعتمد الباحث على معيار التسلسل الزمني من أجل تحديد الأركان الخاصة للجريمة محل الدراسة فهي سابقة في الوجود على ارتكاب السلوك الاجرامي، أو معاصراً له ولازماً في اضفاء الصفة غير المشروعة، وعند تخلفهما يترتب عليه عدم تحقق الجريمة أو قد تتحقق جريمة أخرى.

(٣) د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٠.

والركن الخاص هو "مركز أو عنصر قانوني يسبق في الوجود قيام الجريمة، أو يعاصر ارتكابها ويترتب على تخلفه عدم تحقق الجريمة مما يجعلها تمثل الوضع القانوني الذي يحدد النطاق الذي يمكن أن ترتكب فيه" (١).

وتتمثل الأركان الخاصة لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بصفة مرتكبها وهي أن يكون رجل شرطة، فإن لم تتوفر فيه هذه الصفة فلا تتحقق الجريمة، وصفة المطلق سراحه وهي أن يكون مقبوضاً عليه، ومحل الجريمة وهو الأوامر والتعليمات.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول صفة الجاني وصفة المطلق سراحه، ونتناول في الفرع الثاني محل الجريمة وهو الأوامر والتعليمات.

الفرع الأول

صفة الجاني وصفة المطلق سراحه

تتطلب الجريمة موضوع الدراسة صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون رجل شرطة، وصفة خاصة في المطلق سراحه وهي أن يكون مقبوض عليه، وهذا ما سنتناوله تباعاً.

أولاً- صفة الجاني (رجل الشرطة):

تعد صفة الجاني ركناً أساسياً وجوهرياً في بعض الجرائم، فلا تتحقق الجريمة بمجرد توافر الأركان العامة فحسب مالم يكن في مرتكبها هذه الصفة وهي أن يكون من أفراد قوى الأمن الداخلي، وقد اختلفت التشريعات محل المقارنة حول تسمية صفة الجاني، فالمشرّع العراقي والعماني أستعمل تسمية رجل الشرطة، أما المشرّع الأردني فأسماه الفرد، وفي التشريع السوداني أستعمل تسمية قوات الشرطة (٢).

---

(١) د. عبدالفتاح الصيفي و د. جلال ثروت، قانون العقوبات – القسم العام- بلا مكان طبع، ٢٠٠٥، ص١٥٨، كذلك، د. علي حمزة عسل الخفاجي و علي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، صادرة عن جامعة بابل، مج (٢٦)، العدد (٨)، ٢٠١٨، ص٤٩٠ وما بعدها.

(٢) البند (ثانياً) من المادة (٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، البند (سادساً) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، الفقرة (٧) من المادة (٢) من قانون الأمن العام الأردني، المادة (٣) من قانون الشرطة السوداني، الفقرة (٦) من المادة (١) من قانون الشرطة العماني.

وعرّفت الصفة بأنها "المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها" [١]، وعرفت أيضاً بأنها "خصيصة تحدد معالم الشخصية" [٢]، كما عرفت أيضاً "المركز الذي يتولاه الشخص بمقتضى مولده أو بحكم وظيفته أو مهنته ويمنح صاحبه مزايا أو سلطات معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها" [٣].

وتتطلب الجريمة موضوع الدراسة أن يكون مرتكبها رجل شرطة، وقد عرّف المشرّع العراقي رجل الشرطة في البند (ثانياً) من المادة (٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي نصت على أن ((يقصد برجل الشرطة لأغراض هذا القانون أحد أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطاً أم منتسباً أم طالباً في أحد كليات قوى الأمن الداخلي أو معاهدها أو مدارسها مالم يرد نص بخلاف ذلك))، ولم يُحدد هذا التعريف صفة رجل الشرطة، وإنما عدد الأشخاص الذين عدّهم المشرّع رجال شرطة، وهم الضباط والمنتسبين، وطلاب كليات ومعاهد ومدارس قوى الأمن الداخلي، وأنه ورد في غير محله، إذ نص عليه المشرّع في الفرع الثالث تحت عنوان (جرائم عدم الإحترام والطاعة) [٤]، من الفصل الثالث بعنوان (الجرائم) [٥]، وكان الأولى إيراد التعريف في البند (ثانياً) من المادة (١) ضمن الفصل الأول (سريان القانون) [٦]، وقد عرّف قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ (المعدل) رجل الشرطة في البند (سادساً) من المادة (١) بأنه ((أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى وسواء أكان ضابطاً أم مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في أحد الكليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف (الشرطة) الى قوى الأمن الداخلي مالم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك)).

أما المشرّع الأردني فقد عرّف الفرد في الفقرة (٧) من المادة (٢) من قانون الأمن العام بأنه ((الضابط وضابط الصف والشرطي))، وقد استعمل تسمية الفرد بدل رجل الشرطة، وتشمل هذه الصفة

---

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٦٧٣.

(٢) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد–القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، المجلد الثاني، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٤٩.

(٣) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ج٣، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٠٢.

(٤) المواد (٦– ٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

(٥) المواد (٣– ٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

(٦) المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

الضباط وضباط الصف وبقية أفراد الشرطة، وأن موقف المشرّع الأردني هو الدقيق كونه استعمل مصطلح (الفرد) ولم يستعمل عبارة (رجل الشرطة) كما فعل المشرّع العراقي والعماني، فكلمة رجل تعني الذكر فقط من دون الأنثى [١]، في حين أن مصطلح الفرد الذي استخدمه المشرّع الأردني يشمل الجنسين معاً [٢].

ونقترح على المشرّع العراقي إستعمال مفردة (الفرد)، لأنها أدق لغةً، وانسجاماً مع ما ورد في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

وبالنسبة للتشريع السوداني لم يعرّف رجل الشرطة إلا إنه عرف قوات الشرطة في المادة (٣) من قانون الشرطة بأنها ((يقصد بها القوات المكونة بموجب أحكام المادة ٤/٥))، في حين نصت الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذا القانون على أن ((تتكون قوات الشرطة من الضباط وضباط الصف والجنود المدرجين في كشوفات شرطة السودان وقت صدور هذا القانون أو الذين تم تعيينهم بموجبه))، وأن صفة رجل الشرطة في التشريع السوداني تشمل الضابط، وهو من رتبة ملازم إلى فريق أول، وضابط الصف وهو كل شرطي دون رتبة ضابط، أي من وكيل عريف إلى رتبة مساعد، أما الجندي فهو كل فرد من أفراد الشرطة من غير الضباط وضباط الصف.

وفي التشريع العماني عرفت الفقرة (٦) من المادة (١) من قانون الشرطة رقم (٩٠/٣٥) لسنة ١٩٩٠ رجل الشرطة ((يقصد به أفراد الشرطة من الضباط والرتب الأخرى))، ونصت المادة (٣) من القانون ذاته على أن ((تتكون شرطة عمان السلطانية من : أ- ضباط الشرطة. ب- الرتب الأخرى. ج- أي شخص أو فئة من الأشخاص، ويصدر أمر من جلالة السلطان بتطبيق قانون الشرطة بشأنهم ...)).

واختلفت التشريعات المقارنة حول تعريف رجل الشرطة، ونجد أن التشريع العماني هو الراجح، كونه وضع تعريفاً مقتضباً لرجل الشرطة، ويستوعب كل أفراد هذه القوات، ولكن ما يؤخذ عليه أنه إستعمل عبارة (رجل الشرطة).

وبالنسبة للتعريف الفقهي لرجل الشرطة فقد عرّفه رأي بأنه ((كل من ينتمي الى إحدى تشكيلات قوة الشرطة سواء كان منتسباً أم ضابطاً أم ضابط صف، أم طالباً في أحد الكليات أو المعاهد أو المدارس

---

(١) الرجل لغةً هو الذكر البالغ دون الأنثى، ويعد رجلاً من هو فوق سن الغلام أي إذا أحتلم وشب، جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة النشر، ص١٥٩٦.

(٢) الفرد في اللغة العربية يعني أحد الزوجين من كل شيء ويشمل الذكر والأنثى، د. مصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، منشورات المكتبة الإسلامية، تركيا، إسطنبول، ١٣٩٢هـ، ص٦٨٠.

التابعة لقوى الأمن الداخلي ذكوراً كانوا أم إناثاً)) [١]، وعرّفه آخر بأنه ((أحد أفراد قوى الأمن الداخلي الخاضع لأحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي والمناط به مهام حفظ النظام العام)) [٢]، كما عرفه رأي بأنه ((كل من يتولى تنفيذ العمل الأمني طبقاً للخطة المحددة وفي إطار القواعد القانونية التي تحكم عمله)) [٣]، وأن هذا التعريف غير دقيق كونه لم يبيّن أن رجل الشرطة هو من أفراد قوى الأمن الداخلي، كما استعمل عبارة العمل الأمني من غير أن يبيّن المقصود به.

وعرّفه آخر بأنه ((ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي الذين توكل إليهم مهام حفظ الأمن والنظام وتنفيذ القوانين سواء من خلال الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع وقوع الجريمة، أو من خلال إجراءات الشرطة ذات الصلة بالضبط القضائي المتمثلة في ضبط الجريمة عند وقوعها استناداً لأحكام المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل)) [٤]، وعرّف كذلك بأنه "كل من تعتمد عليه الدولة في فرض الأمن وحفظ النظام العام ومكافحة الجريمة والقبض على الجناة" [٥]، وأن هذا التعريف وسع من مدلول رجل الشرطة وبين أنه كل من تعتمد عليه الدولة في فرض الأمن والنظام ومكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها، من غير أن يوضح المقصود به.

ويتحتم وجود صفة رجل الشرطة وقت ارتكاب الجريمة وليس قبل ذلك الوقت أو بعده، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أن عدم توافر صفة رجل الشرطة أثناء الوقت الذي ترتكب فيه الجريمة لا يجعلها ضمن اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي وإنما من اختصاص محاكم الجزاء العادية، حيث جاء فيه ((... وجدت أن تاريخ الحادث يعود إلى عام ٢٠٠٨ ولأن طرفي القضية في ذلك الوقت يعملان في وزارة البلديات والأشغال العامة بعقود على قوة حماية المنشآت ولأن تلك القوة لم تكن في ذلك

---

(١) عمار ماهر عبد الحسن، التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨، ص١٢ .

(٢) محمد بردي راضي، الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩، ص١٤ .

(٣) د. عدي سليم سمير الحساني، المخالفات الإنضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٠ .

(٤) د. سعد عدنان عبد الأمير الهنداوي، الدليل الإرشادي للمجالس التحقيقية، بحث منشور في مجموعة القوانين العقابية المتعلقة بعمل قوى الأمن الداخلي ورؤساء المجالس التحقيقية، وزارة الداخلية، بغداد، بلا سنة النشر، ص٤٣.

(٥) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٧.

الوقت على ملاك وزارة الداخلية ولم تلحق في الوزارة إلا في عام ٢٠١٠ مما يعني أنها لم تكن من تشكيلات وزارة الداخلية في ذلك الحين واستناداً لنص المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فإن محاكم قوى الأمن الداخلي غير مختصة بالنظر في قضاياها عن تلك الفترة وتكون محاكم الجزاء العادية صاحبة الاختصاص في هذه القضية، لذلك قررت هيأة المحكمة نقض قرار محكمة الموضوع بالإدانة والحكم على المتهم والإفراج عنه حالاً مالم يكن مطلوباً بقضية أخرى ...)) [١].

ومما تقدم يمكننا تعريف رجل الشرطة بأنه (أحد أفراد قوى الأمن الداخلي من الذكور أو الإناث وتشمل هذه الصفة الضباط والمنتسبين وطلبة المعاهد والمدارس والكليات الخاصة بقوى الأمن الداخلي، الذي يتولون مهام حفظ الأمن والنظام العام ومكافحة الجرائم وتعقب مرتكبيها).

وعليه فإن صفة رجل الشرطة تشمل جميع أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطاً أم منتسباً أم طالباً في أحد كليات أو مدارس أو معاهد قوى الأمن الداخلي، وسنبيّن كلاً منهم على النحو الآتي :

أولاً- الضابط :

عرّفه المشرّع العراقي في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بأنه ((رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق))، وهو ذات التعريف الوارد في البند (رابعاً) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي.

وعرّف المشرّع الأردني الضابط في الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون الأمن العام بأنه ((كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بإرادة ملكية))، وفي التشريع السوداني عرفت المادة (٣) من قانون الشرطة الضابط بأنه ((يقصد به أي شرطي من رتبة الملازم حتى رتبة الفريق أول))، وفي التشريع العماني عرفت الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون الشرطة الضابط بأنه ((يقصد به ضابط الشرطة من الرتب النظامية حسب التسلسل العسكري من رتبة مرشح فما هو أعلى))، أما الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون فقد عددت رتب الضباط وذلك بالقول ((الرتب النظامية للضباط، في جهاز الشرطة هي : فريق أول، فريق، لواء، عميد، عقيد، مقدم، رائد، نقيب، ملازم أول، ملازم، مرشح)).

---

(١) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (٢٠١٢/٧١٤) في ٢٠١٢/٧/١٨ (غير منشور)، نقلاً عن، مسلم محمد طالب هاشم، جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع إرتكاب جريمة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص٥٦.

ثانياً- المنتسب :

عرفه المشرّع العراقي في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بأنه ((المفوض وضباط الصف والشرطي))، وهو ذات التعريف الوارد في البند (سابعاً) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، كما عرف هذا القانون كل من هذه الصفات فعرف البند (ثامناً) من المادة (١) المفوض بأنه ((ممن هو في درجة الثامنة لغاية الدرجة الأولى))، كما عرف البند (تاسعاً) من هذه المادة ضابط الصف بأنه ((ممن هو برتبة شرطي أول لغاية رئيس عرفاء))، أما الشرطي فعرفه البند (عاشراً) بأنه ((رجل الشرطة ممن هو أقل من رتبة ضابط صف)).

وفي التشريع الأردني لم يعرف المشرّع المنتسب، بل عرف الفرد والضابط وضابط الصف والشرطي، فعرف الفرد في الفقرة (٧) من المادة (٢) من قانون الأمن العام بأنه ((الضابط وضابط الصف والشرطي))، وعرفت الفقرة (٥) من هذه المادة ضابط الصف بأنه (كل فرد من أفراد الأمن العام، ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست أدنى من رتبة عريف))، كما عرفت الفقرة (٦) منها الشرطي بأنه ((كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف))، أما المشرّع السوداني فلم يعرف المنتسب لكنه نص في الفقرة (٤) من المادة (٥) من قانون الشرطة على ((تتكون قوات الشرطة من الضباط وضباط الصف والجنود المدرجين في كشوفات شرطة السودان وقت صدور هذا القانون أو الذين تم تعيينهم بموجبه))، وعرفت المادة (٣) من القانون ذاته الشرطي بأنه ((يقصد به أي فرد من أفراد قوات الشرطة من الضباط وضباط الصف والجنود))، وعرفت هذه المادة ضابط الصف بأنه ((يقصد به أي شرطي من رتبة الوكيل عريف إلى رتبة المساعد))، وعرفت الجندي بأنه ((يقصد به أي شرطي من غير الضباط وضباط الصف))، كذلك المشرّع العماني فلم يعرف المنتسب لكنه نص في المادة (٣) على ((تكون شرطة عمان السلطانية من : أ- ضباط الشرطة. ب- الرتب الأخرى. ج- أي شخص أو فئة من الأشخاص، ويصدر أمر من جلالة السلطان بتطبيق قانون الشرطة بشأنهم ..."، ونصت الفقرة (٥) من المادة (١) من القانون على "الرتب الأخرى : يقصد بها ضباط الصف وأفراد الشرطة من رتبة وكيل أول وما دون ذلك"، ونصت الفقرة (ب) من المادة (٤) على "الرتب النظامية الأخرى: وكيل أول، وكيل، رقيب أول، رقيب، عريف، نائب عريف، شرطي، شرطي مستجد)).

ثالثاً- الطالب :

عرفه المشرّع العراقي في الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بأنه ((كل متطوع بصفة طالب في كلية الشرطة أو في أي معهد أو مدرسة خاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي))، وعرفه المشرّع الأردني في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون الأمن العام بأنه التلميذ العسكري، أما المشرّع العماني والسوداني فلم يعرفا الطالب، ونجد أن موقف المشرّع العراقي هو الراجح، كونه وضع تعريفاً للطالب وعدّهُ رجل شرطة، وقضى بسريان القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بقوى الأمن الداخلي عليه.

وبذلك فإن صفة رجل الشرطة تشمل جميع أفراد قوى الأمن الداخلي من الضباط والمنتسبين والطلبة، وإن الشخص يكتسب صفة رجل الشرطة منذ صدور قرار تعيينه على ملاك قوى الأمن الداخلي ويبقى مركزه القانوني قائماً لحين زوال صفته بسبب من أسباب إنقضائها [١]، وأن إنتهاء خدمة رجل الشرطة في قوى الأمن الداخلي لا يحول دون تطبيق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بحقه متى ارتكبت الجريمة أثناء توافر هذه الصفة فيه [٢].

ثانياً- صفة المطلق سراحه (المقبوض عليه):

لا يكفي لتحقق الجريمة محل الدراسة أن يكون مرتكبها رجل شرطة، وإنما تتطلب صفة في المطلق سراحه وهو أن يكون مقبوضاً عليه، ولم يعرف المشرّع العراقي المقبوض عليه، إلا إنه نظم في الفصل الثاني وتحت عنوان (القبض) من الباب الخامس بعنوان (طرق إجبار المتهم على الحضور) من الكتاب الأول (الدعوى أمام المحاكم الجزائية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)، أمر القبض وكيفية إصداره والجهات التي تصدره والجرائم التي يصدر ضد مرتكبها، إذ نصت المادة (٩٢) من هذا القانون على أن ((لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك))، أما المادة (٩٩) منه فقد نصت على أن "يحضر المتهم بإصدار أمر بالقبض إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة إلا إذا إستصوب القاضي إحضاره بورقة تكليف بالحضور، غير إنه لا يجوز إصدار ورقة تكليف بالحضور إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد)).

---

(١) الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي.

(٢) الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

وبموجب هذا النص إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد فيصدر بحق المتهم أمر قبض، أما إذا كان معاقباً عليها بالحبس أكثر من سنة فيصدر قاضي التحقيق أمراً بالقبض عليه مالم يستصوب حضوره بأمر التكليف بالحضور.

والأصل أنه لا يجوز القبض على شخص إلا بموجب أمر صادر من قاضٍ أو محكمة، لكنه يجوز إلقاء القبض على شخص من دون أمر قضائي إستثناءً في أحوال بينتها المادتين (١٠٢- ١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالمادة (١٠٢) أجازت لكل شخص ولو لم يصدر أمر من جهة مختصة القبض على المتهم بجنايةً أو جنحة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، إذ ورد فيها ((أ- لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في إحدى الحالات الآتية : ١- إذا كانت الجريمة مشهودة. ٢- إذا كان قد فرّ بعد القبض عليه قانوناً. ٣- إذا كان قد حكم عليه غياباً بعقوبة مقيدة للحرية. ب- لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال وأحدث شغباً أو كان فاقداً صوابه)).

وأوجبت المادة (١٠٣) على كل فرد من أفراد الشرطة وأعضاء الضبط القضائي [١]، القبض على بعض الأشخاص إذ نصت على أنّ ((على كل فرد من افراد الشرطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي أن يقبض على أي من الاشخاص الآتي بيانهم : ١- كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة. ٢- كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ خلافاً لأحكام القانون. ٣- كل شخص ظن لأسباب معقولة أنه إرتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين. ٤- كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه))، أما الفقرة (ج) من المادة (٥٩) من القانون ذاته فقد نصت على أن ((لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبراً لأداء الشهادة)).

---

(١) نصت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على "أعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات إختصاصهم : ١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها. ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وإتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة".

ونصت المادة (٩٧) من القانون ذاته على أن ((إذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع او اذا خيف هربه او تأثيره على سير التحقيق او لم يكن له محل سكنى معين جاز للقاضي ان يصدر امراً بالقبض عليه))، ووفقاً لما نصت عليه المواد أعلاه فإن المقبوض عليه هو كل شخص ارتكب جريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أكثر من سنة، وصدر بحقه أمر قبض من جهة مختصة ونفذ هذا الأمر بأن يتم مسكه وتقييد حريته ووضعه بعهدة أحد أعضاء الضبط القضائي للتحفظ عليه، أو إذا كان شاهد تم إستدعائه وتخلّف عن الحضور، أو إذا خيف هربه أو تأثيره على سير التحقيق فأصدر قاضي التحقيق أمراً بالقبض عليه، فإذا أطلق رجل الشرطة سراحه من دون أمر صادر من جهة مختصة فتتحقق هذه الجريمة.

أما فقهاً فقد عرّف المقبوض عليه بأنه ((كل من وقع عليه تنفيذ أمر القبض وفق القانون)) [١]، ونجد أن هذا التعريف غير دقيق كونه لم يبيّن أن المقبوض عليه هو متهم بارتكاب جريمة، وصدر بحقه أمر بالقبض من محكمة مختصة ونفذ فيه بأن يتم مسكه وتقييد حريته ووضعه بعهدة أحد أعضاء الضبط القضائي، وعرفه آخر بأنه ((الشخص مقيد الحرية، أي كل من قبض عليه من الجهات المختصة تنفيذاً لأمر قضائي، سواء كان موجوداً في سجن عسكري، أو مدني وسواء كان سجناً مركزياً أم عمومياً، فهو كل شخص مقيد الحرية بموجب أمر بالوضع تحت التحفظ)) [٢]، كما عرف بأنه ((كل شخص صدر بحقه أمر قبض من جهة مختصة وتم تنفيذه، بأن يمسك به وتقيد حريته ويوضع في عهدة أحد رجال الشرطة)) [٣].

ويشترط في المقبوض عليه أن يكون في وضع قانوني معين، وهو أن يكون متهماً، أما غير المتهم فلا يجوز القبض عليه مهما كانت صلة القرابة بينه وبين المتهم، لذا فمن المنطقي أن يصدر أمر القبض ضد من له علاقة بالجريمة وليس لشخص غيره [٤]، ويشترط في المقبوض عليه أن يكون محدداً، أي يعرف شخصه مسبقاً وقبل إصدار أمر القبض عليه، ولذلك إشترط المشرّع العراقي أن يتضمن أمر القبض على عدة بيانات تهدف لتحديد الشخص المراد القبض عليه بشكل منافٍ للجهالة أو الاشتباه، وهي

---

(١) كريم محمد منصور، مصدر سابق، ص٤٦.

(٢) د. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٥٨.

(٣) د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص٣٣٨.

(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠١.

المعلومات المتعلقة بالاسم الكامل واللقب والهوية والأوصاف ومحل الإقامة والمهنة، ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليه لحين صدور أمر القبض [١].

ويعد القبض من بين إجراءات التحقيق الابتدائي الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، ويقتضي الإمساك به وتقييد حريته ووضعه قيد الاحتجاز في المكان المخصص لذلك، وهو إجراء يقتضيه التحفظ على شخص المتهم والوصول لحقيقة الجريمة المرتكبة [٢]، كما أخضعته التشريعات لرقابة الجهات المختصة لحماية حقوق المتهم عند القبض عليه، وللتأكد من أن الإجراءات التي اتخذت بحقه كانت وفقاً للقانون[٣].

وتتطلب الجريمة موضوع الدراسة أن يكون الشخص مقبوضاً عليه، وقد عهد بالمحافظة عليه إلى أحد رجال الشرطة ثم أطلق سراحه من دون أمر صادر عن جهة مختصة، فإن لم يكلف بالمحافظة عليه أو إذا أطلق سراحه بأمر صادر وفق القانون فلا تتحقق الجريمة، ولا يلزم أن يكون المقبوض عليه قد صدر بحقه حكم بالسجن أو الحبس، بل يكفي أن يصدر ضده أمر بالقبض [٤].

وأن موقف المشرّع العراقي غير دقيق، كونه استعمل في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مصطلح (الشخص)، وتشمل الشخص الطبيعي والمعنوي [٥]، في

---

(١) نصت المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على "يشتمل الأمر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته وأوصافه إن كانت معروفة ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة إليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتأريخ الأمر وتوقيع من أصدره وختم المحكمة، ويجب إضافة إلى البيانات المتقدمة أن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة بالقبض على المتهم وإرغامه على الحضور في الحال إذا رفض ذلك طوعاً".

(٢) فاروق الكيلاني، شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ج١، دار المروج للطباعة، بيروت، ١٩٩٥، ص٥١.

(٣) أحمد خالد سعيد، سلطات مأموري الضبط القضائي في تنفيذ مذكرات القبض والتفتيش في التشريع الفلسطيني مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٨، ص٤٦.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق، ص٢١٣. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، مصدر سابق، ص٦٨٣.

(٥) الشخص إما أن يكون طبيعياً وهو الكائن الحي الآدمي، أو معنوياً وهي كل كيان يعترف له القانون بالشخصية القانونية، وقد نضمها المشرّع في الفصل الثاني من الباب التمهيدي من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل تحت عنوان (الأشخاص)، وضم هذا الفصل المواد (٣٤- ٦٠) من القانون المدني، وقسمه على فرعين جاء الفرع الأول بعنوان (الأشخاص الطبيعية)، ونصت الفقرة (١) من المادة (٣٤) على ((تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته))، أما الفرع الثاني من هذا الفصل فتناول فيه الأشخاص المعنوية ونصت عليها المادة (٤٧) من هذا القانون =

حين أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محلاً للقبض والذي يقتصر على الشخص الطبيعي فحسب، ولذلك نقترح على المشرّع العراقي تعديل الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وحذف كلمة (شخص) منها.

وفي التشريع الأردني إستخدم المشرّع تسمية أي شخص عهد به لرجل الشرطة [١]، وعبارة أي شخص عهد به لرجل الشرطة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري الأردني لا تقتصر على المقبوض عليه فحسب، بل تشمل كل شخص يوضع تحت حماية رجل الشرطة ويكلف بالمحافظة عليه ومنعه من الهرب سواء كان مقبوضاً عليه أو موقوفاً أو محكوماً أو محجوزاً أو غير ذلك.

ونجد أن التشريع الأردني هو الراجح، لأنه جاء بمفهوم عام، وشمل المقبوض عليه والمحتجز والمسجون والمتحفظ عليه، ولذلك نقترح على المشرّع العراقي الأخذ بموقف المشرّع الأردني، وإبدال تسمية الشخص المقبوض عليه بمن عهد به إليه من دون سند قانوني، من خلال تعديل الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وإن النص المقترح هو الآتي (أطلق سراح من عّهِدّ به إليه من دون سند قانوني).

أما المشرّع السوداني فأستخدم تسمية المسجون أو المتحفظ عليه [٢]، والمسجون هو كل شخص صدرت بحقه عقوبة سالبة للحرية، بأن يوضع في المؤسسة العقابية خلال المدة المبينة في الحكم لتنفيذ العقوبة بحقه، ولا يعد الشخص مسجوناً إلا إذا بدأ تنفيذ عقوبة السجن، بأن يصدر حكم جزائي بالسجن ويوضع في المؤسسة الإصلاحية لتنفيذ العقوبة بحقه فيصبح مسجوناً [٣]، وقد نص المشرّع السوداني على عقوبة السجن من دون الحبس، وهي عقوبة سالبة للحرية [٤]، أما المتحفظ عليه فهو كل من يتم إستيقافه

= وهي كثيرة ومتعددة، أهمها الدولة والوزارات والإدارات والمنشآت والجمعيات والألوية والبلديات وغيرها، تقابلها المواد (٣٠- ٥٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل، والمواد (٢٩- ٤٠) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.

(١) نصت الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري الأردني على ((يعاقب ... كل من أطلق سراح أي شخص عهد به إليه دون تفويض قانوني ...)).

(٢) نصت الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من قانون القوات المسلحة السوداني على أن ((يطلق سراح أي مسجون أو متحفظ عليه ...)).

(٣) كريم محمد منصور، مصدر سابق، ص٦٩.

(٤) المادة (٣٣) من القانون الجنائي السوداني.

من قبل أعضاء الضبط القضائي للاشتباه بارتكابه جريمة ولو لم يصدر بحقه أمر بالقبض أو التوقيف، وهو إجراء مؤقت بطبيعته، وإذا تم التحفظ على شخص للاشتباه بعلاقته بجريمة ما، فلا يجوز لرجل الشرطة إطلاق سراحه إلا بأمر صادر عن جهة مختصة، أو إذا تأكد أن ليس له علاقة بأي جريمة [١].

وفي التشريع العماني استخدم المشرّع تسمية أي شخص محتجز [٢]، ويراد به بأنه كل شخص مسلوب الحرية بقرار من سلطة مختصة تخولها القوانين صلاحيات جزائية، كمن يحتجز بقرار صادر عن رئيس الوحدة الإدارية، المحافظ أو القائم مقام أو مدير الناحية، وعليه واجب الإذعان لهذا القرار، والحجز ليس له صفة العقوبة كما لا يعد توقيفاً، وإنما هو إجراء تتخذه الجهات المختصة للتحفظ على الشخص ومنع هروبه، وإبقائه بعهدتها لحين التصرف بأمره وفق القانون، وأن يتم إبقاؤه في المكان المحدد بقرار الحجز ويمنع عليه مغادرته لحين البت بأمره [٣].

الفرع الثاني

محل الجريمة (الأوامر والتعليمات)

يراد بمحل الجريمة الشيء الذي يقع عليه فعل الجاني، أي موضوع الجريمة والمحل الذي ينصب عليه الإعتداء [٤]، وبخصوص الجريمة محل الدراسة فقد إختلف المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة حيال مخالفة إطلاق السراح للقانون، أو الأنظمة والتعليمات، فقد بين المشرّع العراقي في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بأن يكون إطلاق السراح خلافاً للأوامر والتعليمات، أما المشرّع الأردني فذكر في الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري بأن يكون إطلاق السراح من دون تفويض قانوني، وأشار المشرّع العماني في المادة (٩٥) من قانون القضاء

(١) كامل شاكر ناصر، أمر القبض وأثره على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٢٥- ٢٦. أحمد المهدي و أشرف الشافعي، القبض والتفتيش والتلبس (الأحكام والشروط والآثار المترتبة على كل منهم، ط١، دار العدالة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٣- ٤٤.

(٢) نصت المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري العماني على "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من ترأس مركزاً أو دورية أو نقطة مراقبة وأطلق عمداً سراح أي شخص محتجز دون أمر أو سند من القانون".

(٣) كريم محمد منصور، مصدر سابق، ص٥٩- ٦٠.

(٤) د. محمد كامل مرسي و د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٥٥.

العسكري إلى أن يكون إطلاق السراح من دون أمر أو سند من القانون، في حين لم يقيد المشرّع السوداني في الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من قانون القوات المسلحة إطلاق السراح بأن يكون خلافاً للأوامر والتعليمات، أو من دون تفويض قانوني أو دون أمر أو سند من القانون.

ففي التشريع العراقي استعمل المشرّع تسمية الأوامر والتعليمات، والأوامر هي جمع لكلمة (أمر)، والأمر هو المكتوب الصادر على شكل وثيقة تتضمن توجيهات تصدرها الجهات الإدارية لموظفيها [١]، أما اصطلاحاً فلم يعرف المشرّع العراقي الأوامر لكنها عرفت فقهاً بأنه "القرار الذي يقتضي طاعة المأمور لفعل الآمر" [٢]، وعرفه آخر بأنه "قرار يجب أن تتوافر فيه مقومات القرار الإداري من حيث الاختصاص والسبب والمحل والشكل والغاية" [٣]، وعرف بأنه "كل تعبير يتضمن أداء عمل أو الامتناع عن عمل يصدر من رئيس يختص بإصداره إلى مرؤوس يختص بتنفيذه وتربطهما علاقة وظيفية عامة" [٤]، وعرفه رأي بأنه "قرار إداري يجب أن تتوفر فيه جميع أركان وعناصر هذا القرار من حيث الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية" [٥]، وعرفه آخر بأنه "قرار يجب أن تتوافر فيه جميع عناصر القرار الإداري من حيث صدوره من سلطة مختصة بإصداره، وأن يصدر إلى شخص محدد بتنفيذه وأن يقوم على سبب يحقق الهدف منه، وأن يكون مضمونه متفقاً مع القواعد القانونية [٦].

وقد ذهبت الآراء المتقدمة إلى أن الأمر هو قرار إداري ونجد أن هذا القول قد جانب الصواب، لأن الأمر لا يطابق القرار الإداري وإنما يعد أحد صوره فحسب، فالقرار الإداري يعني إتجاه إرادة الجهات الإدارية لإحداث آثار قانونية تتمثل بإنشاء مراكز قانونية جديدة، أو بتعديل المراكز القانونية القائمة أو إلغائها، وهو على نوعين فردي وتنظيمي، والقرار الإداري الفردي والذي يخص شخصاً أو أشخاصاً معينين بالذات، ولا يسري على الجميع كما لا يعد قاعدة قانونية عامة كونه يخص شخصاً محدداً ويقصد إحداث تغيير في مركزه القانوني، كقرار التعيين في الوظيفة العامة، وقرار الترقية وقرار الإقالة أو الإحالة على

---

(١) مجد الدين الفيروزي آبادي، مصدر سابق، ص١١٠٢.

(٢) د. محمد سلامة مذكور، الأمر في نصوص التشريع الاسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٣٩.

(٣) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي، مصدر سابق، ص٩٦.

(٤) حكمت موسى سلمان، طاعه الأوامر العليا وأثرها في المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون والسياسة، جامعه بغداد، ١٩٨٥، ص٢٦.

(٥) د. محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٤٩.

(٦) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٣١.

التقاعد، أما القرار الإداري التنظيمي (التعليمات)، فلم يعرفه المشرّع العراقي أيضاً، لكنها عرفت فقهاً بأنها ((مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها الإدارة وفق إختصاصها ولا تخص فرد أو أفراد معينين بالذات وإنما تسري على الجميع وتضع قواعد قانونية ملزمة وهي ما تسمى بالأنظمة والتعليمات)) [١].

وعليه فإن الأمر هو قرار إداري فردي يصدره المافوق للمادون وموجه لشخص معين بالذات ولا يستلزم فيه الكتابة، بل يصدر شفاهاً، أما التعليمات فهي قرار إداري تنظيمي لا يخص فرداً معيناً بالذات وإنما يخص مجموعة غير محددة من الأشخاص وتسري على كل من توافرت فيه شروط تطبيقها [٢]، وهي تصدر بشكل مكتوب وعلى شكل قاعدة قانونية ملزمة، وتعد مصدراً من مصادر التشريع، وتقصد إحداث آثار قانونية عامة وليس بالمركز القانوني لشخص محدد [٣]، كما أن الأمر بوصفهِ قراراً إدارياً فردياً يكون أقل مرتبة وقيمة قانونية من التعليمات بوصفها قراراً إدارياً تنظيمياً، فالتعليمات في المرتبة الثالثة من حيث التدرج في الهرم القانوني بعد الدستور والقانون العادي، أما الأمر فهو في المرتبة الرابعة، وهو أقل القواعد القانونية قيمة ومرتبة وإلزاماً [٤]، فتتحقق الجريمة إذا صدر أمر من المافوق للمادون بالتحفظ على المقبوض عليه؛ ولكنه أطلق سراحه، وتقع أيضاً إذا صدرت تعليمات للمادون بالتحفظ على المقبوض عليه فأطلق أحد رجال الشرطة سراحه خلافاً لتلك التعليمات، لأن تنفيذ الأوامر والتعليمات يعد من الواجبات التي تقتضيها طبيعة العمل في قوى الأمن الداخلي، كما أن قواعد الانضباط والطاعة تستلزم احترام المادون للأوامر الصادرة له من المافوق وذلك على أساس رابطة التدرج والتبعية الرئاسية، إذ إن للمافوق اختصاص إصدار الأوامر للمادون الذين هم تحت امرته، وهذه الصلاحية مصدرها أن طبيعة السلطة الرئاسية التي يخولها القانون للمافوق توصف بأنها سلطة أمرة كما أن الأوامر التي يصدرها واجبة على المادون، وأن

---

(١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار الكتاب القانوني، بغداد، بلا سنة النشر، ص٣٥٠-٣٥٢.

(٢) د. سميح عبد القادر المجالي و علي محمد المبيضين، مصدر سابق، ص٩٤.

(٣) كريم شمخي سعيد، الجرائم الواقعة على المادون في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢١، ص٤٥.

(٤) د. عدنان عادل عبيد، القانون الدستوري – النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٢، ص١١١.

طبيعة العمل في قوى الأمن الداخلي تستدعي خضوع المادون للآمر، وينفذ الأوامر التي يصدرها متى كانت مشروعة وقانونية [١].

وقد اشترط المشرّع العراقي في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أن يكون إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم قد حصل خلافاً للأوامر والتعليمات معاً، مما يعني أن إطلاق السراح إذا كان خلافاً للأوامر فقط، أو للتعليمات فقط فلا تتحقق هذه الجريمة، بل أن يكون خلافاً للأوامر والتعليمات.

ونجد أن موقف المشرّع العراقي غير دقيق كونه ضيق من نطاق هذه الجريمة، إذ لا تتحقق إذا حصل إطلاق السراح خلافاً للأوامر وحدها أو للتعليمات وحدها، وإنما تتطلب أن يتم إطلاق السراح خلافاً للأوامر والتعليمات معاً، وكان الأولى به القول خلافاً للقانون، أو خلافاً للأوامر أو التعليمات، ولذلك نقترح على المشرّع العراقي تعديل الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وإستبدال حرف العطف (الواو) الوارد بين كلمتي الأوامر والتعليمات بحرف العطف (أو)، لتكون العبارة (خلافاً للأوامر أو التعليمات).

أما المشرّع الأردني فقد أشار في الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري إلى أن إطلاق السراح من دون تفويض قانوني، ويراد بالتفويض أن يعهد صاحب الإختصاص الأصيل لمن هو أدنى مرتبة منه بممارسة بعض اختصاصاته، أي أن يخول المختص بممارسة صلاحية معينة بعض صلاحياته المنصوص عليها في القانون لشخص آخر غيره، ويشترط في التفويض أن يكون جائزاً قانوناً، وأن يصدر به قراراً صريحاً ولا يجوز استخلاصه ضمناً، وأن يكون جزئياً ولا يصح التفويض بكل الاختصاصات، وأن ينص القانون على جواز التفويض [٢]، ووفقاً لذلك إذا أطلق رجل الشرطة سراح المقبوض عليه من دون تفويض بأن لم يصدر له تخويل صريح يمنحه صلاحية إطلاق السراح فيعد فعله جريمة ويعاقب عليها وفق القانون.

---

(١) كريم شمخي سعيد، مصدر سابق، ص٤٥.

(٢) د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف، ٢٠١٣، ص١٨٧– ١٨٨.

وفي التشريع العماني اشترطت المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري على أن يكون إطلاق السراح من دون أمر أو سند قانوني، وقد تم تناول مفهوم الأمر عند بيان موقف المشرّع العراقي فلا نتطرق إليه تجنباً للتكرار ونقتصر على السند القانوني.

ولم يعرف الفقه السند القانوني، أما معناه اللغوي فهو أن السند، أي ما إرتفع من الأرض كالجبل أو التل، وجمعها أسناد، والشيء أسندت إليه فهو مستند، والشيء الذي يسند إليه فهو مسنود، والسند في اللغة هو ما يتكأ عليه، أي ما يُعتمد عليه في أمر ما [١]، وسند الشيء دعمهُ، أي جعل له عماداً يعتمد عليه، وسند الشخص أعانهُ، أيدهُ، وأسند إليه أمراً أي كلفهُ به، وأسندهُ إليه أرتكز عليه واستعان به [٢].

ونجد أن معنى السند هو الأساس القانوني الذي يخول الشخص صلاحية ممارسة إختصاص ما، أي ما يستند إليه الشخص عند ممارسته صلاحية معينة، وعليه فإذا لم يكن رجل الشرطة ممنوح اختصاصاً يقضي بتخويله هذه الصلاحية وأطلق سراح الشخص المقبوض عليه تتحقق هذه الجريمة، ونرى أن موقف المشرّع العماني هو الراجح، فإطلاق السراح يكون خلافاً للقانون وليس خلافاً للأوامر أو التعليمات، فقد يصدر أمر من المافوق للمادون بإطلاق السراح ولكنه مخالف للقانون ولم يصدر به أمر من محكمة مختصة، وفي هذه الحالة تتحقق الجريمة، ولذلك نقترح على المشرّع العراقي الأخذ بموقف المشرّع العماني من خلال تعديل الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والنص على أن يكون إطلاق السراح خلافاً للقانون وليس للأوامر والتعليمات.

المطلب الثاني

الأركان العامة لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات

لا تتحقق جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات بمجرد توافر أركانها الخاصة، بل تتطلب تحقق أركانها العامة، وهي الركنين المادي والمعنوي، فتتطلب أن يطلق رجل الشرطة سراح المقبوض عليه وأن يتوفر لديه العلم والإرادة، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبيّن في الفرع الأول الركن المادي، ونتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي.

---

(١) جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ٣٨٧/٦- ٣٨٨، مصدر سابق، مادة (سند).

(٢) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص١١١٧- ١١١٨.

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

عرف المشرّع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" [١]، ويعد الركن المادي أهم عناصر الجريمة، ويتمثل بالسلوك المادي الخارجي الذي جرمه القانون، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية تدرك بأحدى الحواس [٢].

وعرف فقهاً بأنه "كل فعل له صلة بالجريمة وهو من يمثل كيانها في العالم المادي، وجوهر هذا الركن هو السلوك الإجرامي المرتكب، فالمشرّع لا يعاقب على النوايا المجردة طالما لم تظهر بصورة فعل مادي ملموس" [٣]، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وهذا ما سنوضحه تباعاً.

أولاً- السلوك الإجرامي :

لم يعرف المشرّع العراقي السلوك الإجرامي، لكنه عرف الفعل في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات بأنه ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))، والسلوك الإجرامي هو النشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهراً مادياً يمكن الإحساس به وادراكه [٤]، ويعد أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهو الوجه الظاهر لها، وهو من يعبر عن إرادة الجاني المتجهة لتحقيق الفعل والنتيجة الجرمية [٥].

وتختلف الجرائم فيما بينها من حيث الفعل المكون للسلوك الإجرامي فيها، فالقانون هو من يحدد الفعل الذي يتحقق بارتكابه السلوك الإجرامي الذي تختلف به الجريمة عن غيرها، ويتمثل الفعل المادي

---

(١) تقابلها المادة (٢٧) من قانون الجزاء العماني، أما المشرّع الأردني والسوداني فلم يعرفا الركن المادي.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٨ – ١٣٩ .

(٣) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٧ – ١٧٨ .

(٤) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٦٠.

(٥) د. محمد صبحي نجم، قانون عقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص١٩٦.

المكون للجريمة محل الدراسة بإطلاق السراح [١]، للشخص المقبوض عليه أو المعهود به إليه أو المحتجز أو المسجون أو المتحفظ عليه، ويتحقق بإفراج رجل الشرطة عن الشخص الموضوع في عهدته، سواء كان مقبوضاً عليه أو موقوفاً أو محتجزاً أو مسجوناً أو متحفظاً عليه، من دون أمر صادر من جهة مختصة وفق القانون [٢].

ويتحقق الإفراج بتحرير رجل الشرطة للمقبوض عليه والسماح له بمغادرة محل القبض أو الحجز، قبل اتمام إتخاذ الإجراءات الأصولية لمعرفة فيما إذا كان له علاقة بالجريمة التي قبض عليه من أجلها من عدمه، فتتحقق هذه الجريمة عند قيام رجل الشرطة باتخاذ الإجراء الرسمي للإفراج عن المقبوض عليه بصورة غير قانونية [٣]، وعلى هذا الأساس فإن إطلاق السراح يتمثل بسلوك يصدر عن رجل الشرطة المكلف بالتحفظ على المقبوض عليه من دون أمر من جهة مختصة، ومن شأنه المساس بحق المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة التي حصل القبض من أجلها، عند إفراجه عنه من دون تفويض قانوني [٤].

وتتطلب هذه الجريمة أمرين، الأول أن يقوم رجل الشرطة الموضوع في عهدته الشخص المقبوض عليه بتحريره والسماح له بمغادرة محل القبض، فإذا لم يحصل ذلك فلا تقع الجريمة، أما الأمر الثاني فهو أن يحصل هذا التصرف خلافاً للقانون، أي لم يخول رجل الشرطة بإطلاق سراحه ولم يصدر له أمر من جهة مختصة يقضي بذلك، أما إذا كان مخولاً بإطلاق السراح، أو صدر له أمر من جهة مختصة ونفذه وفق القانون فلا يسآئل عنه.

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي ((أولاً- .... ثانياً- يعاقب بالسجن في حالتي الإضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ كل من : أ- أطلق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات))، ونصت الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري الأردني على ((يعاقب .... كل من أطلق سراح أي شخص عهد به إليه دون تفويض قانوني ...))، وفي التشريع السوداني نصت الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من قانون القوات المسلحة على ((يطلق سراح أي مسجون أو متحفظ عليه ...))، أما المشرّع العماني فنص في المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري على ((يعاقب ... أطلق عمداً سراح أي شخص محتجز دون أمر أو سند من القانون)).

(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق، ص٣١٣.

(٣) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، مصدر سابق، ص٦٨٤.

(٤) د. سميح عبد القادر المجالي و علي محمد المبيضين، مصدر سابق، ص١٦٣.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن هناك من يرى أن هذه الجريمة غالباً ما يصاحبها تزوير في الأوراق الرسمية يقوم به رجل الشرطة لإضفاء الصفة القانونية على إطلاقه سراح المقبوض عليه من دون أمر صادر عن جهة مختصة [١].

وقد اشترط المشرّع العراقي في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لتحقق هذه الجريمة أن ترتكب خلال نطاق زمني محدد، وهو حالة الإضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ، فإن لم تقع خلال هذه المدة فلا تتحقق هذه الجريمة، وإنما تقع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها [٢].

أما المشرّع الأردني والسوداني والعماني فلم يشترط أن تقع هذه الجريمة خلال نطاق زمي محدد، بل تتحقق أياً كان الوقت الذي أطلق فيه رجل الشرطة سراح الشخص المقبوض عليه من دون أمر من جهة مختصة سواء كان خلال الإضطرابات، أو إعلان حالة الطوارئ أو غيرها، وهو مسلك محمود، إذ إن تقييد وقوع هذه الجريمة خلال ظرف زمني محدد يضيق من نطاقها، ونقترح على المشرّع العراقي تعديل البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وحذف عبارة (حالتي الإضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ) منها وجعل هذه الجريمة تتحقق أياً كان الوقت الذي أطلق فيه رجل الشرطة سراح المقبوض عليه.

وبالنسبة للشروع فقد عرفه المشرّع العراقي في المادة (٣٠) من قانون العقوبات بأنه "البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ..." [٣]،

---

(١) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، مصدر سابق، ص٦٨٤.

(٢) قضت محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الخامسة في قرارها المرقم (٣٨١/ح/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١/٤ والتي غيرت مادة الإحالة وحكمت على المتهمين وفق أحكام المادة (٢٧١) من قانون العقوبات لعدم وقوع جريمة إطلاق سراح الشخص المقبوض عليه أثناء الإضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ، والذي جاء فيه ((... الحكم على المدان ... وفق أحكام المادة (٢٧١) ق. ع رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لقيامه بإخلاء سبيل عدد من المخالفين الذين لم يحملوا مستمسكات رسمية حيث قام بإطلاق سراحهم بعد التأكد من ثبوت هوياتهم بعد جلبها من قبل ذويهم إلى مركز الشرطة عندما كان مكلف بواجب ضابط خفر مركز شرطة السراي دون إتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم ...))، (غير منشور).

(٣) يقابلها في التشريعات المقارنة، المادة (٦٨) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (١٩) من القانون الجنائي السوداني، والمادة (٢٩) من قانون الجزاء العماني.

فالشروع متصور في جرائم الضرر ولا يمكن تصوره في جرائم الخطر [١]، وعليه يتصور الشروع في الجريمة موضوع الدراسة، إذا بدأ رجل الشرطة بإطلاق سراح المقبوض عليه إلا إن النتيجة الجرمية لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها، ولم ينص المشرّع العراقي على تجريم الشروع في هذه الجريمة وإنما يسري عليه القواعد العامة بشأن الشروع [٢]، كما لو أطلق آمر الحرس سراح المقبوض عليه وعند خروجه من التوقيف ألقي القبض عليه من أفراد الحرس الآخرين قبل تمام الجريمة.

أما المساهمة في الجريمة فإنها قد ترتكب من شخص واحد، أو من أشخاص عدة سواء كانوا فاعلين فتكون المساهمة أصلية، أو شركاء فتتحقق المساهمة التبعية [٣]، وبالنسبة للمساهمة الأصلية في الجريمة موضوع الدراسة فتتحقق سواء ارتكبها رجل الشرطة لوحده حيث ينفرد بإرتكاب فعل إطلاق السراح، أو مع غيره عند قيامه بتنفيذ الفعل المكون لها، أو يساهم فيها من خلال قيامه بتحقيق أحد الأفعال المكونة لها كأن يفتح أبواب محل التوقيف ويطلق سراح الشخص المقبوض عليه أو يفك قيده ويحرره من القبض، أو أن يكون فاعلاً معنوياً فيدفع شخصاً حسن النية لإطلاق سراح المقبوض عليه، أو شريك ويحضر مسرح ارتكابها فيعد فاعل [٤].

ومن الجدير بالذكر أن إطلاق السراح خلافاً للأوامر والتعليمات يؤدي إلى طرح التساؤل الآتي، إذا أمر ضابط المركز (المافوق) مأمور الحرس (المادون) بإطلاق سراح المقبوض عليه فهل يُساءل كلاً منهما أم يساءل من أصدر الأمر؟ ومن الممكن أن تتحقق المساهمة في الجريمة بالنسبة لمأمور الحرس أم تقتصر على الآمر فحسب؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من تناول ما ورد في المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي، والتي نصت على أن ((لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: أولاً- ... ثانياً- إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو إعتقد أن طاعته واجبه عليه، ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب

---

(١) د. إسراء محمد علي سالم، و رؤى نزار أمين، إثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية، (دراسة مقارنة)، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد (٩)، ٢٠١٧، ص١٢٠.

(٢) المادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

(٣) د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة ياد كار، السليمانية، ٢٠١٧، ص١٦٢.

(٤) المادتان (٤٧، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي، تقابلهما المادتان (٧٥- ٧٦) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٢٣) من القانون الجنائي السوداني، والمادتان (٣٧، ٣٩) من قانون الجزاء العماني.

معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه)) [١]، وبذلك فإن طاعة المادون للمافوق تكون واجبة إذا كان الأمر الصادر إليه مشروعاً من الناحية القانونية، أما إذا كان الأمر الصادر غير مشروع لمخالفته للقانون فلا يلزم المادون بطاعته، ومما يؤيد ذلك ما قضت به محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، إذ نقضت قرار محكمة قوى الأمن الداخلي في المنطقة الثالثة وقد بينت في قرارها بأن يكون الأمر الصادر من المافوق قانونياً، أما إذا لم يكن كذلك فلا يلزم المادون بطاعته [٢].

وعلى هذا الأساس إذا كان المادون يعلم بأن الأمر مخالف للقانون وأطلق سراح المقبوض عليه على الرغم من علمه بهذه المخالفة ففي هذه الحالة تتحقق مسؤوليته إلى جانب من أصدر له الأمر، أما إذا كان لا يعلم بمخالفة الأمر الصادر إليه بإطلاق السراح للقانون، فهو ما يؤدي لتطبيق البند (ثانياً) من المادة (٤٠) من قانون العقوبات بخصوص أسباب الإباحة، ويشترط لذلك أن يكون تنفيذه للأمر قانونياً لتحقق سبب الإباحة، وبما أن إطلاق السراح قد تم بناءً على أمر مخالف للقانون فلا تتحقق مسؤولية مأمور الحرس إذا ثبت أنه اعتقد بمشروعيته وكانت أسباب ذلك الاعتقاد معقولة، ولم ينفذ إطلاق السراح إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، فإن توفر هذين الشرطين يتحقق سبب الإباحة بالنسبة لمأمور الحرس ولا يعاقب على هذه الجريمة، ومع ذلك تتحقق مسؤولية من أصدر إليه الأمر، أما إذا كان المأمور يعلم بمخالفته للقانون أو أن اعتقاده بمشروعية الفعل لم تبنى على أسباب معقولة، أو لم يتخذ الحيطة المناسبة فينتفي سبب الإباحة، وعندئذٍ تتحقق مسؤوليته عن الجريمة ويعاقب عليها إلى جانب من أصدر إليه الأمر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، أما بالنسبة للمافوق فإن مسؤوليته عن الجريمة تتحقق في هذه الحالة، أما إذا أمر المافوق بإطلاق سراح المقبوض عليه ولم ينفذه المادون (آمر الحرس)، فهل يتحقق الشروع في جريمة إطلاق السراح أم تقع جريمة أخرى؟ وللإجابة على هذا التساؤل فإن الشروع في هذه الجريمة لا يتحقق وإنما تقع جريمة أخرى

---

(١) تقابلها المادة (٦١) من قانون العقوبات الأردني، المادة (١١) من القانون الجنائي السوداني، المادة (٤٥) من قانون الجزاء العماني.

(٢) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٩/١٨٨) في ٢٠١٩/٣/٢٠، نقلاً عن، محمد عباس حمزة الخفاجي، جرائم عدم الإحترام والطاعة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢١، ص٦١.

وهي جريمة أمر المادون بارتكاب جريمة والمنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي [١].

وفي هذا المجال يرد تساؤل عما إذا حصلت مساهمة تبعية في الجريمة موضوع الدراسة، ولم تتوفر في المساهم التبعي صفة رجل الشرطة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، كما لو ارتكبت الجريمة من قبل رجل الشرطة (مأمور الحرس) بناءً على تحريض أو اتفاق أو مساعدة من شخص لم تتوفر فيه الصفة المذكورة، ففي هذه الحالة هل تتحقق المساهمة التبعية على الرغم من اختلاف الصفات بين الفاعل والشريك؟ وإذا تحققت فوفق أي قانون يعاقب الشريك ؟ وفق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أم وفق قانون العقوبات؟

في هذه الحالة فإن مسؤولية رجل الشرطة تتحقق عن هذه الجريمة بصفة فاعل ويعاقب عليها وفق أحكام الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، كما تتحقق مسؤولية الشريك الذي ساهم بارتكابها بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة، كون المادة (٤٨) من قانون العقوبات بفقراتها الثلاث لم تشترط وحدة الصفة بين الفاعل والشريك، ومن ثم من الممكن أن تتحقق المساهمة التبعية لشخص لم تتوفر فيه صفة رجل الشرطة في الجريمة موضوع الدراسة، لأنه ساهم مع الفاعل الأصلي في إرتكاب جريمة واحدة، ولكونه لا تتوفر فيه صفة رجل الشرطه فتفرد دعوى كل منهما ويحال رجل الشرطة لمحكمة قوى الأمن الداخلي لمعاقبته عن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، وفق أحكام الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، بينما يحال الشريك الذي لم تتوفر فيه صفة رجل الشرطة للمحاكم الجزائية العادية لمعاقبته على هذه الجريمة وفق أحكام قانون العقوبات.

ثانياً- النتيجة الجرمية :

يراد بها الأثر الذي يترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي، وهي ما يخلفه الفعل المرتكب من اعتداء على الحقوق أو المصالح المحمية جنائياً [٢].

---

(١) نص البند (ثانياً) من المادة (١٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي على أن "يعاقب بالحبس الآمر الأعلى رتبة في إحدى الحالتين الآتيتين : أولاً- ... ثانياً- إذا أمر المادون بإرتكاب جريمة، ويعد فاعلاً أصلياً إذا تمت أو شرع فيها".

(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٦.

وتعد النتيجة الجرمية من عناصر الركن المادي فضلاً عن السلوك الإجرامي [١]، وهي الأثر الذي يترتب عليه وتتمثل بالتغيير الذي يحدثه ذلك السلوك في العالم المادي والذي يرتبط معه برابطة السببية، فالركن المادي لا يقتصر على السلوك الإجرامي فحسب وإنما يضم النتيجة الجرمية التي تترتب عليه [٢].

وللنتيجة الجرمية مدلولان مادي وقانوني، ويراد بالمدلول المادي التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي بوصفه أثراً لإرتكاب السلوك الإجرامي، ويقوم هذا المدلول على فكرة أنّ الوضع كان قبل إرتكاب الجريمة على حال معين إلّا أنّه تبدّل إلى حال آخر بعد وقوعها [٣].

والجرائم من حيث المدلول المادي اما أن تكون شكلية أو مادية، ويراد بالجرائم الشكلية تلك الجرائم التي يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب من دون أن تتطلب إحداث تغيير في العالم الخارجي، أما الجرائم المادية فهي تلك الجرائم التي لا تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك نتيجة جرمية مادية [٤].

وتعد جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات جريمة مادية، فلا تقتصر على مجرد ارتكاب الفعل المكون لها والمتمثل بالإفراج عن الشخص المقبوض عليه من دون أمر قانوني، مالم يترتب على ذلك الفعل نتيجة جرمية مادية والمتمثلة بإفلات الشخص المقبوض عليه من الحراسة بعد أن أطلق رجل الشرطة سراحه من دون أمر، أي أن يستعيد الشخص محل القبض حريته ويغادر المكان المقبوض عليه فيه بحيث يصبح خارج السيطرة الفعلية لرجل الشرطة الذي أطلق سراحه، وعليه فإن هذه الجريمة تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي وهو أن يصبح الشخص المقبوض عليه خارج سلطة وسيطرة رجل الشرطة الموضوع في عهدته والمكلف بحراسته [٥].

---

(١) د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة النشر، ص٦٣.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام–نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٢٣١، د. أكرم نشأت أبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٧٠ .

(٣) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

(٤) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٢١. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م، ص١١٨.

(٥) د. محمد عودة الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٣، ص٧٧.

أما المدلول القانوني فهو الإعتداء على المصلحة التي يرى المشرّع أنها جديرة بالحماية، وخصص جزاء جنائي عن المساس بها، ويستوي أن يكون هذا الاعتداء هو الإضرار بالمصلحة المحمية، أو تهديدها بالخطر، وأن النتيجة بمدلولها القانوني ليس تغيراً مادياً يمكن إدراكه بالحواس، فهي ليس مجرد ضرر مادي ينجم عن السلوك الإجرامي وإنّما هي من قبيل الضرر المعنوي يعتدى به على المصلحة المحمية قانوناً [١]، والنتيجة الجرمية من حيث المدلول القانوني ليست هي الضرر المادي الذي ينتج عن السلوك الإجرامي، بل هي بوصفها ظاهرة خطرة تخرق نصوص التجريم وتقع اعتداءً على الحقوق أو المصالح المحمية جزائياً، فالنتيجة ليست هي التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي، بقدر ما هي فكرة قانونية تترتب على ارتكاب الجريمة [٢]، وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني الى جرائم خطر، وهي الجرائم التي لم يتطلب فيها القانون تحقق نتيجة جرمية مادية وإنما تقتصر على السلوك الإجرامي، فإنّ حصل ذلك السلوك تحققت الجريمة ولو لم يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، في حين تكون الجريمة من جرائم الضرر إذا كان القانون يتطلب فيها نتيجة جرمية مادية [٣].

وتعد جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر، ويتمثل الضرر الذي يترتب على ارتكاب هذه الجريمة بأن يصبح الشخص المطلق سراحه خارج قبضة رجل الشرطة المكلف بحراسته والتحفظ عليه، كما ينتج عن هذه الجريمة حصول خرق لنصوص التجريم وهو مخالفة رجل الشرطة للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تفرض عليه التحفظ على المتهم الموضوع في حراسته والمكلف بعدم السماح له بمغادرة محل القبض لحين البت بأمره من قبل الجهات المختصة [٤].

ثالثاً- علاقة السببية :

يتطلب تحقق الركن المادي للجريمة ارتباط السلوك الإجرامي مع النتيجة الجرمية برابطة السببية، فلا يكفي لوقوعها مجرد ارتكاب الفعل المكون لها ولو ترتب عليه نتيجة جرمية مالم ترتبط تلك النتيجة

---

(١) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة طبع، ص٢٩- ٣٠.

(٢) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥١ .

(٣) د. عبدالباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧.

(٤) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٧٧. كريم محمد منصور، مصدر سابق، ص٩١،

بالسلوك الإجرامي، فعلاقة السببية هي رابطة تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، أي الصلة المادية بين واقعتين يتوقف حدوث احداهما على تحقق الآخر [١].

ولم تتفق كلمة الفقه حول معيار موحد عند مساهمة عوامل عدّة في إحداث النتيجة الجرمية، فذهبت نظرية تعادل الأسباب إلى المساواة بين جميع العوامل ما دامت قد ساهمت ولو بنصيب محدود في أحداثها، فهذه النظرية تقيم علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ولو ساهم مع سلوك الجاني عامل آخر، وذهبت نظرية السبب الملائم إلى أن العلاقة متوافرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية متى تبين من الوقائع أن مساهمة فعل الجاني يمثل الجانب المهم ويعد أقوى العوامل التي ساهمت في إحداثها، إذ إن الفعل المرتكب يمكن أن يتسبب بها وفق المجرى العادي للأمور [٢]، أما نظرية السبب الأقوى فأنكرت المساواة بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، بل عدتها متفاوتة في ذلك، فبعضها يؤدي دوراً محدوداً لا يصلح بمفرده لإحداثها، وبعضها يؤدي بمفرده لتحقق النتيجة الجرمية فتسند إلى العامل الأقوى من بين العوامل المساهمة [٣].

وقد أخذ المشرّع العراقي بنظرية تعادل الأسباب فقد نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات على أن ((١ – لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢– أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلّا عن الفعل الذي ارتكبه))، وعليه فإنّ مساهمة عوامل أخرى مع سلوك الجاني لا ينفي علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية سواء كان الفعل سابق أو معاصر أو لاحق لسلوك الجاني وسواء علم به أم لم يعلم مالم يكن السبب الآخر كافياً لوحده في إحداث النتيجة الجرمية فيسأل الجاني عن فعله فحسب [٤]، كما أخذ المشرّع العماني بنظرية تعادل الأسباب إذ نصت المادة (٢٨) من قانون الجزاء على أن ((لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في

(١) د. أبراهيم محمد أبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات – دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٠ .

(٢) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة)، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٢ .

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٧.

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٥ – ١٤٧.

إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقا للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه))، أما المشرّع الأردني فلم يتبنى معياراً محدداً لعلاقة السببية وترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع [١]، وكذلك الحكم في التشريع السوداني فلم يضع المشرّع في القانون الجنائي نصاً يبيّن معيار تحقق علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية [٢].

وبما أن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات من جرائم الضرر، فلا بد من وجود صلة مادية بين الفعل المكون لها والنتيجة الجرمية التي تترتب عليها، فتتطلب وجود علاقة السببية بين قيام رجل الشرطة بإطلاق سراح الشخص المقبوض عليه وبين إفلاته من الحراسة ومغادرة مكان القبض عليه، أي أن يكون إفراج رجل الشرطة عنه من دون أمر صادر من جهة مختصة، هو من أدى لاستعادته حريته وخروجه عن سيطرة رجل الشرطة المكلف بحراسته والموضوع في عهدته، فإذا أطلق رجل الشرطة سراحه وحصلت هذه النتيجة إلا إن الرابطة السببية لم تتوفر، بأن يكون إفلاته من سيطرة رجل الشرطة المكلف بحمايته حصل لسبب آخر غير فعل إطلاق السراح فيتحقق الشروع في هذه الجريمة [٣].

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لتحقق الجريمة مجرد إرتكاب الجاني للفعل أو الإمتناع الذي جرمه القانون؛ بل لا بد من أن تنسب الى السلوك الإرادي للفاعل، ويتحقق ذلك بوجود علاقة ذهنية بين الفعل المادي المكون لها وإرادة مرتكبها، فالجريمة ليست مجرد كيان مادي خالص، وإنما هي كيان نفسي أيضاً يسمى بالركن المعنوي [٤]، ويراد بالركن المعنوي ((العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي

---

(١) د. كامل عبد الله السعيد، مصدر سابق، ص٢١٨.

(٢) د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، ط١، دار ومكتبة الهلال للنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص٩٤.

(٣) كريم محمد منصور، مصدر سابق، ص٩٢.

(٤) د. محمد علي عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٣٢٤- ٣٢٥ .

الإرادة الحرة المختارة)) [١]، وعرفه آخر بأنه ((القوة النفسية التي تقف وراء النشاط الذي أراد به الفاعل تحقيق الجريمة)) [٢].

والجريمة من حيث الركن المعنوي إما أن تكون عمدية [٣]، وذلك إذا اتجهت إرادة الجاني لتحقيق الفعل والنتيجة الجرمية، إذ يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي [٤]، أو أن تكون جريمة غير عمدية وذلك عندما تتجه إرادة الجاني لتحقيق الفعل المكون للجريمة، إلا إن النتيجة الجرمية تتحقق بسبب إهماله وتقصيره المتمثل بعدم اتخاذه للحيطة والحذر الذي يحول دون تحققها [٥]، وقد اختلفت التشريعات المقارنة حول عدّ جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات جريمة عمدية أم جريمة خطأ، ففي التشريع العراقي والعماني والسوداني تعد هذه الجريمة عمدية، ولا تقع بصورة الخطأ، بل تتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل إطلاق السراح مع علمه بأن الشخص الذي في عهدته هو مقبوض عليه، وأن من واجبه التحفظ عليه [٦]، أما المشرّع الأردني فعاقب على هذه الجريمة سواء كانت عمدية أم بإهمال أم قلة تحرز [٧].

وعليه فإن الجريمة موضوع الدراسة يمكن أن تقع بصورة عمدية، أو بصورة غير عمدية، وقد عرف المشرّع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنه ((توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت، أو أية نتيجة جرمية

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٨.

(٢) د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص٩١ .

(٣) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (٦٤) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني، أما المشرّع السوداني فلم يعرف الجريمة العمدية في القانون الجنائي النافذ.

(٤) الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٦٣) من قانون العقوبات الأردني، المادة (٣) من القانون الجنائي السوداني، المادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني.

(٥) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٦٤) من قانون العقوبات الأردني، المادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني، أما المشرّع السوداني فلم يعرف الخطأ في القانون الجنائي.

(٦) د. ندى صالح هادي و مسار فليح جبار، ذاتية جريمة تهريب السجناء، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة القادسية، العدد (٢)، المجلد (١١)، السنة ٢٠٢٠، ص٤٠٥.

(٧) الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري الأردني.

أخرى)) [١]، وبذلك يتمثل القصد الجرمي باتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب عليه مع العلم بهما [٢]، ويتطلب القصد الجرمي توافر عنصرين، هما العلم والإرادة، وسنبين كل منهما فيما يلي.

أولاً- العلم :

يعرف العلم بأنه "معرفة الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة، فهو نشاط ذهني ينطوي على دراية الجاني بكافة الوقائع المكونة للجريمة" [٣]، ويتحقق ذلك بوجود علاقة نفسية بين الواقعة التي جرمها القانون وبين النشاط الذهني للفاعل فتؤدي إلى درايته بكافة وقائعها فيعلم بها جميعاً [٤]، ويتطلب العلم دراية الجاني ومعرفته بطبيعة فعله وماهيته والنتيجة التي تترتب عليه وزمان ومكان ارتكابه، وخطورته على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً، وأن يعلم بمحل الجريمة التي وجه ارادته إلى ارتكابها [٥].

وإذا إرتكبت جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات بصورتها العمدية فتتطلب علم الجاني بجميع الوقائع والعناصر المكونة لها، بأن يعلم بصفته كرجل شرطة وأن الشخص الذي أطلق سراحه هو مقبوض عليه وموضوع في عهدته، كما تتطلب أن يعلم بأن الفعل الذي ارتكبه يعد إفراجاً غير قانوني عن المقبوض عليه، ولم يصدر أمر من جهة مختصة يمنحه إطلاق السراح

---

(١) في التشريعات المقارنة لم يعرف المشرّع الأردني القصد الجرمي بل أطلق عليه لفظ (النية) حيث نصت المادة (٦٣) من قانون العقوبات الأردني على أن "النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، أما المشرّع العماني فقد نص في المادة (٣٣) من قانون الجزاء على أن "الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها، وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها"، أما المشرّع السوداني فلم يعرف القصد الجرمي في القانون الجنائي إلا إنه عرف القصد بصورة عامة في المادة (٣) من القانون ذاته.

(٢) د. عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٧٧، ص٢٩١.

(٥) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص١٩٦ .

كما أنه غير مخول بذلك قانوناً، فإن لم يعلم بأي من هذه العناصر ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة [١]، كما تتطلب هذه الجريمة علم الجاني بأنه لا يجوز قانوناً إطلاق سراح المقبوض عليه إلا بأمر من جهة مختصة، وأن يعلم بالنتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الفعل والمتمثلة بإفلات المقبوض عليه من حراسته وخروجه من سيطرته ومغادرته لمحل القبض [٢].

ثانياً- الإرادة :

يراد بها "نشاط نفسي يتجه لارتكاب الفعل الذي جرمه القانون بقصد تحقيق النتيجة الجرمية" [٣]، فهي الموجه للقوى العصبية وهي النشاط الذي يستطيع به الإنسان التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، وتتمثل الإرادة بأنها قوة ذهنية كامنة في الجاني نفسه تدفعه لارتكاب الجريمة عبر توجيه قواه العضلية لتحقيق الفعل ونتيجته، وكما يشترط في العلم أن يحيط الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها يشترط ذلك في الإرادة، فتتطلب اتجاه القوى النفسية للجاني لتحقيق كافة عناصر الجريمة، أي أن تتجه نحو تحقيق الفعل والنتيجة التي تترتب عليه [٤]، فالعلم لا يكفي لوحده لقيام القصد الجرمي مالم يقترن بنشاط ذهني يدفع الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة؛ لأن دراية الجاني بالوقائع التي وجه إرادته لارتكابها يمثل حالة ذهنية كامنة في نفسه لا ترتقي لوحدها لتكوين القصد الجرمي مالم يقترن بالإرادة [٥].

وتتطلب جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات إتجاه إرادة الجاني لتحقيق الفعل المكون لها ونتيجته، أي أن تتجه إرادة رجل الشرطة لإطلاق سراح الشخص المقبوض عليه والموضوع في عهدته، بإخراجه من محل القبض وإبعاده عن سيطرة الجهات المختصة بمحاكمته ومعاقبته، كما تتطلب الجريمة إتجاه إرادة مرتكبها لتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الفعل، وهو تحرير الشخص المقبوض عليه من سيطرته ومنحه حريته خلافاً للأوامر والتعليمات، كما تتطلب هذه

---

(١) د. عبد المعطي عبد الخالق، مصدر سابق، ص١٥٧. د. ندى صالح هادي و مسار فليح جبار، مصدر سابق، ص٤٠٥.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق، ص٢١٤. د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص٣٣٨.

(٣) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠، ص٢٩٩.

(٥) د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٠ .

الجريمة إتجاه الإرادة لمخالفة القانون، وذلك بالإفراج عن الشخص المقبوض عليه من دون أمر من الجهات المختصة [١].

ومن الجدير بالذكر أن المشرّع الأردني انفرد عن غيره من التشريعات التي جرمت إطلاق السراح بأنه عاقب عليها سواء وقعت بصورة العمد أو الخطأ، ويراد بالخطأ "إتجاه إرادة الجاني لتحقيق الفعل فحسب دون النتيجة، إلا إنها تقع بسبب إهماله وتقصيره بعدم إتخاذ الحيطة والحذر للحيلولة دون تحقق النتيجة الجرمية" [٢]، ويتطلب الخطأ توافر عنصرين، هما إتجاه إرادة الجاني لإحداث السلوك مع توقع حصول النتيجة الجرمية أو كان بالاستطاعة توقع حدوثها، فإذا لم تتجه إرادته لإرتكاب الفعل أو لم يكن بإستطاعة الرجل العادي توقع حدوثها فلا يعاقب الجاني [٣].

وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري الأردني على أن ((يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من أطلق سراح أي شخص عهد به إليه دون تفويض قانوني وإذا تم الفعل عن إهمال أو قلة إحتراز تكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة))، وبذلك جرم المشرّع الأردني إطلاق السراح سواء حصل عمد أو بغير عمد، وتقع هذه الجريمة بصورة غير عمدية إما بالإهمال أو قلة الإحتراز.

ويراد بالإهمال سلوك سلبي يتخذه الجاني وذلك عن طريق غفلته بعدم القيام بالاحتياطات اللازمة التي تحول من دون تحقق النتيجة الجرمية [٤]، وعلى هذا الأساس تتحقق جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات بالإهمال عن طريق سلوك سلبي يتخذه رجل الشرطة، والذي يتمثل بغفلته عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول من دون إطلاقه لسراح الشخص المقبوض عليه [٥].

---

(١) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، مصدر سابق، ص٦٨٣. د. سميح عبد القادر المجالي و علي محمد المبيضين، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٢) أنقوش سعاد، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عب الرحمن ميرة– بجاية، ٢٠١٧، ص٢٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة النشر، ص٦٠١.

(٤) د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٥٠– ٢٥١.

(٥) د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق، ص٢١٤.

أما قلة الاحتراز فيتحقق بموقف سلبي أيضاً، ويتمثل بعدم التحفظ أو قلته الذي يسبب مسؤولية الجاني طالما كان في استطاعته القيام بإجراء اللازم لتفادي حدوث النتيجة الجرمية، ويسمى أيضاً بعدم الاحتياط أو التقصير [١]، وتتحقق جريمة إطلاق السراح بقلة الاحتراز عن طريق اتخاذ رجل الشرطة موقفاً سلبياً يتمثل بعدم تحفظه على الشخص المقبوض عليه، على الرغم من استطاعته القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي حصول النتيجة الجرمية [٢]، وعلى الرغم من اختلاف المشرّع الأردني عن غيره من التشريعات المقارنة في تجريمه لإطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم إذا وقعت بصورة الخطأ، إلا إنّه موقفه غير دقيق كونه اقتصر الخطأ على الإهمال وقلة الاحتراز، وكان الأولى به شمول جميع صور الخطأ كالرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وحالات الإعفاء والتخفيف منها

القانون الجنائي مؤسس بصورة عامة على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فلا يتصور وجود الجريمة من دون عقوبة، ولم يعرف المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة العقوبة الجزائية وعرفت فقهاً بأنها (جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة) [٣]، وعرفها رأي آخر بأنها (الجزاء الذي قدره المشرّع للجريمة لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها، ويحكم بها القاضي على من تثبت مسؤوليته عنها) [٤]، وتتمثل العقوبة بالجزاء الجنائي الذي قدره المشرّع للجريمة، وجوهره الإيلام الذي يتمثل بحرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله، ولم تعد العقوبة تهدف إلى الإنتقام، بقدر ما تهدف إلى التأهيل والإصلاح [٥]، والعقوبات الجزائية إما أن تكون أصلية وذلك حينما

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٠٠- ٢٠١.

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، مصدر سابق، ص٦٨٣. د. سميح عبد القادر المجالي و علي محمد المبيضين، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧٥.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٩٥.

(٥) د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٧٨.

يقررها المشرّع بوصفها جزاءً أصيلاً للجريمة، أو تبعية وهي التي تلحق بالعقوبة الأصلية عليه بحكم القانون، أو تكميلية وهي عقوبة جوازية تترك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولم ينص المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة على عقوبات تكميلية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، بل إقتصرت على العقوبات الأصلية والتبعية [١]، وعليه سنقتصر على العقوبات الأصلية والتبعية فحسب من دون العقوبات التكميلية، كما نص المشرّع العراقي على أعذار قانونية معفية ومخففة للعقوبة عن هذه الجريمة، وإن الآثار التي تترتب على ارتكاب رجل الشرطة لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم هي العقوبات الأصلية والتبعية والأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول العقوبات الأصلية والتبعية للجريمة محل الدراسة، وفي المطلب الثاني نتناول حالات الإعفاء والتخفيف لعقوبة هذه الجريمة.

المطلب الأول

العقوبة الأصلية لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات والعقوبة التبعية

إنَّ العقوبة هي جزاء جنائي يحمل معنى الإيلام للجاني ولا تهدف للثأر منه، وإنما إصلاحه وتأهيله، ولكن تعجز العقوبة الأصلية عن تحقيق بعض أهداف العقوبة مالم تعزز بعقوبات تبعية لتكمل بعضها البعض في تحقيق الردع والإصلاح، وقرر المشرّع للجريمة محل الدراسة عقوبات أصلية وتبعية وسنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبة الأصلية، وفي الفرع الثاني العقوبة التبعية.

الفرع الأول

العقوبة الأصلية للجريمة

يراد بالعقوبة الأصلية ((الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرّع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم)) [٢]، أي هي الجزاء الأصيل المقرر للجريمة ويمكن أن

---

(١) المادة (٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري للطباعة، بغداد، ٢٠١٢، ص٩٠٨.

يقتصر عليها الحكم لوحدها [١]، وتقسم العقوبات الأصلية إلى بدنية أو سالبة للحرية أو مالية، فإما أن تصيب المحكوم عليه في بدنه كالإعدام فتكون عقوبة بدنية، أو في حريته كالسجن أو الحبس، وقد تكون العقوبة مالية وذلك في الحالات التي تكون فيها أموال المحكوم عليه محل للعقوبة الجزائية [٢].

وقد إختلف المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة حول مدة العقوبة المقررة لجريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، فبعض التشريعات عاقب عليها بالسجن [٣]، بينما عاقب البعض الآخر منها على هذه الجريمة بالحبس [٤].

ففي التشريع العراقي عاقب المشرّع في البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على هذه الجريمة بالسجن [٥]، وعقوبة السجن في التشريع العراقي على نوعين، هما السجن المؤبد والسجن المؤقت، ومدة السجن المؤبد هي عشرين سنة، أما المؤقت فمدته من أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة [٦]، وبما أن المشرّع العراقي عاقب على جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات بالسجن مطلقاً فتعد هذه العقوبة سجناً مؤقتاً، ومدته أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، مع تكليف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة داخل المنشأة العقابية أثناء مدة تنفيذ العقوبة بحقه، وتبدأ مدة العقوبة منذ اليوم الذي يودع فيه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة

---

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢م، ص١١٦.

(٢) د. سعيد أبو الفتوح، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد (٢)، السنة (٤٥)، ٢٠٠٣، ص٤٣.

(٣) البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من قانون القوات المسلحة السوداني، المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري العماني.

(٤) الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري الأردني.

(٥) نص البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي على أن ((يعاقب بالسجن في حالتي الإضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ كل من : أ- أطلق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات)).

(٦) نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على أن ((السجن هو أيداع المحكوم عليه في إحدى المنشأت العقابية المقررة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كأن مؤبداً والمدد المبينة في الحكم أن كأن مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال، وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشأت العقابية)).

المحكوم بها عليه، على أن ينزل المدة التي قضاها في التوقيف [١] من مدة السجن المحكوم بها [٢]، والمشرّع العراقي حينما عاقب على هذه الجريمة بالسجن كان غير دقيق، وأن الأولى به المعاقبة عليها حسب الجريمة التي يلقى القبض من أجلها على الشخص الذي يطلق سراحه من دون أمر، كإن تكون العقوبة الحبس إذا كانت الجريمة التي ألقى القبض على الشخص المطلق سراحه من أجلها معاقب عليها بالحبس، بينما تكون العقوبة السجن إذا أطلق سراح الشخص المقبوض عليه عن جريمة معاقباً عليها بالسجن، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجريمة التي أطلق سراح المقبوض عليه من أجلها معاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام.

وعاقب المشرّع السوداني على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات [٣]، والسجن في التشريع السوداني على نوعين، هما السجن المؤبد ومدته عشرون سنة، والسجن بالنفي وهو السجن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني [٤]، وبذلك فإن عقوبة السجن عن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم تعد سجناً بالنفي بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني، لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، حسب ما نصت عليه المادة (١٨٠) من قانون القوات المسلحة وبدلالة الفقرة (١/ ب) من المادة (٣٣) من القانون الجنائي السوداني.

وعاقب المشرّع العماني على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة [٥]، والسجن في التشريع العماني على نوعين، هما السجن المؤقت والسجن مطلقاً، ومدة السجن المطلق هي

---

(١) قضت محكمة جنايات الكرخ بقرارها المرقم (٢٢٨/ج/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٢٥ بـ ((... وإحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٢/٦/٦ ولغاية ٢٠١٢/٧/١٠ وموقوفيته من ٢٠١٢/١٢/٦ ولغاية ٢٠١٢/٣/٢٤ ...))، (غير منشور).

(٢) المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) نصت المادة (١٨٠) من قانون القوات المسلحة السوداني على أن ((يعد مرتكباً جريمة الإهمال أو عدم التحفظ على المساجين ويعاقب بالسجن بما لا يجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة اقل كل من : أ- يغادر مكان سجنه أو مكان تحفظه دون مبرر قانوني. ب- يطلق سراح أي مسجون أو متحفظ عليه أو يتسبب بإهماله في هربه. ج- يمتنع عن تسلم أي مسجون أو متحفظ عليه أو يمتنع عن الإحتفاظ به في المكان المخصص لذلك بالمخالفة لواجبه)).

(٤) نصت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ على أن ((يشمل السجن : أ- السجن المؤبد ومدته عشرون سنة، أو. ب- النفي وهو السجن بعيداً عن منطقة إرتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني)).

(٥) نصت المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري العماني على أن ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من ترأس مركزاً أو دورية أو نقطة مراقبة وأطلق عمداً سراح أي شخص محتجز دون أمر أو سند من القانون)).

مدى الحياة، أي تستغرق جميع حياة المحكوم عليه ولحين مماته داخل المؤسسة العقابية، أما السجن المؤقت فهو للمدة المحكوم بها [١]، وبما أن المشرّع العماني عاقب على الجريمة موضوع الدراسة بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، فتعد عقوبة السجن عن هذه الجريمة سجناً مؤقتاً وتقتضي وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه حسب مدتها المبينة في قرار الحكم.

وعلى الرغم من أن المشرّع العراقي والسوداني والعماني عاقبوا على جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات بالسجن، إلا إنهم اختلفوا حول مدة العقوبة، فقد عاقب عليها المشرّع العراقي في البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالسجن، ويعد سجناً مؤقتاً من أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، بينما عاقب المشرّع السوداني على هذه الجريمة في المادة (١٨٠) من قانون القوات المسلحة بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وهو سجن بالنفي بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني، أما المشرّع العماني فعاقب عليها في المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويعد سجناً مؤقتاً حسب أحكام المادة (٥٤) من قانون الجزاء العماني.

وأن موقف المشرّع العراقي على الرغم من أنه لم يفرد عقوبة الجاني بحسب الجريمة التي ألقي القبض على الشخص المطلق سراحهُ من أجلها، إلا إنه يعد أرجح التشريعات المقارنة، كونه شدد العقوبة على مرتكب الجريمة وجعلها السجن المؤقت الذي تصل مدته إلى خمسة عشر سنة، وهي عقوبة ملائمة لجسامة هذه الجريمة وخطورتها.

أما المشرّع الأردني فقد عاقب على جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات بالحبس [٢]، وقد عرف المشرّع الأردني عقوبة الحبس في المادة (٢١) من قانون العقوبات، والتي نصت على أن ((الحبس : هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم

---

(١) نصت المادة (٥٤) من قانون الجزاء العماني رقم (٢٠١٨/٧) لسنة ٢٠١٨ على أن ((السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض للمدة المحكوم بها إذا كان السجن مؤقتاً، أو مدى الحياة إذا كان السجن مطلقاً)).

(٢) نصت الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري الأردني على أن ((يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من أطلق سراح أي شخص عهد به إليه دون تفويض قانوني وإذا تم الفعل عن إهمال أو قلة إحتراز تكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة)).

بها عليه، وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك))، وبما أنه عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات، فتقتضي هذه العقوبة وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

وعاقب المشرّع الأردني على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، إذا وقعت بصورة الخطأ سواء كانت بإهمال أو قلة احتراز، فأنفرد عن غيره من التشريعات كونه عاقب على هذه الجريمة سواء كانت عمدية أم غير عمدية ونجد أن موقفه هو الراجح، ونقترح على المشرّع العراقي الأخذ به والمعاقبة على هذه الجريمة بصورتها العمدية وغير العمدية، وذلك من خلال تعديل الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وأن النص المقترح هو الآتي (يعاقب بالسجن كل من: أ- أطلق سراح المقبوض عليهم خلافاً للقانون، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بصورة الخطأ)، واختلفت التشريعات المقارنة حول العقوبة الأصلية عن هذه الجريمة، إذا عاقب عليها المشرّع العراقي والسوداني والعماني بالسجن، وعاقب عليها المشرّع الأردني بالحبس، وأن الإتجاه الذي أخذ به المشرّع العراقي والعماني والسوداني هو الراجح، لأن عقوبة السجن تعد مناسبة لجسامة هذه الجريمة وخطورتها، ولذلك نفضل هذا الإتجاه التشريعي على التشريع الأردني، ومن الجدير بالذكر أن المشرّع العماني والسوادني لم يأخذا بعقوبة الحبس بوصفها أحد العقوبات الأصلية [١]، بل تعد عقوبة السجن هي العقوبة الوحيدة السالبة للحرية فيهما، ولذلك فإن العقوبة عن جريمة إطلاق السراح هي عقوبة السجن.

---

(١) نصت المادة (٥٣) من قانون الجزاء العماني على أن "العقوبات الأصلية هي : أ- الإعدام. ب- السجن. ج- الغرامة"، ونصت المادة (٨٠) من قانون القضاء العسكري العماني على أن "العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية هي : أ- الإعدام. ٢- السجن المطلق. ٣- السجن. ٤- الغرامة، وفي جميع الأحوال تطبق العقوبات الواردة بهذا القانون دون إخلال بأي عقوبات أشد منصوص عليها في قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر"، أما المشرّع السوداني فقد أشار في المواد (٢٧- ٣٨) من القانون الجنائي إلى أن العقوبات الأصلية هي الإعدام والقصاص السجن والتغريب والغرامة والجلد والمصادرة وإغلاق المحل، ولم تشير إلى الحبس، أما الفقرة (١) من المادة (١٢٠) من قانون القوات المسلحة السوداني فقد نصت على أن "مع مراعاة أحكام هذا القانون تكون العقوبات التي يجوز توقيعها على أي فرد أدين أمام محكمة عسكرية فى أي مخالفة لأحكام هذا القانون على الوجه الآتي : أ- الإعدام. ب- السجن. ج- الطرد من الخدمة. د- الغرامة. هـ- التجريد من الرتبة. و- الجلد حداً. ز- التخفيض من الرتبة بالنسبة للضباط إلى رتبة أدنى على أن تحدد أقدمية المدان في الدفعة التي عزل إليها. ج- العزل. ط- التخفيض من الأقدمية في الرتبة. ي- التكدير الشديد أو البسيط. ك- الحرمان من مدة الخدمة. ل- الحرمان من كل أو بعض الميداليات أو النياشين أو الأوسمة أو الأنواط".

الفرع الثاني

العقوبة التبعية للجريمة

لم يعرف المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة العقوبات التبعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي [١]، واكتفت بتنظيمها وبيان أثرها على المركز القانوني لرجل الشرطة [٢]، لكنها عرفت فقهاً بأنها "تلك العقوبات التي تتبع الحكم بالعقوبة الأصلية بقوة القانون ولو لم ينص عليها الحكم" [٣]، وعرفت كذلك بأنها "جزاءات ثانوية تتبع الحكم بالعقوبة الأصلية بقوة القانون وتستهدف تدعيمها ولو لم ينص على ذلك في الحكم" [٤].

والعقوبة الأصلية ليست هي الوحيدة التي نصت عليها قوانين عقوبات قوى الأمن الداخلي، بل نصت التشريعات المقارنة ومنها المشرّع العراقي على عقوبات تبعية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي عقوبات ذات طبيعة خاصة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وتتناسب مع طبيعة الجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة [٥].

وقد اختلف المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة بصدد فرض العقوبات التبعية على رجل الشرطة المحكوم عليه عن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، وتوزعت بذلك على اتجاهين، الأول منهما يفرض على المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية عقوبات تبعية، ومن هذه التشريعات المشرّع العراقي والسوداني، أما الاتجاه الثاني من التشريعات فلم تفرض على رجل الشرطة عقوبات تبعية ومن هذه التشريعات المشرّع الأردني والعماني، وسنتناول كل من هذين الإتجاهين.

---

(١) عرفت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم".

(٢) المواد (٣٨ – ٤١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، المادة (٧٢) من قانون الأمن العام الأردني، المادة (٨٩) من قانون الشرطة العماني، المادة (١٢٢) من قانون القوات المسلحة السوداني.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٩٤٩.

(٤) د. محمد نصر، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المُقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص١٨٥.

(٥) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٨١.

الإتجاه الأول- التشريعان العراقي والسوداني :

في التشريع العراقي عرف المشرّع العقوبات التبعية في المادة (٩٥) من قانون العقوبات، والتي نصت على أن "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"، أما قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فقد نص في البند (ثانياً) من المادة (٢) منه على أن "العقوبات التبعية وهي : أ- الطرد من الخدمة. ب- الإخراج".

وقد عرف راي العقوبات التبعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بأنها ((العقوبة التي تلحق عقوبة أصلية بحكم القانون، ويترتب على أساسها إنقضاء العلاقة الوظيفية لرجل الشرطة مؤقتاً أو نهائياً))[١]، وقد نص المشرّع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على عقوبتين تبعيتين وهما عقوبة الطرد من الخدمة وعقوبة الإخراج [٢]، وبالنسبة لعقوبة الإخراج [٣] فقد نصت المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أن ((يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة))، وبذلك لا تسري هذه العقوبة على مرتكب جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، لأن عقوبتها السجن، في حين أن الإخراج يسري على من يحكم عليه بالحبس [٤].

---

(١) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٨٢ .

(٢) من الجدير بالذكر أن عقوبة الطرد تلتقي مع عقوبة الإخراج بأنهما عقوبتين تبعيتين وتفرضان على رجل الشرطة، إلا أنهما تختلفان من حيث أن الإخراج تفرض على رجل الشرطة أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، بينما ينفذ الطرد بعد إنتهائها، وإن الطرد وجوبي في السجن وجوازي في الحبس أما الإخراج فوجوبي، كما أن الإخراج مؤقت ويعاد رجل الشرطة لقوى الأمن الداخلي بعد إنتهاء العقوبة، أما الطرد فهو دائمي وينهي علاقة رجل الشرطة بقوى الأمن الداخلي ولا يعاد لها نهائياً، د. قيصر محمود العزاوي، مصدر سابق، ص١٤١، محمد بردي راضي، مصدر سابق، ص٥٥.

(٣) يراد بالإخراج ((عقوبة تبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون، وبموجبها ينحى من الخدمة في قوى الأمن الداخلي مدة بقائه في الحبس))، رأفت كاظم بزون، الحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص١٤٨- ١٤٩، وعرفه آخر ((أبعاد رجل الشرطة المحكوم عليه بجريمة عن الخدمة مؤقتاً خلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية بحقه، أي أن ينحى عن الوظيفة خلال مدة محكوميته ولا يجوز له ممارستها مدة تنفيذ العقوبة الأصلية إلا بعد إنتهائها))، عباس بردان حبيب، المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص١٠٧.

(٤) قضت محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الخامسة بقرارها المرقم (٣٨١/ح/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١/٤ والذي جاء فيه ((... إخراجه من الخدمة وتنحيته من الوظيفة طيلة مدة محكوميته وعملاً بأحكام المادتين (٣٩ و ٤٠/ ثانياً) من ق. ع. د رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل))، (غير منشور).

أما الطرد من الخدمة فلم يعرفه المشرّع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، لكنه عرف فقهاً بأنه ((الإبعاد النهائي عن الخدمة في الجيش وقوى الأمن الداخلي، تبعاً للحكم عليه بعقوبة تجيز أو توجب ذلك من محكمة جزاء مختصة، ويكون أهم أثر له تجريده من الصفة الوظيفة التي جعلته خاضعاً للقوانين الخاصة بمن يتصف بتلك الصفة)) [١]، وعرفها رأي آخر بأنها ((عقوبة تبعية تشبه عقوبة العزل من الوظائف المدنية" [٢]، وعرفت كذلك بأنها "تنحية رجل الشرطة نهائياً عن الخدمة ويترتب على الطرد فقدان رجل الشرطة للرتبة الممنوحة له وعدم جواز تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة)) [٣]، وعرفها رأي آخر بأنها ((تنحية رجل الشرطة نهائياً عن الخدمة ويترتب عليه فقدانه للرتبة الممنوحة له وعدم جواز تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة)) [٤]، كما عرف أيضاً بأنها ((الأبعاد النهائي لمن تفرض بحقه عن الخدمة في قوى الأمن الداخلي تبعاً للحكم عليه بعقوبة تجيز أو توجب ذلك من محكمة جزاء مختصة)) [٥].

ويؤيد الباحث ما ورد في التعاريف أعلاه، ولذلك يمكننا تعريف عقوبة الطرد بأنها (تنحية رجل الشرطة نهائياً عن الخدمة في قوى الأمن الداخلي تبعاً للحكم عليه بعقوبة توجب أو تجيز ذلك ويترتب عليها فقدانه لرتبته ووظيفته في هذه القوات).

وقد نص المشرّع العراقي على عقوبة الطرد من الخدمة في المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والتي جاء فيها ((أولاً- يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في إحدى الحالات الآتية : أ- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن. ب- جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة. ج- الجرائم المخلة بالشرف. د- جرائم اللواط أو المواقعة. ثانياً- يجوز أن يطرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد عن (٢) سنتين)).

---

(١) ماجد عبد علي حردان، أثر إيقاف تنفيذ العقوبة على عقوبتي الطرد والإخراج (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٥، ص١١٤.

(٢) ممدوح عطري، قوانين العقوبات العسكرية، مؤسسة النوري للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص٧٤.

(٣) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٨٧.

(٤) أحمد صباح محيسن سبتي، جرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص١٠٣.

(٥) عاطف فؤاد، قانون العقوبات العسكري، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٥٠.

وبذلك تتمثل عقوبة الطرد بإبعاد رجل الشرطة نهائياً عن الوظيفة وذلك بإنهاء العلاقة بينه وبين قوى الأمن الداخلي، تبعاً للحكم بعقوبة جزائية صادرة عن محكمة مختصة، ويترتب على هذه العقوبة تجريد المحكوم عليه من صفته الوظيفية وتنحيته منها نهائياً، وعدم جواز تعيينه فيها مجدداً [١].

وإن عقوبة الطرد في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي على نوعين وجوبي [٢] وجوازي، وتكون هذه العقوبة وجوبية في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن والجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم المخلة بالشرف وجرائم الإرهاب وجرائم اللواط أو المواقعة، وجوازية عند الحكم بالحبس مدة تزيد على سنتين [٣]، ونجد أن ما ورد في المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي غير دقيق، إذ لجأ المشرّع فيها إلى التكرار غير المبرر، ونص على وجوب الطرد من الخدمة في قوى الأمن الداخلي عند الحكم بإحدى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن وجرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة، في حين أن هذه الجرائم هي معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ولا داعي لهذا التكرار، كما أشار إلى أن الحكم بالسجن يستوجب الطرد من الخدمة، والسجن في التشريع العراقي إذا ورد مطلقاً فيعني السجن المؤقت [٤]، وأغفل ذكر عقوبة السجن المؤبد كإحدى العقوبات التي تستوجب الطرد من الخدمة، كما نص على كلمة (حالات) وهي غير محبذة وكان الأولى به القول (جرائم).

ونقترح على المشرّع العراقي تعديل المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وإضافة عبارة (السجن المؤبد) إلى الفقرة (أ) وحذف الفقرة (ب) من البند (أولاً) منها، وأن النص المقترح هو الآتي (أولاً- يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في إحدى الجرائم الآتية : أ- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت. ب- الجرائم المخلة

---

(١) خيري بري ياسر، عقوبة الطرد من الخدمة العسكرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠، ص١٥.

(٢) قضت محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية للمنطقة الثالثة بقرارها المرقم (١١٤٠/ح/٢٠٢٠) والصادر في ٢٠٢٠/٨/٢٥ بأن ((... طرده من الخدمة كعقوبة تبعية إستناداً لأحكام المادة (٣٨/أولاً) من ق. ع. د. رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) ...))، (غير منشور).

(٣) د. قيصر محمود العزاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بشرف الوظيفة لقوى الأمن الداخلي والقوانين مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٦٣- ١٦٤.

(٤) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

بالشرف. د- جرائم اللواط أو المواقعة. ثانياً- يجوز أن يطرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد على سنتين).

وبما أن المشرّع العراقي عاقب على جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالسجن، فيكون الطرد عن هذه الجريمة وجوبياً، بأن يتم إبعاد رجل الشرطة نهائياً عن الوظيفة، وذلك بإنهاء العلاقة بينه وبين قوى الأمن الداخلي، وتنفذ هذه العقوبة بحق رجل الشرطة المحكوم عليه عن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات من الجهات المعنية في وزارة الداخلية، وليس من محكمة قوى الأمن الداخلي الذي ينتهي دورها عند إصدار الحكم بالعقوبة الأصلية والأمر بتنفيذها بحقه [١].

وأثار البعض تساؤلاً، وهو هل أن المشرّع العراقي بما نص عليه في البند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، يخص الطرد الوجوبي بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالسجن أم التي تحكم فيها المحكمة بعقوبة السجن؟ لأن بعض الجرائم تكون عقوبتها السجن بينما تحكم المحكمة بالحبس بسبب توافر أعذار قانونية أو ظروف قضائية، كما أن هناك جرائم تحكم فيها المحكمة بعقوبة السجن لوجود ظروف مشددة بينما عقوبتها هي الحبس [٢]، وأن هذا التساؤل مشوب باللبس والغموض؛ لأن البند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نص صراحة على الطرد الوجوبي بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالسجن، ولم يتطرق إلى العقوبة التي تقررها المحكمة في قرارها، ومن خلال الاطلاع على بعض قرارات محاكم قوى الأمن الداخلي نجد أنها لم تتخذ اتجاه معين في هذا المجال على الرغم من صراحة نص البند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والذي قرر فيه المشرّع طرد المحكوم عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالسجن، ففي قرار لها ذهبت محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة إلى طرد المحكوم عليه؛ لأن العقوبة المحكوم بها هي السجن سبع سنوات، فأخذت بمعيار العقوبة المقررة قانوناً للجريمة ولكونها السجن قررت طرده وجوبياً [٣]، بينما ذهبت محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية المنطقة الخامسة إلى الأخذ بمعيار العقوبة المحكوم بها وليس

---

(١) أحمد صباح محيسن سبتي، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٢) مسلم محمد طالب هاشم، مصدر سابق، ص١٥٣- ١٥٤.

(٣) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة المرقم (٨٨٤/ج/٢٠١١) في ٢٠١٦/١٢/٢٦، نقلاً عن، مسلم محمد طالب هاشم، مصدر سابق، ص١٥٤.

العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، فلم تقرر الطرد الوجوبي على الرغم من أن الجريمة معاقب عليها بالسجن حسب أحكام المادة (٢٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي؛ لأنها قررت الحكم بالحبس لوجود بعض الظروف المخففة [١]، وأن ما ذهبت إليه هذه المحكمة في قرارها قد خالفت صراحة البند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والتي نصت على الطرد الوجوبي إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالسجن وليس عند الحكم بهذه العقوبة، في حين لم تأخذ المحكمة بالطرد الوجوبي؛ لأنها قررت الحكم بالحبس، على الرغم من أن الحكم بعقوبة من نوع أخف لا يغير الوصف القانوني للجريمة [٢].

أما عن آثار هذه العقوبة فقد نصت المادة (٤٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على "أولاً- يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يأتي: أ- فقدانه الرتبة وتنحيته نهائياً من الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي. ب- عدم جواز إعادة تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة"، ووفقاً لما نصت عليه هذه المادة فإن كل من يحكم عليه بالسجن عن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، فيجب طرده من الخدمة في قوى الأمن الداخلي، ويترتب على ذلك فقدانه رتبته وتنحيته نهائياً عن أداء الخدمة في هذه القوات، وعدم جواز إعادة تعيينه فيها أو في الأجهزة الأمنية الأخرى أو في القوات المسلحة [٣].

وفي هذا المجال يطرح التساؤل الآتي : هل أن الحكم بعقوبة الطرد يستتبعه عدم جواز إعادة تعيين رجل الشرطة المحكوم عليه بالطرد في قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة فقط؟ أم يشمل الوظائف المدنية؟ بالرجوع لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لم ينص المشرّع صراحة على عدم جواز تعيين رجل الشرطة في وظيفة مدنية بعد طرده من الخدمة في قوى الأمن الداخلي بسبب الحكم عليه عن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، وفي هذه الحالة من الممكن أن يتعين في وظيفة مدنية، ونجد أن ما نصت عليه الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٤٠) من قانون

(١) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية المنطقة الخامسة المرقم (١٥٣/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١/١٣، نقلاً عن، مسلم محمد طالب هاشم، مصدر سابق، ص١٥٤- ١٥٥.

(٢) نصت المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي على أن ((لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أو لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على ذلك)).

(٣) محمد جبر رفش، جريمة إهانة الآمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص١٥٨ – ١٥٩، منيف صلبي الشمري، العقوبة في التشريع العسكري العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص١٦٨.

عقوبات قوى الأمن الداخلي غير دقيق وكان الأولى به النص على عدم جواز تعيين رجل الشرطة المحكوم عليه بالطرد من أي وظيفة مدنية أو عسكرية أو في قوى الأمن الداخلي، وذلك لخطورة هذا السلوك وإخلاله الجسيم بالوظيفة العامة، مما يؤكد عدم جدارته لتولي أي وظيفة سواء كانت في قوى الأمن الداخلي أم القوات المسلحة أم الوظائف المدنية كونها وظائف تؤدي خدمة عامة للمواطن، كما لجأ المشرّع إلى التكرار غير المبرر عندما نص في هذه الفقرة على "... أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية ..."، في حين أن أجهزة قوى الأمن الداخلي هي من الأجهزة الأمنية، ولذلك نقترح على المشرّع إستبدال هذه الفقرة بالإقتراح الآتي (ب- عدم جواز إعادة تعيينه في الأجهزة الأمنية أو في أي وظيفة مدنية أو عسكرية).

أما في التشريع السوداني فقد نصت المادة (٣٢) من قانون الشرطة السوداني على أن "تنتهي الخدمة للضباط بأحد الأسباب الآتية : أ- ... ح- إدانته من محكمة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة أو الحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر فأكثر إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك"، كما نصت المادة (٣٦) من ذات القانون "تنتهي الخدمة الشرطية لضباط الصف والجنود بأحد الأسباب الآتية : أ- ... و- إدانته من محكمة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة أو الحكم عليه بالسجن وأقتضت المصلحة العامة ذلك"، وبما أن المشرّع السوداني عاقب على جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، فإن كل ضابط أو ضابط صف أو جندي يحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة تنهى خدمته في قوات الشرطة إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك.

كما نصت المادة (١٢٢) من قانون القوات المسلحة على "١- تنتهى خدمة الضابط إذا حكم عليه بالسجن في جريمة أمام محكمة عسكرية أو غير عسكرية وذلك إعتباراً من التاريخ المحدد في قرار إنهاء الخدمة بالقوات المسلحة. ٢- تنتهى خدمة ضابط الصف أو الجندي إذا حكم عليه بالسجن في جريمة أمام محكمة عسكرية أو غير عسكرية لمدة أكثر من ستة أشهر. ٣- تتبع الإجراءات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) أعلاه بقرار من مدير إدارة القضاء العسكري مشفوعة بصورة الحكم المؤيد لذلك"، ووفقاً لهذا النص فإن كل ضابط أو ضابط صف أو جندي يحكم عليه بالعقوبة الأصلية عن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، تنهى خدمته في قوات الشرطة، وذلك بقرار يصدره مدير القضاء العسكري مشفوع بصورة الحكم المؤيدة له، وأن ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٢٢) من قانون القوات المسلحة السوداني غير دقيق، فالعقوبة التبعية تطبق على رجل الشرطة من قبل القوات التي يتبعها وذلك بقرار يصدره آمره، وليس من إختصاص المحكمة المختصة بفرض العقوبة الأصلية عن

الجريمة المرتكبة، وعليه فأن عقوبة إنهاء الخدمة المنصوص عليها في المادتين (٣٢، ٣٦) من قانون شرطة السودان، والمادة (١٢٢) من قانون القوات المسلحة السوداني تقابل عقوبة الطرد المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣٨) قوى الأمن الداخلي العراقي، وتؤدي لإبعاد رجل الشرطة نهائياً من الخدمة في قوى الأمن الداخلي وتجريده من صفته الرسمية، حيث ينحى من وظيفته ويجرد من رتبته في تلك القوات [١].

الإتجاه الثاني- التشريعان الأردني والعماني :

في التشريع الأردني نصت المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري على "الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على الضابط أو الفرد في القوات المسلحة يتبعه تنزيل رتبته وطرده من الخدمة"، وبما أنه عاقب على جريمة إطلاق السراح بالحبس فلا تطبق العقوبات التبعية بحق المحكوم عليه، ونص قانون الأمن العام في المادة (٧٢) منه على "تعتبر خدمة الفرد منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملاً بأحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر في احد الحالات التالية : ١- ... ٦- الحكم بعقوبة جنائية أو جنحوية مخلة بالشرف والأمانة من قبل محكمة الشرطة إذا كان الحكم يزيد عن الحبس لمدة (٨٩) يوماً"، وبما أن جريمة إطلاق السراح ضمن جرائم (إساءة إستعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة)، فلا تنهى خدمة المحكوم عليه بها في قوات الشرطة، أما قانون العقوبات فلم ينص على عقوبات تبعية [٢]، وبذلك لا يلحق برجل الشرطة المحكوم عليه عن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات عقوبة تبعية، بل تقتصر عقوبته على الأصلية، وذلك لأن العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري وقانون الأمن العام لا تنطبق على الجريمة موضوع الدراسة.

وفي التشريع العماني لم ينص المشرّع في قانون القضاء العسكري على عقوبات تبعية تفرض على الأشخاص الذين يسري عليهم هذا القانون ومنهم رجل الشرطة، إلا إنه نص في المادة (٨٩) من قانون

---

(١) ماجد عبد علي حردان، مصدر سابق، ص١١٤.

(٢) جاء الباب الثاني من قانون العقوبات الأردني بعنوان (في الأحكام الجنائية) وضم المواد (١٤- ٥٤) من هذا القانون، وتناول في الفصل الأول منه المواد (١٤ - ٢٧) العقوبات الجنائية والجنحية والتكديرية، أما الفصل الثاني فتناول فيه التدابير الإحترازية المواد (٢٨- ٤١)، وخصص الفصل الثالث للإلزامات المدنية وهي الرد والعطل والضرر والمصادرة والنفقات في المواد (٤٢- ٤٦)، أما الفصل الرابع فبين فيه سقوط الأحكام الجنائية وذلك في المواد (٤٧- ٥٤)، ولم ينص في هذا القانون على أية عقوبات تبعية.

الشرطة على ((تنتهي خدمة رجل الشرطة لأي سبب من الأسباب التالية : ... ي- أن يصدر ضده حكم جنائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة))، وبما أن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات ليست من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في التشريع العماني، فهي ضمن جرائم إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، فلا يجوز إنهاء خدمة رجل الشرطة المحكوم عليه بها [١]، كما لا تطبق على رجل الشرطة العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون الجزاء، كونها تقتصر على جرائم الجنايات [٢]، وبما أن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات من جرائم الجنح في التشريع العماني [٣]، كونها معاقباً عليها بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة [٤]، فلا تطبق بحق المحكوم عليه بها العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون الجزاء، ونجد أن موقف المشرّع الأردني والعماني غير دقيق، وكان الأولى بهما النص على عقوبات تبعية تفرض على رجل الشرطة، عند الحكم عليه بعقوبة أصلية عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري.

وعليه فإن التشريعات المقارنة اختلفت حول العقوبات التبعية عن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، ففي التشريع العراقي والسوداني يترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة إبعاد رجل الشرطة عن الخدمة في قوى الأمن الداخلي، أما في التشريع الأردني والعماني، فلا يلحق برجل الشرطة أي عقوبة تبعية وذلك لأنها لا تنطبق على الجريمة موضوع الدراسة،

---

(١) أحمد صباح محيسن سبتي، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٢) نصت المادة (٥٨) من قانون الجزاء العماني على أن ((الحكم بعقوبة نافذة في جناية يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه مدة تنفيذ العقوبة، ومدة سنة واحدة تالية، وذلك من الحقوق والمزايا الآتية : أ- تولي الوظائف العامة. ب- عضوية المجالس والهيئات والمؤسسات العامة، ومجالس إدارة شركات المساهمة العامة أو أن يكون مديرا لها. ج- حق الترشح والانتخاب. د- ملكية ونشر وتحرير الصحف. هـ- تولي الوصاية أو القوامة عن القصر، ومن في حكمهم. و- إدارة المدارس والمؤسسات التعليمية، وممارسة أي نشاط تعليمي فيها. ز- حمل الأوسمة والميداليات والألقاب الفخرية. ح- حمل السلاح)).

(٣) نصت المادة (٢٥) من قانون الجزاء العماني على أن ((الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين))، وبما أنه عاقب على جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة في المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري فتعد من جرائم الجنح، وبالتالي لا يلحق بالمحكوم عليه بها أية عقوبة تبعية.

(٤) المادة (٩٥) من قانون القضاء العسكري العماني.

وأن اتجاه التشريعين العراقي والسوداني هو الراجح، ذلك أن فرض العقوبة الأصلية على رجل الشرطة المحكوم عليه عن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات يستدعي أن تلحق به العقوبات التبعية، لأن العقوبات الأصلية لا تكفي لوحدها لردع الجاني وزجر غيره من الإقتداء به، وهو ما يتطلب إبعاده عن مهامه الوظيفية في المؤسسة الأمنية بعد ما إرتكب سلوكاً غير مشروع يمس مصلحة هذه المؤسسة.

المطلب الثاني

الإعفاء من عقوبة جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات والتخفيف منها

أن التشريعات العقابية حددت بعض الاعتبارات التي تستوجب معها إعفاء الجاني أو تخفيف عقوبته، فالعقوبة لا ينبغي أن تبقى بمثابة رد فعل على أمر مضى، وإنما يجب أن توجه للمستقبل لتكون غايتها الأساسية منع وقوع جرائم جديدة سواء كان ذلك بمنع المجرم من العودة إلى الاجرام، أو بردع الآخرين عن الاقتداء به [١]، كما تتمثل بمبدأ العدالة الذي يقوم على أساس إصلاح المجرم بمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة وفي ذلك تحقيق لمصلحة المجتمع، وفيه دليل على شعور المجرم بالخطأ وندمه على ما وقع منه [٢]، لذلك نص المشرّع العراقي في المادة (٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أعذار تستوجب الإعفاء من عقوبة جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات أو التخفيف منها.

ويراد بالأعذار القانونية أنها الظروف المحددة حصراً في القانون، والتي توجب على محكمة الموضوع عند توافرها تخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة، أو الإعفاء منها كلياً من دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك [٣]، والأعذار القانونية على نوعين، هما المعفية والمخففة، وعليه سنقسم هذا المطلب

---

(١) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٣، دمشق، ١٩٦٤، ص٥١.

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٣.

(٣) أيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤٧.

على فرعين، نخصص الفرع الأول للإعفاء من عقوبة جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، أما الفرع الثاني نبين فيه التخفيف من العقاب عن هذه الجريمة.

الفرع الأول

الإعفاء من عقوبة الجريمة

هي الحالة التي يترتب عليها إعفاء الجاني من العقوبة على الرغم من تحقق الجريمة وثبوت مسؤوليته عنها، لأسباب يقدر المشرّع أنها تقتضي إعفاءه، فعند توافر العذر تقضي المحكمة بالإعفاء وجوباً من دون أن يترك ذلك لسلطتها التقديرية [١].

وقد اختلفت التشريعات المقارنة حول الأعذار القانونية المعفية من العقوبة عن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، ففي التشريع العراقي نص المشرّع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على عذر قانوني معفي من عقوبة هذه الجريمة، بينما لم تنص التشريعات المقارنة، الأردني والسوداني والعماني على هذه الأعذار، ففي التشريع العراقي نص البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على ((يعفى من العقاب كل من بادر بإخبار مرجعه بوجود إتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون وقبل معرفة السلطات التحقيقية بهوية الجناة))، وبما أن المشرّع العراقي جرم إطلاق السراح في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، فيعفى مرتكبها إذا وَجَدَ إتفاقاً جنائياً [٢]، على إرتكابها وبادر بإخبار مرجعه عن الإتفاق والمشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقبل معرفة السلطات التحقيقية بهُوية الجُناة.

---

(١) د. براء منذر كمال وحسام محمد عبد، التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (١)، السنة ٢٠٠٩، ص٢٨٣ .

(٢) عرف المشرّع العراقي الإتفاق الجنائي في المادة (٥٥) من قانون العقوبات والتي نصت على ((يعد اتفاقاً جنائياً إتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والإحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها متى كان الإتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة، ويعد الإتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه إرتكاب الجرائم أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع)).

ويراد بالإخبار هو (إخطار السلطات المختصة من مصدر معلوم أو مجهول وبأية وسيلة كانت بوقوع جريمة فعلاً، أو على وشك الوقوع سواء عين الفاعل أم لم يعين) [١]، ولا يخضع الإخبار لصيغة أو شكل معين فقد يكون خطياً أو شفهياً، أو بإتصال هاتفي [٢].

ويشترط لتحقق العذر المعفي في جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات وجود اتفاق جنائي على ارتكابها، وأن يقدم الإخبار من أحد الجناة من رجال الشرطة إلى مرجعه عنها وعن المشتركين فيها قبل وقوعها، وقبل معرفة السلطات التحقيقية بهُوية الجناة، كما يتطلب تحقق العذر المعفي أن يقدم رجل الشرطة جميع ما لديه من معلومات عن الجريمة قبل البدء بإرتكابها، وقبل معرفة السلطات بمرتكبيها، فإذا لم يقدم الإخبار، أو قام بإخفاء بعض المعلومات فلا يستفيد من العذر المعفي [٣]، وقد ضيق المشرّع العراقي من نطاق الإخبار عن هذه الجريمة، فاشترط أن يقدمه أحد الجناة، وأن يكون مقدمه من رجال الشرطة، وأن تكون الجهة التي يقدم إليها ذلك الإخبار هي مرجعهُ، وكان الأجدر به عدم تضييق نطاقه وحصره بالمرجع فحسب، بل يمكن تقديمه للجهات الإدارية أو القضائية، فقد لا يستطيع الجاني التوصل لمرجعه، مما يفوت عليه العذر المعفي من هذه العقوبة [٤]، كما أن كلمة المرجع غير محددة وتثير التساؤل عن ماذا يقصد بها ؟ فهل أن المرجع المختص هو الرئيس الأعلى للمخبر أم رئيسه المباشر، ولذلك نقترح على المشرّع العراقي تعديل البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وأن الصياغة المقترحة هي (أولاً- يعفى من العقاب كل من بادر بإخبار الجهات القضائية أو الإدارية بوجود إتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون وقبل معرفة السلطات التحقيقية بهوية الجناة)، إنسجاماً مع ما ورد في البند (ثالثاً) من المادة (٣) من القانون ذاته.

وإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، بأن يوجد إتفاق جنائي لإرتكاب جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر

---

(١) إسراء محمد علي سالم، الإخبار عن الجرائم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ١٩٩٧، ص٢١.

(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص٢٨.

(٣) أحمد صباح محيسن، مصدر سابق، ص١١٠- ١١١.

(٤) أحمد صباح محيسن، مصدر سابق، ص١١١.

والتعليمات، وأن يقدم ذلك الإخبار من قبل أحد الجناة على أن يكون رجل الشرطة، وقبل معرفة السلطات التحقيقية بالجناة المشتركين فيه يتحقق العذر المعفي ويعفى الجاني من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، ويعد هذا الإعفاء وجوبياً وليس جوازياً، وهو إعفاء إقتضته خطورة هذه الجريمة التي تستدعي كشفها وملاحقة مرتكبها وإثبات الجريمة عليه، ولذلك قرر المشرّع العراقي تشجعيه على تقديمه مقابل إعفائه من العقوبة أو تخفيفها، ويترتب على ذلك العذر إعفاء الجاني من أية عقوبة أصلية أو تبعية عن هذه الجريمة [١].

الفرع الثاني

التخفيف من عقوبة الجريمة

عند تجريم المشرّع لفعل ما يفرض عقوبة على مرتكبه ويضعها بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، ثم يترك للقاضي سلطة اختيار المدة الملائمة من بينهما، بهدف إتاحة الفرصة له لتفريد العقوبة، فقد يرتكب شخصان جريمة واحدة وعند اجراء المحاكمة يتبين للقاضي أن لكل منهما ظروفاً خاصة بالجاني، على الرغم من أن كليهما ارتكب الجريمة نفسها فيعطي لكل واحد منهما عقوبة مختلفة، فيعطي الأول مثلاً الحد الأدنى المقرر للعقوبة، بينما يعطي الثاني الحد الاقصى لها، بل يجد القاضي أن النزول إلى حدها الأدنى غير كاف وأن الجاني يستحق تخفيفاً أكبر للعقوبة، وعندئذ يلجأ القاضي إلى استعمال الظروف القضائية المخففة [٢].

وتخفيف العقوبة قد يكون وجوبياً أو جوازياً، ويطلق على التخفيف الوجوبي بالأعذار القانونية، ويراد بالأعذار المخففة الظروف المُبيّنة حصراً في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وجوباً [٣]، وقد نص البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي على ((يعد الإخبار بعد قيام السلطات التحقيقية بمعرفة الجناة عذراً قانونياً مخففاً إذا سهل القبض على الجناة أو إدانتهم))، وبموجب هذا النص إذا قدم أحد الجناة من رجال الشرطة إخباراً عن جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات، بعد معرفة السلطات التحقيقية للمشتركين فيها،

---

(١) نصت المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية".

(٢) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٣) فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٣٩.

وسهل ذلك الإخبار القبض عليهم، أو سهل إدانتهم فيعد عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة، ويوجب على المحكمة المختصة تخفيف العقوبة المقررة قانوناً لها لأقل من الحد الأدنى.

ويتطلب استفادة المخبر من العذر المخفف المنصوص عليه في هذه المادة أن يدلي رجل الشرطة بالمعلومات التي تمكن السلطات التحقيقية من القبض على الجناة، أو تسهل إدانتهم، وأن تكون تلك المعلومات كاملة، بأن تتضمن وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها وكل ما يعرفه المخبر من معلومات عنها، فإن كان الإخبار قاصراً، أو أخفى بعض المعلومات عن السلطات التحقيقية فلا يستفيد من العذر المخفف، كما يستفيد من هذا العذر كل من بادر من الجناة إلى إخبار الجهات التحقيقية عن الجريمة [١]، وإذ توافر هذا العذر فيجب على المحكمة المختصة تخفيف عقوبة الجاني، وبما أن المشرّع عاقب على جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات بالسجن، فيجب على المحكمة المختصة تخفيف عقوبة مرتكب الجريمة إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر [٢].

أما التشريعات الأخرى محل المقارنة، الأردني والسوداني والعماني، فلم تنص في قوانينها العسكرية على أعذار مخففة، أو معفية للعقوبة عن هذه الجريمة وإنما تحيل ذلك إلى القواعد العامة [٣]، ونجد أن موقف المشرّع العراقي هو الراجح في هذا المجال، كونه نص على أعذار قانونية لهذه الجرائم لتفريد العقوبة وجعلها مناسبة لشخص الجاني وظروفه ودرجة مسؤوليته.

---

(١) أحمد صباح محيسن سبتي، مصدر سابق، ص١١٥- ١١٦.

(٢) نصت المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر، كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه".

(٣) المادة (٤) من قانون العقوبات العسكري الأردني، المادة (٧٢) من قانون الشرطة العماني، المادة (٢) من قانون القضاء العسكري العماني.

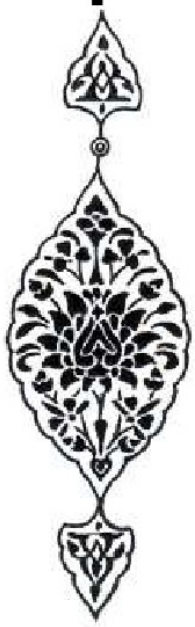

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن تمكنا بحمد الله وتوفيقه من إتمام دراسة موضوع الرسالة الموسوم بـ (جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي – دراسة مقارنة)، نورد أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولاً– الاستنتاجات :

١– لم يعرف المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، لصعوبة وضع تعريف جامع مانع لها، واكتفت بمعالجة أحكامها.

٢– عالج المشرّع العراقي أحكام جريمة إطلاق سراح الاشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في الفرع الأول تحت عنوان (جرائم الإضرار والتخريب والتحريض) من الفصل الثالث بعنوان (الجرائم) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، في حين عالج أحكامها المشرّع الأردني ضمن جرائم (إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة) من قانون العقوبات العسكري، بينما المشرّع السوداني فقد عالج أحكامها في الفصل الثالث بعنوان (الجرائم والمخالفات العسكرية) من الباب الثالث تحت عنوان (الجرائم والمخالفات) من قانون القوات المسلحة، وعالج أحكامها المشرّع العماني في الفصل الثامن تحت عنوان (جرائم إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة) من الباب الثاني بعنوان (الجرائم العسكرية) من القسم الثالث (الجرائم والعقوبات) من قانون القضاء العسكري.

٣– لم تستعمل التشريعات محل الدراسة مصطلحاً واحداً للدلالة على مخالفة (الأوامر والتعليمات) التي استعملها المشرّع العراقي، في حين استعمل المشرّع الأردني مصطلح (بدون تفويض قانوني)، بينما المشرّع العماني استعمل عبارة (دون أمر أو سند من القانون)، أما المشرّع السوداني فأسماها جريمة إطلاق سراح مسجون أو متحفظ عليه.

٤– أظهرت الدراسة أن المشرّع العراقي حدد نطاق زمني ترتكب فيه الجريمة محل الدراسة وهو حالتي الإضطرابات، أو إعلان حالة الطوارئ بخلاف التشريعات محل الدراسة المقارنة التي لم تشترط ذلك.

٥– لم يشترط المشرّع العراقي أن يكون الشخص المقبوض عليه والذي أطلق سراحه خلافاً للأوامر والتعليمات قد صدر بحقه حكم قضائي بل يكفي أن يكون صادر بحقه أمر قبض.

٦- لم تستعمل التشريعات محل الدراسة مصطلحاً واحداً للدلالة على صفة المطلق سراحه، فالمشرّع العراقي استعمل عبارة (الأشخاص المقبوض عليهم)، في حين إستعمل المشرّع الأردني تسمية (أي شخص عهد به لرجل الشرطة)، واستعمل المشرّع العماني تسمية (الشخص المحتجز)، بينما استعمل المشرّع السوداني عبارة (المسجون أو المتحفظ عليه).

٧- انفرد المشرّع الأردني عن غيره من التشريعات محل الدراسة بتجريمه إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم بصورته العمدية والخطأ.

٨- بينت الدراسة أن المشرّع العراقي والسوداني والعماني عاقبوا على هذه الجريمة بالسجن، بينما عاقب المشرّع الأردني على هذه الجريمة بالحبس.

ثانياً- المقترحات :

١- نقترح على المشرّع العراقي تعديل الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وذلك بحذف كلمة (المفصولين) منها وإضافة عبارة (المنقولين والمنتدبين والهاربين)، فضلاً عن إضافة عبارة (الضباط والطلاب)، وأن الصياغة المقترحة هي (أولاً- تسري أحكام هذا القانون على : ... ج- المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمعارة خدماتهم والمستقيلين والمنقولين والمنتدبين والهاربين من ضباط ومنتسبي وطلاب كليات ومدارس ومعاهد قوى الأمن الداخلي إذا كان إرتكابهم للجريمة أثناء الخدمة).

٢- نقترح على المشرّع العراقي تعديل البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وذلك بإضافة عبارة (الجهات المختصة) انسجاماً مع ما ورد في البند (ثالثاً) من المادة (٣) من القانون ذاته، لتشمل كافة الجهات المختصة بتلقي الإخبار عن الجريمة، والصياغة المقترحة هي (أولاً- يعفى من العقاب عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بتقديم الإخبار لمرجعه أو للجهات المختصة بوجود إتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقبل معرفتها بهوية الجناة).

٣- نقترح على المشرّع العراقي أن يحذو حذو المشرّع الأردني والعماني بمعالجة أحكام الجريمة محل الدراسة في الفرع السابع تحت عنوان (جرائم إساءة استعمال نفوذ الوظيفة)، من الفصل الأول بعنوان (الجرائم) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

٤- نقترح على المشرّع العراقي أن لا يقيد تحقق الجريمة محل الدراسة بنطاق زمني معين، وعد تحققها في هذا النطاق الزمني ظرفاً مشدداً للعقوبة، ونقترح أن تكون صياغة الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على النحو الآتي (يعاقب بالسجن المؤقت كل من : أ- أطلق سراح المقبوض عليهم خلافاً للقانون، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا حصلت الجريمة أثناء الإضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ).

٥- نقترح على المشرّع العراقي إيراد تعريف رجل الشرطة في البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي بين فيه المقصود بتعابير معينة لأغراض تطبيق هذا القانون لتكون في موضعها المناسب.

٦- نقترح على المشرّع العراقي أن يحذو حذو المشرّع الأردني من خلال تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي واستعمال لفظة (الفرد) بدلاً عن عبارة (رجل الشرطة) الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

٧- نقترح على المشرّع العراقي تعديل نص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وإبدال عبارة (الأشخاص المقبوض عليهم) بعبارة (من عهد به إليه من دون تفويض قانوني)، على غرار المشرّع الأردني.

٨- نقترح على المشرّع العراقي أن يحذو حذو المشرّع العماني باستعمال مفردة (القانون) بدلاً من عبارة (الأوامر والتعليمات) الواردة في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

٩- نقترح على المشرّع العراقي تعديل المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وإضافة عبارة (السجن المؤبد) إلى الفقرة (أ) وحذف الفقرة (ب) من البند (أولاً) منها، وأن الصياغة المقترحة هي (يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في إحدى الجرائم الآتية : أ- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت. ب- الجرائم المخلة بالشرف. د- جرائم اللواط أو المواقعة. ثانياً- يجوز أن يطرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد عن سنتين).

١٠- نقترح على المشرّع العراقي تجريم إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إذا ارتكبت بصورة الخطأ غير العمدي، وذلك بإضافة شطر إلى الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وعلى النحو الآتي (... وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة خطأً).

١١- نقترح على المشرّع العراقي تعديل نص الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٤٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي التي جاء فيها "يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يأتي : أ- ... ب- عدم جواز إعادة تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة"، والصياغة المقترحة هي (ب- عدم جواز إعادة تعيينه في الأجهزة الأمنية أو في أي وظيفة مدنية أو عسكرية).

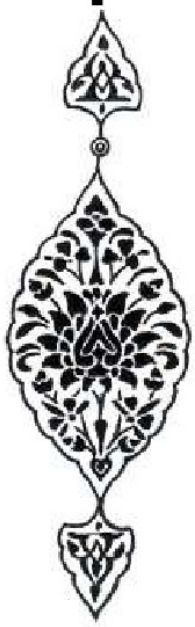

قائمة المصادر

قائمة المصادر

القرآن الكريم :

أولاً- المعاجم اللغوية :

١-إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة دخل، ج١، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢-أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩.

٣-أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط والأعظم، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة نشر.

٤-د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥-د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦-إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة، ج٣، تحقيق د. محمد محمد ناصر، أنس محمد، زكريا جابر، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧-د. أمير العزب، قاموس المصطلحات والتعبيرات القانونية، دار الفكر القانوني، المنصورة، بلا سنة طبع.

٨-جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ج١، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.

٩-جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج٢، ط٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

١٠- جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة نشر.

١١- جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج٥، دار صادر للطباعة، بيروت، ١٩٩٧.

١٢- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري أبن منظور، لسان العرب، ج٦، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

١٣- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري أبن منظور، لسان العرب، ج٧، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

١٤- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري أبن منظور، لسان العرب، ج٩، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

١٥- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري أبن منظور، لسان العرب، ج١١، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

١٦- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة، منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط٢، بيروت، ٢٠٠٩.

١٧- د. روحي البعلبكي، المورد قاموس، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٥٥.

١٨- صالح العلي وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، بلا دار نشر، الرياض، ١٤٠١ هـ.

١٩- قاسم الفردان ويوسف ربيع، معجم المعاني لطلبة الحقوق، شبكة العدالة للجميع، بلا مكان طبع وسنة طبع.

٢٠- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ج١، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا سنة طبع.

٢١- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، معجم القاموس المحيط، ج١، ط٥، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١.

٢٢- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، معجم القاموس المحيط، ج٦، ط٥، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١.

٢٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الميم، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.

٢٤- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٥- محمد بن أبي بكر الرازي، المعجم الوسيط، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص٣٧٣.

٢٦- د. محمد عبد النبي السيد غانم، معجم المصطلحات القانونية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨.

٢٧- محمد مرتضى الزبيدي، معجم تاج العروس، ج٧، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.

٢٨- د. مصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، منشورات المكتبة الإسلامية، إسطنبول، ١٣٩٢هـ.

٢٩- د. مصلح الصالح، الشامل قاموس مصطلحات اللغة الاجتماعية، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٩.

٣٠- وليم طمسن ورتبات، قاموس (عربي – انكليزي)، ط٥، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٤.

ثانياً- الكتب :

١- د. أبراهيم محمد أبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات – دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- أحمد المهدي و أشرف الشافعي، القبض والتفتيش والتلبس (الأحكام والشروط والآثار المترتبة على كل منهم)، ط١، دار العدالة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٥- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦- د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٧- د. أكرم نشأت أبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٨- السيد رمضان، الجريمة والإنحراف من منظور إجتماعي، المكتب الجامعي، الإسكندرية،١٩٨٤.

٩- د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام-نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

١١- أيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٢- د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.
١٣- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري للطباعة، بغداد، ٢٠١٢.
١٤- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
١٥- جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقاً لأحكام الدستور اليمنى والرقابة القضائية عليها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٦- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، دار العلم للجميع، بيروت، سنة النشر، بلا.
١٧- حكمت موسى سلمان، طاعه الأوامر العليا وأثرها في المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون والسياسة، جامعه بغداد، ١٩٨٥.
١٨- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
١٩- حميد شاوش، نظرية الضرورة في القوانين الدستورية والإدارية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط١، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١.
٢٠- راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العَسّكري، دائرة التدريب – مديرية الدائرة القانونية، بغداد، ١٩٨٥.
٢١- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة)، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤.
٢٢- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٢٣- د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.
٢٤- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.
٢٥- د. سليمان الطماوي، القانون الإداري المصري والمقارن، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
٢٦- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢٧- د. سميح عبد القادر المجالي و علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢٨- د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٢٩- د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٣٠- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار القادسية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٢.

٣١- د. عاصم رمضان مرسي، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٣٢- عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري الجرائم والعقوبات، دار منصور للطباعة، القاهرة، ١٩٩٩.

٣٣- عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٣٤- د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.

٣٥- عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، ط٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٧.

٣٦- د. عبد الحميد الشواربي وشريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر.

٣٧- د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٣٨- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ج٣، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٣٩- د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين أمن الدولة والطوارئ، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة بلا نشر.

٤٠- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤١- د. عبدالقادر الشيخ، شرح قانون العقوبات السوري، القسم الخاص، ج٢، بلا مكان ودار نشر، ٢٠٠٦.

٤٢- د. عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٠.

٤٣- د. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤٤- د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤٥- د. عدنان عادل عبيد، القانون الدستوري – النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٢.

٤٦- د. عدي سليم سمير الحساني، المخالفات الإنضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.

٤٧- د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤٨- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، سنة النشر، بلا.

٤٩- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٥٠- د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٥١- د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

٥٢- د. علي محمد بدير و د. مهدي ياسين السلامي و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣.

٥٣- د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة النشر، بلا.

٥٤- د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٣.

٥٥- فاروق الكيلاني، شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ج١، دار المروج للطباعة، بيروت، ١٩٩٥.

٥٦- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٥٧- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠.

٥٨- فراس الوحاح، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط١، بلا دار نشر، بغداد، ٢٠٢٠.

٥٩- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٦٠- د. قيصر محمود العزاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بشرف الوظيفة لقوى الأمن الداخلي والقوانين مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

٦١- كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كوردستان العراق نظرياً وعملياً، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩.

٦٢- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٦٣- كامل شاكر ناصر، أمر القبض وأثره على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

٦٤- د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧.

٦٥- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، ج١، الجريمة والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

٦٦- د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية – العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

٦٧- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٦٨- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار الكتاب القانوني، بغداد، بلا سنة نشر.

٦٩- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠.

٧٠- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة نشر.

٧١- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٧٢- د. محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ٢٠٠٤.

٧٣- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٣، دمشق، ١٩٦٤.

٧٤- د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٧٥- د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة ياد كار، السليمانية، ٢٠١٧.

٧٦- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٧٧.

٧٧- د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم العام - الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤.

٧٨- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٧٩- د. محمد سلامة مذكور، الأمر في نصوص التشريع الاسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.

٨٠- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٨١- د. محمد علي عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.

٨٢- د. محمد عودة الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٣.

٨٣- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠.

٨٤- د. محمد كامل مرسي و د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة، ١٩٦٢.

٨٥- د. محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.

٨٦- د. محمد نصر، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المُقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

٨٧- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٨٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٨٩- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٩٠- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٩١- ممدوح عطري، قوانين العقوبات العسكرية، مؤسسة النوري للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩٢- د. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

٩٣- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٩٤- هشام زوين، الاعتقال السياسي والجنائي، ط١، المكتب الثقافي، بلا مكان نشر، ٢٠٠٤.

٩٥- د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٩٦- د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، ط١، دار ومكتبة الهلال للنشر، بيروت، ١٩٩٣.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح الجامعية :

أ- الرسائل :

١- أحمد حداد علي عافية، نظرية الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠١.

٢- أحمد خالد سعيد، سلطات مأموري الضبط القضائي في تنفيذ مذكرات القبض والتفتيش في التشريع الفلسطيني مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٨.

٣- أحمد صباح محيسن سبتي، جرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

٤- إسراء محمد علي سالم، الإخبار عن الجرائم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٧.

٥- أنقوش سعاد، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، ٢٠١٧.

٦- تركي هادي جعفر الغانمي، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.

٧- خيري بري ياسر، عقوبة الطرد من الخدمة العسكرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠.

٨- رأفت كاظم بزون، الحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

٩- عباس بردان حبيب، المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

١٠- عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

١١- كريم شمخي سعيد، الجرائم الواقعة على المادون في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢١.

١٢- كريم محمد منصور، جرائم هرب المحكومين والموقوفين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

١٣- ماجد عبد علي حردان، أثر إيقاف تنفيذ العقوبة على عقوبتي الطرد والإخراج (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٥.

١٤- محمد جبر رفش، جريمة إهانة الآمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

١٥- محمد عباس حمزة، جرائم عدم الإحترام والطاعة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢١.

١٦- مسلم محمد طالب هاشم، جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع إرتكاب جريمة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

١٧- منيف صلبي الشمري، العقوبة في التشريع العسكري العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٩.

١٨- هبة عبد الجبار سلمان الجنابي، الحماية الجنائية للمعتقلين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣.

١٩- ياسر جاسم محي كاظم، المسؤولية الجزائية عن إساءة استعمال نفوذ الوظيفة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

ب- الأطاريح :

١- أحمد علي كحوش، سياسة التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

٢- عمار ماهر عبد الحسن، التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨.

٣- فخري جعفر أحمد علي، الحماية الجنائية لسير العدالة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨.

٤- محمد بردي راضي، الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩.

٥- محمد عبد المنعم إسماعيل عمر، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢.

٦- محمد مردان علي محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

رابعاً- البحوث المنشورة :

١- د. إسراء محمد علي سالم، و رؤى نزار أمين، إثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية، (دراسة مقارنة)، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد (٩)، ٢٠١٧.

٢- د. براء منذر كمال وحسام محمد عبد، التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (١)، السنة ٢٠٠٩.

٣- د. بسام حازم عبد المجيد الشيخ، سلطات رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ في الدساتير المقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد (١٠)، العدد (٣٧)، ٢٠٢١.

٤- د. حسنين أبراهيم صالح، فكرة المصلحة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الأجتماعية الجنائية، القاهرة، العدد (٢)، المجلد (١٧)، السنة ١٩٧٤.

٥- د. سعيد أبو الفتوح، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد (٢)، السنة (٤٥)، ٢٠٠٣.

٦- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، إنضباط الشرطة في دولة فلسطين، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسّكرية، المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠١٨.

٧- د. ليلى حنتوش ناجي، معوقات إعلان حالة الطوارئ في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الرابع، السنة (٩)، ٢٠١٧.

٨- د. ندى صالح هادي و مسار فليح جبار، ذاتية جريمة تهريب السجناء، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، العدد (٢)، المجلد (١١)، ٢٠٢٠.

خامساً- الدساتير :

١- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ (المعدل).

٢- الدستور العماني لعام ١٩٩٦ (المعدل).

٣- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٤- الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥.

سادساً- القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٣- قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

٤- قانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥.

٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل.

٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧- قانون الشرطة العماني رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠

٨- القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ المعدل.

٩- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١ المعدل.

١٠- قانون الإجراءات الجنائية العماني رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩.

١١- قانون كلية الشرطة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠.

١٢- أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

١٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦.

١٤- قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

١٥- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

١٦- قانون القوات المسلحة السوداني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

١٧- قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨.

١٨- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

١٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

٢٠- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.

٢١- قانون القضاء العسكري العماني رقم (١١٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

٢٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

٢٣- قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.

سابعاً- الأنظمة والتعليمات :

١- نظام المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩.
٢- تعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على شهادة جامعية أولية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.

ثامناً- القرارات القضائية :

١- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة في الدعوى المرقمة (١٦٩/ ٢٠١٣) في ٢٠١٢/٣/١٣.
٢- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (٢٠١٢/٧١٤) في ٢٠١٢/٧/١٨.
٣- قرار محكمة جنايات الكرخ المرقم (٢٢٨/ج/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٢٥.
٤- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة في ٢٠١٤/٨/١٣.
٥- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة في ٢٠١٦/٥/١١.
٦- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة المرقم (٨٨٤/ج/٢٠١١) في ٢٠١٦/١٢/٢٦.
٧- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة في الدعوى المرقمة (٤٥/ ٢٠١٧) في ٢٠١٧/٤/٢٥.
٨- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة المرقم (٦٢٨/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/١.
٩- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٩/١٨٨) في ٢٠١٩/٣/٢٠.
١٠- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية للمنطقة الثالثة المرقم (١١٤٠/ح/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٨/٢٥.
١١- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الخامسة في الدعوى المرقمة (١٥١/ ح/ ٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١١/١١.
١٢- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية المنطقة الخامسة المرقم (١٥٣/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١/١٣.
١٣- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الخامسة في الدعوى المرقمة (٣٨١/ح/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١/٤.

تاسعاً- المواقع الألكترونية :

١- معجم عربي إنكليزي، منشور على الموقع الألكتروني : https://translate.google.com/?hl=ar تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٣، وقت الزيارة الساعة ٩:٣٠ مساءً.

عاشراً- متفرقات :

١- د. سعد عدنان عبد الأمير الهنداوي، الدليل الإرشادي للمجالس التحقيقية، بحث منشور في مجموعة القوانين العقابية المتعلقة بعمل قوى الأمن الداخلي ورؤساء المجالس التحقيقية، وزارة الداخلية، بغداد، بلا سنة النشر.

Abstract

Members of the Internal Security Forces are responsible for preserving detainees and transporting them to the authority that issued the arrest warrant or ordered their transport.

If the police officer assigned to this task defies the commands or instructions and releases the prisoners without a court order or an order from higher authorities, he has committed a crime that is punishable by law.

To commit the crime of releasing detained individuals in contravention of the commands and instructions of the Penal Code of the Internal Security Forces, both its special and general components must be present.

The public element consists of the material element and the moral element, and its material element is achieved by committing the act that constitutes it, which is releasing the arrested person and allowing him to leave the place of arrest, and that this act occurs in violation of orders and instructions, that is, the release has occurred by the police officer from the place of arrest. Without the issuance of a decision from a competent court or an order from a higher authority to release, and that this crime occurred within a specific time period, which was during a state of unrest or the declaration of a state of emergency, and with regard to its moral element, this crime is considered intentional and requires criminal intent by informing the police officer in his capacity as the arrestee's description. And that he is tasked with detaining him and preventing him from leaving, and that contrary to orders and instructions, he is commanded to release him and remove him from the location where the arrest warrant was executed.

This is one of the classifications of crimes in Iraqi law because its punishment is imprisonment under Paragraph (A) of Item (Second) of

Article (3) of the Internal Security Forces Penal Code No. 14 of 2008 (enhanced), and the judgment carries the original penalty specified by law. A police officer guilty of this offense may be subject to the accessory penalties outlined in the Internal Security Forces Penal Code, which are dismissal and discharge.

المترجم المحلف
احمد عبد عبدالله
(رقم الهوية ١٠٤)

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University of Babylon
College of Law

The crime of releasing detainees in violation of the orders and instructions contained in the Penal Code of the Internal Security Forces personals
- A comparative study-

A Thesis Submitted
To the Council of the College of Law-Babylonia University
as a partial fulfillment for a Master's Degree in Law
Criminal Law

By the student

Hussein Abd Abdullah Nissan Al-Khafaji

Supervised by

Prof Dr. Esraa Muhammad Ali Salem
Professor of Criminal Law

Sworn translator
Ahmad Abid Abdullah
ID #: 104
Authorized By The Judicial Council
Dhi Qar Federal Court

المترجم المحلف
احمد عبد عبدالله
رقم الهوية (١٠٤)

2022 A . D

1444 A . H